

نظام الحكم في الإسلام

تأليف

الدكتور محمد يوسف موسى



0005422

Bibliotheca Alexandrina

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإمامية ورياسة الأمة وما يتعلّق بها من بحوث

تألّيف
الدكتور محمد يوسف موسى

رابع هذه الطبعة وحقوق نصوصها
حسين يوسف موسى

ملثّم الطبع والنشر
دار الفيكتور العربي

الإدارة: ١١ شارع جواد حسني
من. ب. ١٢٠ القاهرة - ت: ٣٩٢٥٥٢٢

مطبعة المسندى
الرئاسة المسنودية بمختبر
شارع البهنسا - القاهرة - ت: ٨٧٩٥١٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة ومنهج

الحمد لله رب العالمين ، عليه نتوكل وبه نستعين ، ونسأله التوفيق والسداد .
والصلوة والسلام على خاتم المرسلين ، سيدنا محمد بن عبد الله النبي العربي الأمى ،
الذى أرسله الله رحمة للعالمين ، وجاء من لدنه بالهوى والكتاب المبين ، وآتاه الحكمة
وفصل الخطاب ، وأرسى به قواعد الحكم الصالح ، والذى كان المؤسس الأول العظيم
لدولةعروبة والإسلام ، فأقامها على الأسس الإنسانية النبيلة ، وحقق العدالة والخير
للناس جميعا بلا تفرقـة بين الأديان والأجناس والألوان .

وبعد :

هذه هي خلاصة الدروس ^(١) التي أعددتها لطلاب الدراسات العليا بكلية الحقوق
بجامعة القاهرة ، وطلبة قسم الدراسات القانونية بمعهد الدراسات العربية العالية ،
مادة جديدة لم يتم بدراستها على نحو مفصل أحد من قبل على مانعـر ، على حين
أنه تناولها بالبحث والدرس كثير من الغربيـين .

ونظرا لسعة المادة وجدتها وكثرة مراجعها ، رأينا بحثـها و دراستها في ثلاثة أقسام ،
والكتاب الذى بين يدى القارىء هو القسم الأول منها ، ذكرنا فيه نظرية الحكم فى
الإسلام ، أو الإمامـة العظمى وما يتعلـق بها من بحـوث ، كما يؤخذـ من كتاب الله وسنة
رسوله والسوابق التاريخية الصـحيحة .

ويشمل ذلك :

(١) دبلوم الشريعة ، ودبلوم القانون العام .

- السيادة في الدولة ومصدرها ، ومركز الخليفة في الأمة وصلته بها ، والحقوق والواجبات التي للخليفة ولسائر الأمة .
- دعائم الحكم الثلاث ، التي لابد منها ، وهي الشورى فيما يجب المشورة فيه من شؤون الأمة العامة . والعدل من الحاكم الأعلى، ومن العمال والولاة الذين من دونه، والاستعانة بالأقواء الأمانة فيما يجب أن يستعين الحاكم الأعلى به .
- ثم عقدنا مقارنة بين نظم الحكم والحكومات، يتبعن منها أن لكل نظام أساسه الذي يقوم عليه. وكيف تميز النظام الإسلامي من بين هذه الأنظمة جميعاً بأنه لا يجعل لرئيس الدولة أو الإمام أي صفة إلهية أو حق إلهي في تولي سلطنته، بل هو يستمد من الأمة سلطانه حين تختاره لهذا المنصب الأجل، وهو ليس إلا كأحدهم في الحقوق والواجبات ، وإن كان أثقلهم حملًا وتبعات .
وكانت نتيجة بحثنا أن نظام الحكم الإسلامي نظام فريد ليس له مثيل، فهو النظام الإسلامي وكفى، النظام الذي غايته حفظ الدين وحراسته ، وسياسة أمور الأمة بحسب شريعة الله ورسوله ، وذلك ليصل بأبناء العروبة والإسلام، بل بالناس جميعاً إلى خير الدنيا والآخرة معاً .
ولقد حرصنا أن نقدم في هذه الطبعة زيادات كثيرة عن الطبعة التي سبقتها ، فقد أشبعنا القول في كثير من الفصول ، وزدنا بحوثاً جديدة ، ورجعنا إلى مراجع أخرى رأينا ضرورة الرجوع إليها .
هذا ونرجو من الله أن يديم علينا نعمته العون ، والتوفيق والسداد .

المؤلف

تمهيد

يذكر العلامة ابن خلدون أن الاجتماع الإنساني ضروري ، ويعبر الحكماء عن هذا بقولهم : الإنسان مدنى بالطبع : أى لابد له من الاجتماع الذى هو المدنية فى اصطلاحهم ، وهو معنى العمران .

وذلك لأن الله ، جلت حكمته ، خلق الإنسان وركبه على صورة لا يمكن معها حياته وبقاوته إلا بالغذاء ، إلا أن هذا الغذاء ولو كان قوت يوم واحد من الخنطة مثلا لا يمكنه أن يحصل عليه إلا بعمل كثير من أبناء جنسه كما هو معلوم ومشاهد . وكذلك الأمر في اللباس الذي يكسوه ويقيه البرد والحر ، والمسكن الذي يأويه ، ووسائل الواصلات التي ينتقل بها من مكان إلى مكان آخر ، والسلاح الذي يدفع العداون ، إلى غير ذلك كله من الحاجات التي لابد منها للحياة والبقاء - نقول إن كل هذا يدفع الإنسان إلى الاجتماع بغيره من بني جنسه دفعا حتميا ، والأمر أوضح من أن نطيل الكلام فيه .

وإذا كان الاجتماع هكذا أمراً طبيعياً وضرورياً في الإنسان - بل هو كذلك في كثير من أصناف الحيوان كالنحل مثلا ، فإنه لابد لكل جماعة مهما يكن عدد أفرادها قليلا - من رئيس يدير أمرها ، ويكون هو صاحب النفوذ والحكم فيها فالقريبة لها عمدتها ، والإقليل له حاكمه، حتى تصل إلى الأمة أو الدولة فيكون لها الرئيس الأعلى الذي يسمى في الإسلام : الخليفة أو الإمام أو أمير المؤمنين .

هذا الرئيس أو الإمام هو الذي به قوام الدولة والأمة ، وهو الذي من واجباته سياسة الأمة بالعدل، وحمايتها ودفع العداون عنها، هذا العداون الذي يكاد يكون طبيعة من طبائع الحيوان والإنسان .

وفي ذلك يقول مؤسس علم الاجتماع في مقدمته المشهورة : « إن هذا الاجتماع إذا حصل للبشر كما قررناه ، وتم عمران العالم بهم ، فلا بد لهم من وازع يدفع بعضهم عن بعض ، لما في طباعهم الحيوانية من العدوان والظلم ، ولا يكون من غيرهم ، لتصور جميع الحيوانات عن مداركهم وإلهاماتهم ؛ فيكون ذلك الوازع واحداً منهم ، ويكون له عليهم الغلبة والسلطان واليد القاهرة ، حتى لا يصل أحد إلى غبره بعده ، وهذا هو معنى الملك ، وقد تبين لك بهذا أنه خاصة لإنسان طبيعية ولابد لهم منها . »

وقد يوجد في بعض الحيوانات العجم على ما ذكره الحكماء كما في النحل والجراد ، لما استقر فيها من الحكم والانقياد والاتباع لرئيس من أشخاصها متميز عنها في خلقه وجثمانه .

إلا أن ذلك موجود لغير الإنسان بمقتضى الفطرة والهداية ، لا بمقتضى الفكرة والسياسة « أعطى كل شيء خلقه ثم هدى » إلى آخر مقال (١) .

وهذا الملك الذي تقضي الضرورة الاجتماعية بقيامه ، والذي يكون صاحبه هو الحاكم والرئيس الأعلى مهما يختلف اللقب الذي يلقب به ، بحيث لا يكون لأحد يد فوق يده ، ولا أمر أو سلطان فوق أمره وسلطانه ، هو الملك الحقيقي ، وهو ما يسميه العرب والمسلمون خليفة أو إماماً ، ولذلك ينبغي لنا تعريف الإمامة وبيان معناها . الإمامة كما يعرفها كثير من العلماء والفقها ، هي « رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا ». أو هي خلافة الرسول في إقامة الدين وحفظ حوزة الملة بحيث يجب اتباعه (أي الإمام) على كافة الأمة (٢) .

ويقول الماوردي في الباب الأول من كتابه « الأحكام السلطانية » مانصه :

الإمامية موضوعة خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا .

(١) الآية أولها : « قال ربنا الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى » من سورة طه رقم : ٥٠

(٢) راجع مثلاً كتاب المواقف وشرحه ج ٣ : ٦٠٣

وبعده تكلم ابن خلدون عن الملك الذي من لوازمه التسلط، وأن هذا لا بد له من قوانين تسللها الكافية وينقادون إلى أحکامها، كما كان ذلك للفرس وغيرهم من الأمم، «سنة الله في الذين خلوا من قبل». ثم أخذ بعد ذلك يفرق بين أنواع التسلط والملك وضرورته فقال مانصه: «إذا كانت هذه القوانين مفروضة من العقلاة وأكابر الدولة وبصرائها كانت سياسة عقلية، وإذا كانت مفروضة من الله بشارع يقررها ويشرعها كانت سياسة دينية نافعة في الحياة الدنيا وفي الآخرة. وذلك أن الخلق ليس المقصود بهم دنياهم فقط، فإنها كلها عبث وباطل إذ غايتها الموت والفناء والله يقول: «أحسنت أمّا خلقناكم عبثا»^(١)

فالملصود بهم إنما هو دينهم المفضي بهم إلى السعادة في آخرتهم، «صراط الله الذي له ما في السموات وما في الأرض»^(٢) فجاء الشرائع بحملهم على ذلك في جميع أحوالهم من عبادة ومعاملة حتى في الملك الذي هو طبيعي للجتماع الإنساني، فأجرته على منهاج الدين ليكون الكل محظوظاً بنظر الشارع.

فما كان منه بقتضى القدر والتغلب وإهمال القوة الفضبية في مرعاها، فجور وعدوان ومذموم عنده كما هو بقتضى الحكمة السياسية؛ وما كان منه بقتضى السياسة وأحكامها مذموم أيضاً؛ لأن نظر بغير نور الله «ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور»^(٣). لأن الشارع أعلم بمصالح الكافة فيما هو مغيب عنهم من أمور آخرتهم. وأعمال البشر كلها عائدة عليهم في معادهم من ملك أو غيره. قال عليه السلام: «إنما هي أعمالكم ترد عليكم». وأحكام البشر إنما تطلع على مصالح الدنيا فقط «يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا»^(٤).
ومقصود الشارع بالناس صلاح آخرتهم، فوجب بقتضى الشرائع حمل الكافة على الأحكام الشرعية في أحوال دنياهم وأخريهم. وكان هذا الحكم لأهل الشريعة وهم الأنبياء ومن قام فيه مقامهم وهم الخلفاء.

(١) المؤمنون : ١١٥ (٢) الشورى : ٥٣ (٣) النور : ٤٠

(٤) سورة الروم آية رقم ٧ وتكررتها: «وهم عن الآخرة هم غافلون».

فقد تبين لك من ذلك معنى الخلافة، وأن الملك الطبيعي هو حمل الكافية على مقتضى الغرض والشهوة، والسياسي هو حمل الكافية على مقتضى النظر العقلاني في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار .

والخلافة هي حمل الكافية على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي (أي الخلافة) خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا^(١).

هذا ولسنا نزيد هنا الاستكثار من تعريفات الإمارة أو الخلافة؛ فهي متقاربة في ألفاظها، وتکاد تكون واحدة في معانها. ولكن الذي نزيد هو أن نشير إلى اتفاق جميع الفقهاء الذين تصدوا لتعريفها على تقديمهم أمور الدين والعناية به وحفظه على أمور الدنيا، بمعنى جعل الثانية تابعة للأولى؛ وبيان أن سياسة الدنيا يجب أن تكون بالدين وشرائعه وتعاليمه .

هذا ما يجب تدبره دائماً وتذكرة في كل حال ، فإن صلاح أمور الناس في الدنيا رهن بأخذهم بالدين وتشريعاته، ومن ثم تجب سياستهم في الشئون الدنيوية بما تفرضه شريعة الله ورسوله من أداء الأمانة والحكم بالعدل وأداء الحقوق لأهلها ، إلى آخر ما نعرف جميعاً ماجاء به الإسلام الذي رضيه الله لنا وللناس جميعاً .

ونشير هنا إلى بعض ماجاء في هذه الناحية في كتاب « المسامة » وشرحه من أن المقصود الأول من نصب الإمامة هو إقامة الدين على الوجه المأمور به ، ثم النظر في أمور الدنيا وتدبيرها ، فإن أمور المعاش إذا انتظمت لم يَعُدْ أحد على أحد، وأمن كل على نفسه وماله، ووصل كل ذي حق في بيت المال أو غيره إلى حقه، وحيثند يتفرغ الناس جميعاً لأمر دينهم فيقومون به على الوجه المطلوب^(٢) .

(١) المقدمة ص ١٥٠ - ١٥١

(٢) راجع ص ٢٦٥ .

البَابُ الْأُولُ

الإِسْلَامُ وَالدُّولَةُ

المبحث الأول

هل يوجب الإسلام إقامة دولة؟

يجب - لكي نجيب إجابة صحيحة عن هذا السؤال - أن نتعرف طبيعة هذا الدين، من كتابه الأول العظام ، وأن نبين ما هي الدولة عند علماء القانون الدستوري والقانون الدولي العام . ومتى عرفنا ذلك كله ، يتبيّن لنا بوضوح لاريب فيه أن الجماعة المسلمة الأولى في حياة الرسول ﷺ بالمدينة كانت تكون دولة بمعناها القانوني الصحيح .

طبيعة الإسلام :

لم يجيء الإسلام بالعقيدة الدينية الصحيحة وحدها، ولا بالنظام الأخلاقى المالى الذى يقوم عليه المجتمع فحسب، بل جاء مع هذا وذاك بالشريعة المحكمة العادلة، هذه الشريعة التى تحكم الإنسان وتصرفاته ومعاملاته فى كل حال : فى خاصة نفسه ، وفي علاقته بأسرته وفي علاقاته بالمجتمع الذى يعيش فيه، وفي علاقات دولته بالدول الأخرى .

إنه بهذا يتميز من الديانات السماوية الأخرى، ولهذا نجد نظُم كل هذه العلاقات العديدة المختلفة؛ ووضع الأصول والمبادئ، العامة التى تقوم عليها، وبين - وإن كان بإجمال أحيانا - التشريعات التى تحكمها على جميع أنواعها .

ويذلك يكون قد أتى بالتشريعات التى لابد منها لقيام الأمة والدولة على أسس معقولة مقبولة، ووافية بحاجات أى مجتمع أو أمة فى كل زمان ومكان .

والإسلام - وهذه ناحية أخرى من طبيعته - هو الرسالة الخالدة العظمى ، الرسالة التى ختم الله بها رسالته إلى البشرية، ومن ثم كان دينا عاليا للناس جمِيعا على اختلاف أجناسهم وشعوبهم وألوانهم ، حتى يرث الله الأرض ومن عليها .

ولهذا نجد في القرآن قوله تعالى لرسوله المصطفى : « وما أرسلناك إلا كافرا للناس بشيراً ونذيراً »^(١) وقوله « وما أرسلناك إلارحمة للعالمين »^(٢) كما أمر الله رسوله أن يقول : « يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميماً »^(٣) . ومن أجل ذلك ، أى لأن الإسلام هو الدين العالمي الأخير الذي جاء للعالم كله ، لم يترك أمته يتذمرون ما شأوا من شرائع وقوانين ، بل أمدتهم منها بما يقوم عليه المجتمع والأمة في كل نواحي الحياة وشئونها ، في حالة السلم وحالة الحرب على السواء .

ما هي الدولة ؟

يعرف رجال القانون الدستوري ، والقانون الدولي العام ، الدولة بتعريفات كثيرة ، ونكتفي منها بهذه التعريفات .

(أ) يعرفها الأستاذ « بونار » بأنها وحدة قانونية دائمة ، تتضمن وجود هيئة اجتماعية لها حق ممارسة سلطات قانونية معينة ، في مواجهة أمة مستقرة على إقليم محدد ، وتبادر الدولة حقوق السيادة بإرادتها المنفردة وعن طريق استخدام القوة المادية التي تتحكم بها .

(ب) ويعرفها الأستاذ الإنجليزي « هولاند » بأنها مجموعة من الأفراد يقطنون إقليماً معيناً أو يخضعون لسلطان الأغليبية أو سلطان طائفة منهم .

(ج) وعرنها أحد الكتاب المصريين المعاصرين وهو الأستاذ « وحيد رأفت » بأنها جماعة كبيرة من الناس تقطن على وجه الاستقرار بقعة معينة من الكرة الأرضية ، وتخضع لحكومة منظمة ، تتولى المحافظة على كيان تلك الجماعة ، وتدير شئونها ومصالحها العامة .

(د) وعرفها الأستاذ « عبد الحميد متولى » بأنها ذلك الشخص المعنى الذي يمثل قانوناً أمة تقطن أرضاً معينة ، والذي بيده السلطة العامة^(٤) . ولنا أن نستخلص من هذه التعريفات أن الدولة هي « جماعة من الناس تقيم دائماً في إقليم معين ، ولها شخصيتها المعنية ، ونظمها الذي تخضع له ولحكومتها ، واستقلالها السياسي ».

(١) ٢٨ : سبا . (٢) ١٠٧ الأنبياء . (٣) ١٥٨ : الأعراف .

(٤) راجع هذه التعريفات وغيرها في المبادئ الدستورية العامة والنظم السياسية للدكتور محمد كامل ليلة ص ٢٢٣ - ٢٢٥ .

وكذلك لنا أن نستخلص من هذه التعريفات: أن الأركان التي يتحقق بها وجود الدولة وقيامها، هي شعب يقيم في رقعة معينة من الأرض، وشخصية معنية يتمتع بها هذا الشعب ويمثلها صاحب السلطان، ونظام تخضع له وبين طبقة الحكام، واستقلال سياسي يجعل هذا الشعب قائماً بذاته لاتابعاً لدولة أخرى^(١)

إذا كان هذا هو تعريف الدولة وأركانها التي تقوم عليها وبها يتحقق وجودها القانوني، وكان الإسلام يشير بجلاء في كثير من النصوص التي تؤخذ من القرآن وسنة الرسول إلى ما لكلٍّ من أمير الدولة أو رئيسها والرعيَّة من واجبات وحقوق، كما في كثير من التشريعات التي تنظم العلاقة بين هذين الطرفين - نقول: إذا كان الأمر كذلك كان لابد من التسليم بالحقيقة الواقعية، وهذه الحقيقة هي أن الإسلام دين ودولة معاً بكل ماتحتمل كلمة «دولة» من معنى ومدلول .

نعم ليس من بدأ من الإقرار من أنه كان للأمة العربية الإسلامية حتى في عهدها الأول، دولة تقوم بأمرها، وتدعى شئونها، وتتدارك أمورها حسب متأمر به شريعة الله ورسوله، ولم يكن بدأ أيضاً من أن نجد في القرآن والسنة الصحيحة الأصول العامة التي يتمتع بها نظام الحكم في الإسلام .

إنه باستقرار الرسول ﷺ وأصحابه في المدينة، واتخاذها وطنًا لهم ومقاماً دائماً، تم للعرب والمسلمين إقامة دولة لها أركانها ومقوماتها ، دولة يشير القرآن والسنة إلى وجوب قيامها وينطبق عليها التعريف القانوني للدولة، دولة لها إمامها ورئيسها الذي يخضع لها المسلمون جميعاً على اختلافهم في الأصول والأجناس والألوان .
ليس الإسلام، إذن، ديناً فقط له عقائد المعروفة، بل هو دين ودولة معاً، ومن ثم، يجب إقامة رئيس للدولة يكون حاكماً لها، ويجرى في حكمه وتدبيره وسياساته لأمور الدولة على ماجاء به القرآن والسنة النبوية من مبادئ، وأصول .

وهذه الحقيقة قد اعترف بها بعد بحث طويل عميق كثير من الغربيين والمستشرقين، ونكتفي هنا بذكر الحقائق التي انتهوا إليها^(٢):

(١) راجع في هذه الأركان وبيانها : موجز القانون الدستوري للدكتور عثمان خليل ص ١٠ وما بعدها .

(٢) راجع في هذا : النظريات السياسية الإسلامية للدكتور محمد ضياء الدين الرئيس ص ٢٤ - ٢٥

(أ) يقول الدكتور : « فتزجرالد » : ليس الإسلام دينا فحسب ، ولكنه نظام سياسى أيضا، وعلى الرغم من أنه قد ظهر فى العهد الأخير بعض أفراد من المسلمين، من يصفون أنفسهم بأنهم عصريون، يحاولون أن يفصلوا بين الناحيتين، فإن صرح التفكير الإسلامي كله قد بني على أساس أن الجانبين متلازمان لا يمكن أن يفصل أحدهما عن الآخر .

(ب) ويقول الأستاذ الإيطالى المعروف « نلينو C.A.NOLLINO » : « لقد أسس محمد في وقت واحد دينا ودولة، وكانت حدودها متطابقة طول حياته » .

(ج) ويقول الدكتور « شاخت » : « إن الإسلام يعني أكثر من دين . إنه يمثل أيضا نظريات قانونية وسياسية، وجملة القول أنه نظام كامل من الشفافة يشمل الدين والدولة معا » .

ويقول الأستاذ « ستروقان » الإسلام ظاهرة دينية وسياسية، إذ أن مؤسسه كاننبيا وكان حاكماً مثالياً خبيراً بأساليب الحكم .

(هـ) ثم يقول الأستاذ « ماكدونالد » : « هنا - أي في المدينة - تكونت الدولة الإسلامية الأولى ، وضعت المبادئ ، الأساسية للقانون الإسلامي » .

(و) ويقول « توماس أرنولد » : كان النبي ﷺ (عليه السلام) رئيساً للدين، رئيساً للدولة .

(ز) ويقول الأستاذ « جب R. Jibb » : « عندئذ صار واضحًا أن الإسلام لم يكن مجرد عقائد دينية فردية، وإنما استوجب إقامة مجتمع مستقل له أسلوبه المعين في الحكم، وله قوانينه وأنظمته الخاصة به » .

وإذا كان الإسلام ديناً ودولة كما رأينا، وكانت الدولة العربية الإسلامية قامت أول ما قامت بالمدينة بعد أن توافرت لها الأركان التي يجب أن توجد ليكون للدولة كيان وجود، فهل نشأت فكرة الدولة بالمدينة، أم فكر فيها الرسول وهو بمكة؟ وبالإجابة عن هذا السؤال ينتهي البحث الأول .

جاء الرسول بدین جدید يخالف ما كان عليه العرب، والعالم المعروف حين ذاك، في العقائد والتشريعات والنظم الأخلاقية وغيرها التي دعا إليها، وكان يرجو أن يقبل العرب قبل غيرهم على الدخول فيه أفراجاً، ولكن ذلك لم يحدث إلا أخيراً، بعد الانتقال إلى المدينة وفتح مكة .

ومن الطبيعي والمنطق أن يكون الذين دخلوا في دعوة جديدة جماعة واحدة، وأن يعملوا ما يستطيعون ليكون لهم القيام بشعائر دينهم في حرية وأمن، ثم لتكون لهم القدرة على نشر الدين بين الذين آمنوا به ودخلوا فيه، وهذا وذاك لا يتأتى إلا إذا كانت لهم «دولة» حرة آمنة تشرف عليهم وتدير أمورهم الدينية والدنيوية .

ومن ثم لم يكن بد من أن يكون الرسول ﷺ قد فكر في ذلك كله وهو في مكة، لا كما يقول بعض المستشرقين ومن في قلوبهم مرض من أن الرسول لم يفكر في إقامة دولة إلَّا بعد الهجرة إلى المدينة حين رأى أنه صار وأصحابه في منعة وقوة تكفيهم بعون الله من الوقوف أمام المشركين .

على أن من الأدلة على هذا الذي نقوله، هو ما كان من بيعة العقبة الثانية أو الأخيرة وهو بمكة، فقد جاء في شروط هذه البيعة التي قامت بين الرسول وبين الأنصار -الأوس والمخزرج معا - ذكر الحرب ونصرتهم على أعدائهم مهما يكن من الأمر. ومن الواضح أن هذا معناه أن الله سبحانه وتعالى تاذن بأن يكون للمسلمين دولة . وفي هذا يروى ابن إسحاق أن عبادة بن الصامت وكان أحد النقباء (أي النقباء عن الأنصار) قال : « بايعنا رسول الله ﷺ بيعة الحرب، على السمع والطاعة في عسرنا ويسرنا، ومنشطنا ومكرهنا وأثرة علينا، وألانتازع الأمر أهله، وأن نقول الحق أينما كنا لانخاف في الله لومة لائم »^(١)

ثم يقول في موضع آخر : وكان رسول الله ﷺ قبل بيعة العقبة لم يؤذن له في الحرب ولم تخلل له الدماء إنما يؤمر بالدعاء إلى الله والصبر على الأذى والصفح عن الجاهل .

وكانت قريش قد اضطهدت من اتبعه من قومه من المهاجرين حتى فتنوهم عن دينهم ونفوهם من بلادهم فهم من بين مفتون في دينه ومن بين معدب في أيديهم وبين هارب في البلاد فرارا: منهم من بأرض الحبشة، ومنهم من بالمدينة، وفي كل وجه.

(١) سيرة ابن هشام ج ٢ : ٦٣ .

فَلَمَّا عَنْتَ قُرْيَشَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ وَرَدُوا عَلَيْهِ مَا أَرَادُوهُمْ بِهِ مِنَ الْكَرَامَةِ وَكَذَبُوا نَبِيَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَذَبُوا وَنَفَوا مِنْ عَبْدِهِ وَوَحْدَهُ وَصَدَقُوا نَبِيَّهُ وَاعْتَصَمُوا بِدِينِهِ أَذْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَ لِرَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْقَتَالِ وَالْأَمْتَانِ وَالانتِصَارِ مِنْ ظُلْمِهِمْ وَيُغَى عَلَيْهِمْ فَكَانَتْ أُولَئِكَةِ آيَةٍ فِي إِذْنِهِ لِهِ فِي الْحَرْبِ إِذْهَالَهُ لِهِ الدَّمَاءَ وَالْقَتَالِ لِمَنْ يَغْنِي عَلَيْهِمْ فِيمَا يَلْغَى عَنْ عَرْوَةَ بْنَ الْزَبِيرِ وَغَيْرِهِ مِنْ عَلِمَاءِ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : - (١) .

﴿ أَذْنَ لِلَّذِينَ يَقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِ لَقَدِيرٌ * الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدَمْتِ صَوَامِعَ وَبَيْعَ وَصَلَواتٍ (٢) وَمَسَاجِدَ يَذْكُرُ فِيهَا اسْمَ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيُنَصَّرَنَّ اللَّهُ مِنْ يَنْصُرْهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوْيٌ عَزِيزٌ * الَّذِينَ إِنْ مَكَانَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمْرَوْا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ (٣) .

ليس الأمر إذاً ما يقول بعض المفترضين من أن الرسول كان بمة داعياً فقط لرسالته، ولم يذكر في الفترة المكية من حياته في تكوين دولة للمسلمين يكون على رأسها، ولكن تصوره للحياة الإسلامية وكيف تكون قد اختلف بعد الهجرة فاستشرف للريادة وعمل على تكوين دولة دينية وسياسية معاً.

وحسينا فضلاً عما ذكرناه أن نذكر هنا كثيراً من المستشرقين الذين عرفوا الإسلام ودرسوه في عمق وكتبوا كثيراً عنه وهو الأستاذ « جب » الإنجليزي المعاصر وذلك إذ يقول : (٤)

ينظر إلى الهجرة غالباً على أنها نقطة تحول آذنت بعهد جديد في حياة محمد وأخلاقه، ولكن المقابلة المطلقة التي يعرضونها عادة بين شخصية الرسول غير

(١) سورة الحج : ٤١: ٣٩

(٢) أي صوامع الرهبان وبيع النصارى وصلوات اليهود وهي كنائسهم راجع تفسير ابن الأثير ج ٣ : ٢٢٦

(٣) سيرة ابن هشام ج ٢ : ٧٥ - ٧٦ سورة الحج : ٤٠

(٤) راجع النظريات السياسية الإسلامية ص ١١ بالهامش .

الشهر والمضطهد في مكة وبين شخصية المجاهد في سبيل العقيدة بالمدينة ليس لها ما يبررها من التاريخ . إنه لم يحدث هناك انقلاب في تصور محمد لمهنته أو شعوره بها ، ومن الوجهة الشكلية ظهرت الحركة الإسلامية بصورة جديدة ، وأدت إلى إيجاد مجتمع قائم بذاته ومنظم على قواعد أساسية تحت قيادة رئيس واحد .

ولكن هذا لم يكن إلا مجرد إظهار لما كان مضمرا وإعلان ما كان مستترا فقد كانت فكرة الرسول الثابتة ، وكانت هي أيضاً ما يتصوره خصومه عن هذا المجتمع الديني الجديد الذي أقامه أنه سينظم تنظيماً سياسياً ، فالشيء الجديد الذي حدث بالمدينة هو إذاً فقط أن الجماعة الإسلامية قد انتقلت من المرحلة النظرية إلى المرحلة العملية .

ومهما يكن ، فقد قامت الدولة الأولى للعرب وال المسلمين بالمدينة وأعلن الرسول ﷺ هذا الحدث العظيم للناس جميعاً ، وذلك أنه كان من أوائل ماعمله بعد الهجرة أنه كما يذكر ابن إسحاق كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار وادع فيه اليهود وعاهدهم وأقرهم على دينهم وأموالهم واشترط عليهم وشرط لهم .

وقد افتتح الرسول الكتاب هكذا : « بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا كتاب من محمد النبي ﷺ بين المؤمنين وال المسلمين من قريش ويشرب ومنتبعهم فل الحق بهم وجاهدمعهم أنهم أمة واحدة من دون الناس » إلى آخر ماقال ﷺ في ذلك الكتاب^(١) هذا الكتاب الذي احتوى فيما احتوى في رأينا أول ميثاق تعاون وعدم اعتداء كان بين الدولة الإسلامية وبين يهود .

(١) راجع النص الكامل لهذا الكتاب الطويل في سيرة ابن هشام ج ٢ ١١٩ - ١٢٣

المبحث الثاني

هل يجب شرعاً إقامة حاكم أعلى للدولة؟

كان محمد ﷺ نبي الله ورسوله وأمام الأمة هذا مالا يشك فيه أحد . وبعد أن لحق بالرفيق الأعلى أقام المسلمين سيدنا أبو بكر الصديق مقامه في رئاسة الأمة فصار الخليفة الأول والحاكم الأعلى للأمة .

فهل لنا أن نأخذ من هذا الحديث أن إقامة حاكم أعلى للدولة مهما يكن اسمه خليفة أو أميراً أو إماماً أو رئيساً واجب شرعاً ؟ ذلك هو موضوع هذا البحث الذي نحن الآن بصدده .

لعل من المنطق أن نقول في الإجابة عن هذا السؤال بأن أية جماعة من الناس توافرت لها أركان الدولة على النحو الذي عرفناه يكون من الواجب إقامة حاكم لها يرعى أمرها ويتولى إدارة شؤونها .

وهذا الواجب قد يكون مرجعه العقل أو الشرع أو العقل والشرع معاً، وهذا الرأي الأخير هو في رأينا ما ذهب إليه الفقهاء المسلمين ، فما كان العقل ليتعارض مع الشرع بحال لأن الشريعة الإسلامية معقولة الأحكام والغايات .

وفي هذا يقول الفقيه المعروف ابن حزم الأندلسى: « اتفق جميع أهل السنة وجميع المرجحة وجميع الشيعة وجميع الخوارج على وجوب الإمامة، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله ويسوسهم بأحكام الشريعة التي جاء بها رسول الله ﷺ حاشا النجدات من الخوارج فإنهم قالوا: لا يلزم الناس فرض الإمامة، وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم . وهذه فرقه مانرى بقى منهم أحد وهم المنسوبون إلى نجدة بن عامر الحنفى . وقول هذه الفرقة ساقط يكفى للرد عليه وإبطاله إجماع كل من ذكرنا على بطلانه . والقرآن والسنة قد ورداً بایجاب الإمام . من ذلك قول الله تعالى: «أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمْ كُمْ»^(١) مع أحاديث كثيرة صاحح في طاعة الأئمة ووجوب الإمامة^(٢) .

(١) سورة النساء : ٥٩.

(٢) الفصل «بكسر وفتح» في الملل والأهواء والنحل : ج ٤ : ٨٧ .

وذكر هذا الفقيه العظيم بعد ذلك أن الله يقول **«لَا يكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا»**^(١) فوجب اليقين بأنه تعالى لا يكلف الناس ما لا يطيقون احتماله، وقد علمنا بضرورة العقل ودينه أن قيام الناس بأوجب الله عليهم من الأحكام في الأموال والبنيات والدماء والنكاح والطلاق وسائر الأحكام كلها ومنع الظالم وإنصاف المظلوم لا يمكن أن يكون إلا بإسناد الأمر إلى إمام فاضل عالم حسن السياسة قوي على التنفيذ ...

ثم يذكر الماوردي في هذا أيضا مانصه « الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا. وعقدها لمن يقوم بها واجب بالإجماع، وإن شد عنهم الأصم^(٢). واختلف في وجوبها هل وجبت بالعقل أو بالشرع .

فقالت طائفة وجبت بالعقل لما في إجماع العقلاة من التسليم لزعيم ينعتهم من النظام ويفصل بينهم في التنازع والتناقض. ولو لا ذلك لكانوا فوضى مهملين وهمجا مضاعفين. قال الأفوه الأودي وهو شاعر جاهلي :

لَا يُصلِحُ النَّاسُ فُوضِيًّا لِأَسْرَاهُ لَهُمْ وَلَا سَرَّاهُ إِذَا جَهَالُهُمْ سَادُوا

وقالت طائفة أخرى : بل وجبت بالشرع دون العقل؛ لأن الإمام يقوم بأمور شرعية قد كان يجوز في العقل الابعد التبعد عنها فلم يكن العقل مبعزا لها. وإنما أوجب العقل أن يمنع كل واحد من العقلاة نفسه من النظام والتقاطع، وأخذ بمقتضى العقل في التناصف والتواصل فيتدبر بعقل نفسه لابعقل غيره .

ولكن جاء الشرع بتقويض الأمر إلى وليه في الدين قال الله عز وجل **«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْهَاكُمْ**^(٣) ففرض علينا طاعة أولي الأمر فيما وهم الأمراء المتأمرون علينا.

وروى هشام بن عمرو عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : سيليكم بعدي ولاة فيليكم البربره ويليكم الفاجر بفجوره فاسمعوا وأطعوا في كل ما وافق الحق ، فإن أحسنوا فلهم وإن أساءوا فلهم وعليهم^(٤) . وبعد ابن حزم والماوردي نجد ابن خلدون يعقد فصلا خاصا لبيان اختلاف الأمة في حكم هذا المنصب وشروطه وميهد لذلك بقوله :

(١) سورة البقرة : ٢٨٦ .

(٢) هو أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان الأصم المعتزلي . (٣) سورة النساء : ٥٩ .

(٤) الأحكام السلطانية ص ٣ - ٤

« قد بينا حقيقة هذا المنصب، وأنه نيابة عن صاحب الشريعة في حفظ الدين وسياسة الدنيا، به تسمى خلافة وإماماً والقائم به خليفة وإماماً .

فاما تسميته إماما فتشبيها يامام الصلاة في اتباعه والاقتداء به؛ ولهذا يقال الإمامة الكبرى. وأما تسميته خليفة فلكونه يخلف النبي ﷺ في أمته فيقال خليفة باطلاق خليفة رسول الله .

واختلف في تسميته خليفة الله فأجازه بعضهم اقتباسا من الخلافة العامة التي للأدميين في قوله تعالى: «إني جاعل في الأرض خليفة»^(١) وقوله: «جعلكم خلفاء الأرض»^(٢) ومنع الجمهور منه لأن معنى الآية ليس عليه وقد نهى أبو بكر عنه لما دعى به وقال «لست خليفة الله ولكنني خليفة رسول الله» وأن الاستخلاف إنما هو في حق الغائب وأما الحاضر فلا. وبعد هذا التمهيد يقول :

« ثم إن نصب الإمام واحد قد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين لأن أصحاب رسول الله ﷺ عند وفاته يادروا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه وتسليم النظر إليه في أمورهم. وكذا في كل عصر من بعد ذلك، ولم تترك الناس فوضى في عصر من الأعصار، واستقر ذلك إجماعا دالا على وجوب نصب الإمام.

وقد ذهب بعض الناس إلى أن مدرك وجوبه بالعقل وأن الإجماع الذي وقع إنما هو قضاء بحكم العقل فيه، وإنما وجب بالعقل لضرورة الاجتماع للبشر واستحالة حياتهم وجودهم منفردين. ومن ضرورة الاجتماع التنازع، لازدحام الأغراض. فما لم يكن الحاكم الوازع أفضى ذلك إلى الهرج المؤذن بهلاك البشر وانقطاعهم ، مع أن حفظ النوع من مقاصد الشرع الضرورية .

وقد شذ بعض الناس فقال بعدم وجوب هذا المنصب رأسا لا بالعقل ولا بالشرع. ومنهم أبو بكر الأصم من المعتزلة وبعض الموارج وغيرهم. والواجب عند هؤلاء إنما هو إيمانه بأحكام الشرع فإذا توأطأت الأمة على العدل وتنفيذ أحكام الله تعالى لم يتعين إلى إمام ولا يجب نصبه .

. (٢) الأنعام : ١٦٥ .

. (١) سورة البقرة : ٣٠ .

وهؤلا ، محجوجون بالإجماع ، والذى حملهم على هذا المذهب إنما هو الفرار من الملك ومذاهبه ، ومن الاستطالة والتغلب والاستمتعاب بالدنيا لما رأوا الشريعة مبتلة بذم ذلك والنعى على أهله ومرغبة فى رفضه

ثم نقول لهم : إن هذا الفرار من الملك بعدم وجوب هذا المنصب لا يغنىكم شيئا؛ لأنكم موافقون على وجوب إقامة أحكام الشريعة ، وذلك لا يحصل إلا بالعصبية والشوكة . والعصبية مقتضية بطبيعتها للملك فيحصل الملك وإن لم ينصب إمام وهو عين مافررت منك . وإذا تقرر أن هذا المنصب واجب بإجماع فهو من فروض الكفاية وراجع إلى اختيار أهل العقد والحل ، فيتبعن عليهم نسبة ويجب على الخلق طاعته لقوله تعالى : « أطِبُّوا اللَّهَ وَاطِبُّوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمْ » (١) .

وأخيرا نذكر في هذه المسألة ما ذهب إليه كل من القاضي عبدالرحمن الإيجي والسيد الشريف المرجاني ، كما جاء في متن المواقف للأول وشرحه للثاني ، وذلك ملخص دقيق لما قالاه :-(٢) .

قد اختلفوا في أن نصب الإمام واجب أولا ، واحتلّف القائلون بوجوبه في طريق معرفته . وعندهما (أى أهل السنة) أن نصب الإمام واجب علينا سمعا . وقال المعتزلة والزيدية : (٣) بل عقلا ، وقال الجاحظ والكتبي وأبو الحسين من المعتزلة : بل عقلا وسمعا معا . وقالت الإمامية والإسماعيلية : لا يجب نصب الإمام علينا بل على الله سبحانه وقالت الخوارج : لا يجب نصب الإمام أصلا بل هو من الأمور الجائزة . ومنهم من فصل فقال بعضهم كهشام القوطى وأتباعه : يجب عند الأمن دون الفتنة . وقال قوم كالأصم وتبعيه بالعكس أى يجب عند الفتنة دون الأمن .

وبعد أن بين المؤلفان الإيجي والمرجاني الخلاف على هذا النحو ذكرنا أن الدليل على وجوب نصب الإمام من وجهين : الأول أنه تواتر بإجماع المسلمين في الصرار الأول بعد وفاة الرسول على امتناع خلو الوقت من خليفة وإمام . حتى قال أبو بكر رضي الله عنه في خطبته المشهورة حين وفاته عليه الصلاة والسلام « لأن محمدا قد مات ، ولا بد لهذا الدين من يقوم به » وحينئذ بادر الكل إلى قبول هذا القول ولم يقل أحد أنه لجاجة إلى ذلك ، وترکوا من أجل اختيار الخليفة أهم الأشياء وهو دفن الرسول عليه السلام ولم يزل الناس في كل عصر على نصب إمام متبع .

(١) راجع المقدمة ص ١٥١ - ١٥٢ . والآية من سورة النساء : ٥٩ .

(٢) المواقف وشرحه ص ٦٠٣ - ٦٠٤ . (٣) فرقة من الشيعة .

والوجه الثاني هو أن في نصب الإمام دفع ضرر مظنون، وأن دفع هذا الضرر واجب شرعاً. وبيان ذلك أننا نعلم علماً يقارب الضرورة أن مقصود الشارع فيما شرع من المعاملات والمناقحات والجهاد إنما هو مصالح عائدة إلى الخلق معاشاً ومعاداً، وذلك المقصود لا يتم إلا بقيام يكون من قبل الشارع يرجعون إليه فيما تعين لهم.

فإنهم مع اختلاف الأهواء، وتشتت الآراء وما بينهم من الشحناء، قلما ينتقد بعضهم البعض، فيفضي ذلك إلى التنازع، وربما أدى إلى هلاكهم جميعاً. ويشهد لذلك التجربة. ففي نصب الإمام دفع مضره لا يتصور أعظم منها. بل نقول : نصب إمام المسلمين من أعظم مقاصد الدين فحكمه الإيجاب السمعي شرعاً.

ثم أخذ المؤلفان بعد هذا إلى الرد على المذاهب والأراء المخالفة: مذهب المانعين لوجوب نصب الإمام على الله أو على الناس. ومذهب القائلين بوجوبه على الله. ومذهب القائلين بوجوبه على الأمة عقلاً لاشرعاً. وبذلك خلص لهما أن الحق هو مذهب إليه أهل السنة كما عرفناه آنفاً.

ومع هذه النصوص التي نقلناها عن الأئمة والفقهاء الأعلام، وفيها دلالة قاطعة بوجوب إقامة الإمام وضرورة طاعته شرعاً، وأن هذا هو ما أجمع عليه الأمة في عصورها وعهودها المختلفة، وأن سند هذا الإجماع هو القرآن وسنة الرسول معاً. نقول مع ذلك كلة نرى في هذا الزمن الذي نعيش فيه أحد العلماء يذكر أن الإسلام ليس ديناً ودولة، وأن إقامة إمام يكون حاكماً عاماً للدولة أول لأمة ليس واجباً شرعاً. وإنه ليقول في كتابه الذي خصصه لهذا الموضوع معبراً عن نتيجة من النتائج التي انتهى إليها بحثه مانصه :

«والحق أن الدين الإسلامي بريء من تلك الخلافة التي يتعارفها المسلمون، وبريء من كل ما هيئوا حولها من رغبة ورهبة ومن عز وقوة، والخلافة ليست في شيء من الخطط الدينية، كلاً ولا لقضائه ولا غيرهما من وظائف الحكم ومراكز الدولة. وإنما تلك كلها خطط سياسية صرفة لا شأن للدين بها، فهو لم يعرفها ولم ينكرها ولا أمر بها ولا نهي عنها. وإنما تركها لنا لنرجع فيها إلى أحكام العقل وتجارب الأمم وقواعد السياسة^(١) .

(١) الإسلام وأصول الحكم ص ١٠٣ .

وهذا الرأى الذى تبين عنه هذه الفقرة فيما يختص بوجوب تعين الحاكم الأعلى للأمة شرعاً نراه واضحاً فى كثير من الموضع فى كتابه، بل هو موضوع البحث كله كما هو ظاهر فى هذه الفقرات التى نقتبسها منه وذلك إذ يقول :^(١)

لم نجد فيما من بنا من مباحث العلماء الذين زعموا بأن إقامة الإمام فرض من حاول أن يقيم الدليل على فرضيته بأية من كتاب الله الكريم. ولعلنى لو كان فى الكتاب دليل واحد لما تردد العلماء فى التنبؤ والإشادة به، ولو كان فى الكتاب الكريم ما يشبه أن يكون دليلاً على وجوب الإمامة لوجد من أنصار الخلافة المتتكلفين، وإنهم لكثير، من يحاول أن يتخذ من شبه الدليل دليلاً.

ولكن النصفين من العلماء والمتتكلفين منهم قد أعجزهم أن يجدوا فى كتاب الله تعالى حجة لرأيهم فانصرفوا عنه إلى مارأيت من دعوى الإجماع تارة ومن الالتجاء إلى أقىسة المظن وأحكام العقل تارة أخرى .

هناك بعض آيات من القرآن كنا نحسب من الحق علينا أن نبين لك حقيقة معناها حتى لا يخيل لك أنها تتصل بشيء من أمر الإمام مثل قوله تعالى **﴿بِاِيمَانِهِ الَّذِينَ آمَنُوا اطَّبَعُوا اللَّهَ وَأَطَّبَعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ هُمُ الْمُنْكَرُ﴾**^(٢) وقوله **﴿وَلَوْ رَدُوا إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾**^(٣) . ولكننا لم نجد من يزعم أن يجد فى شيء من تلك الآيات دليلاً، ولا من يحاول أن يتمسك بها؛ لذلك لا تزيد أن نطيل القول فيها تجنبنا للغزو البحث والجهاد مع غير خصم. واعلم على كل حال أن أولى الأمر قد حملهم المفسرون فى الآية الأولى على أمراء المسلمين فى عهد الرسول ﷺ ويندرج فىهم الخلفاء والقضاة وأمراء السرايا. وقيل: علماء الشرع، لقوله تعالى **﴿وَلَوْ رَدُوا إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾** وأما أولى الأمر فى الآية الثانية فهم كبراً، الصحابة البصرياء بالأمور أو الذين كانوا يؤمرون منهم. وكيفما يكن الأمر فالآياتان لاشيء فيها يصلح دليلاً على الخلافة التى يتكلمون عنها .

وغاية ما قد يمكن إرهاق الآيتين به أن يقال إنهما تدلان على أن للMuslimين قوماً ترجع إليهم الأمور، وذلك معنى أوسع كثيراً وأعم من تلك الخلافة بالمعنى الذى يذكرون، بل ذلك معنى يغاير الآخر ولا يكاد يتصل به .

(١) الإسلام وأصول الحكم ص ١٣: ١٦ .

(٢) سورة النساء : ٥٩ .

(٣) سورة النساء : ٨٣ .

وليس القرآن وحده هو الذي أهمل تلك الخلافة ولم يتصل لها، بل السنة كالقرآن أيضا قد تركتها ولم تتعرض لها. وبذلك على هذا أن العلماء لم يستطيعوا أن يستدلوا في هذا الباب بشيء من الحديث ولو وجدوا لهم في الحديث دليلا لقدموه في الاستدلال على الإجماع، ولما قال صاحب « المواقف » : « إن هذا الإجماع مما لم ينقل له سند ». .

ثم يقول المؤلف بعد ذلك مانصه (١) : عرفت أن الكتاب الكريم قد نزه عن ذكر الخلافة والإشارة إليها، وأن السنة النبوية قد أهملتها، وأن الإجماع لم ينعقد عليها، أنه بقي لهم من دليل في الدين غير الكتاب والسنة والإجماع ؟ نعم بقي لهم دليل آخر لأنعرف غيره وهو آخر ما يلجهنون إليه، وهو أهون أدلةهم وأضعفها. قالوا: إن الخلافة توقف عليها إقامة الشعائر وصلاح الرعية .. إلخ .

المعروف الذي ارتضاه علماء السياسة أنه لابد لاستقامة الأمر في أمة متدينة، سواء أكانت ذات دين أم لا دين لها، وسواء أكانت مسلمة أم مسيحية أم مختلطة الأديان، لابد لأمة منظمة مهما كان معتقدها ومهما كان جنسها ولونها ولسانها من حكومة تباشر شؤونها وتقوم بضبط الأمر فيها. إننا لانشك في أن ذلك الرأي في جملته صحيح، وأن الناس لا يصلحون فوضى لاسرة لهم .

يمكن حينئذ أن يقال بحق إن المسلمين إذا اعتبرناهم جماعة منفصلين وحدهم كغيرهم من أمم العالم كله يحتاجون إلى حكومة تضبط أمورهم وترعى شؤونهم . إن يكن الفقهاء أرادوا بالإمامية والخلافة ذلك الذي يريد علماء السياسة بالحكومة كان صحيحا ما يقولون من أن إقامة الشعائر الدينية وصلاح الرعية يتوقفان على الخلافة بمعنى الحكومة في أي صورة كانت الحكومة ومن أي نوع : مطلقة أو مقيدة، فردية أو جمهورية، استبدادية أو دستورية أو شورية، ديقراطية أو اشتراكية أو بشفافية ، لا ينتج لهم الدليل أكثر من ذلك .

أما إن أرادوا بالخلافة ذلك النوع الخاص من الحكم الذي يعرفون فدليلهم أقصر من دعواهم وحجتهم غير ناهضة . .

الواقع المحسوس الذي يؤيده العقل ويشهد به التاريخ قديما وحديثا أن شعائر الله تعالى ومظاهر دينه الكريم لا تتوقف على ذلك النوع من الحكومة الذي يسميه

(١) الإسلام وأصول الحكم ص ٣٣ - ٣٦ .

الفقهاء خلافة، ولا على أولئك الذين يلقبهم الناس خلفاء، الواقع أيضاً أن صلاح المسلمين في دنياهم لا يتوقف على شيء من ذلك، فليس بنا من حاجة إلى تلك الخلافة لأمور ديننا وللأمور دينانا » .

تلك هي النصوص التي رأيناها ضرورة نقلها من كتاب الإسلام وأصول الحكم للأستاذ على عبد الرزاق . وهي نصوص قتل تماماً الرأي الذي ذهب إليه ودافع عنه في كتابه بكل ما استطاع من قوة. إنه يرى :

١ - أن الإسلام لا يفرض أن تقيم الأمة إماماً أو رئيساً أعلى يكون حاكماً لها، وأنه لا دليل مطلقاً على ذلك من الكتاب أو السنة، كما أن الإجماع لم ينعقد عليه، وأن غاية ما يمكن أن يؤخذ من الآيتين اللتين ذكرتا لفظ أولى الأمر هو الدلالة على أن للMuslimين قوماً منهم ترجع إليهم الأمور، وهذا يعني بغير معنى الخلافة ولا يكاد يتصل به .

٢ - وأن إقامة الشعائر الدينية والأحكام الشرعية وصلاح الرعية كل ذلك لا يتوقف على وجود الإمام أو الخلافة، بل يتوقف على إقامة حكومة مهما يكن وصفها الدستوري ومهما يكن نظامها؛ لأن الإسلام لم يفرض أمراً معيناً من هذا أو ذاك. ولسنا هنا في مقام الرد على ماذكره من الآراء في كتابه المعروف ، فقد قام بذلك في حينه عالم من أجل علمائنا وأقدّرهم على الرد العلمي المفصل في غير ميل إلى الغرض والهوى، بل كان قصده الوصول إلى الحق وحده مع أدب في الجدل والخطاب لإنكاد نجد نظيراً له وهو الأستاذ الأكبر الشيخ محمد الحضر حسين شيخ الأزهر سابقاً رضي الله عنه وأرضاه ^(١) .

ونحن وقد عرضنا من كلام الأستاذ الفاضل صاحب كتاب « الإسلام وأصول الحكم » مابين تماماً عن آرائه في هذه المسألة الخطيرة نرى من العدل أن نجبي بما ناقش به الأستاذ الأكبر الشيخ محمد الحضر حسين هذه الآراء في كتابه « نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم » ^(٢)

وهو ينقل الجملة بعد الجملة بأمانة ثم يعقب على كل منها بمناقشة جادة عادلة منصفة تستهدف بيان الحق .

(١) راجع كتابه القيم « نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم » نشر المكتبة السلفية بالقاهرة سنة ١٣٤٥ هـ ص ٢٤ - ٧٩ .

(٢) راجع ص ٢٤ وما بعدها من هذا الكتاب .

(أ) بعد أن نقل قول المؤلف بأن العلماء لم يحاولوا إقامة دليل من الكتاب أو السنة على فرضية الإمامه قال :

« استدل بعض أهل العلم على الإمامة بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أطَّبِعُوا اللَّهَ وَأَطَّبِعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(١) وقد نقل المؤلف نفسه الاستدلال بهذه الآية عن ابن حزم وأوردها سعد الدين التفتزاني في شرح المقاصد فقال : وقد يتمسك بمثل قوله تعالى: ﴿أَطَّبِعُوا اللَّهَ وَأَطَّبِعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمُ الظَّالِمُونَ﴾ قوله عليه السلام : من مات ولم يعرف إمامه مات ميتة جاهلية . فإن وجوب الطاعة والمعرفة يقتضي وجوب الحصول .

وقال صاحب «مطالع الأنوار» بعد أن قرر الدليل النظري على وجوب الإمامة : قبل صغرى هذا الدليل عقلية من باب الحسن والقبح وكبراه أوضح عقلاً من الصغرى والأولى أن يعتمد فيه على قوله تعالى ﴿أَطَّبِعُوا اللَّهَ وَأَطَّبِعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمُ الظَّالِمُونَ﴾

وهذه النصوص تريك قيمة قول المؤلف لم نجد من حاول أن يقيم الدليل على فرضيته بأية من كتاب الله الكريم .

(ب) وبعد أن نقل المؤلف (الأستاذ على عبد الرزاق) بأن العلماء لما أعجزهم الاستدلال بالقرآن بدوا إلى دعوى الإجماع حيناً والمنطق والعقل حيناً آخر وناقش هذا بقوله : « سمى المؤلف طريق الاستدلال الذي نعاشه الأستاذ محمد بخيت ومن تقدمه من علماء الكلام قياساً منطقياً وحكمياً عقلياً، وهذا مما يخبل إلى القارئ، أن هذا الضرب خارج عن الأدلة الشرعية. والتحقيق أنه راجع إلى الأدلة السمعية، ويشهد بهذا قولهم : إن نصب الإمام عندنا واجب سمعاً لوجهين : الوجه الأول الإجماع، والثاني هذا الدليل الذي اختار المؤلف أن يسميه حكمياً عقلياً . وإن شئت بيان ما صرף عنه المؤلف عبارته من أن ذلك الاستدلال قائم على نظر شرعى فإليك البيان: يعتمد استنباط الأحكام على نظرين: أحدهما يتعلق بالأدلة السمعية التي يقع منها الاستنباط، وثانيهما يرجع إلى وجوه الدلالات المعتمدة بها في الاستعمال .

(١) سورة النساء : ٥٩ .

أما الأدلة السمعية فهي الكتاب والسنّة والإجماع. وأما وجوه الدلالات فدلالة بالمنطق دلالة بالمفهوم دلالة بالمعقول. ويندرج في دلالة المعقول ما يسمونه بالقياس. فانحصرت الأدلة الشرعية العالية في الكتاب والسنّة والإجماع والقياس. فالذين يستدلون على وجوب نصب الإمام بأن ترك الناس فوضى لا يجمعهم على الحق جامع ولا يزعهم عن الباطل وازع يفضي إلى تبدد الجماعة وإضاعة الدين وانهاك حرمة الأموال والنفوس والأعراض، إنما يطبقون قاعدة شرعية، وهي قاعدة: «الضرر يزال» أو قاعدة: «مالا يتم الواجب المطلق إلاته وكان مقدوراً فهو واجب» .
 (ج) وبعد أن نقل عبارة المؤلف بأن غاية ما يمكن إرهاق الآيتين به إلخ ناقش ذلك بقوله « عبر بالإرهاق ليخيل إليك أن حمل أولى الأمر في الآيتين على قوم ترجع إليهم الأمور هو من باب صرف اللفظ إلى ما فيه عسر وتكلف. ولندع مناقشته في آية: ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم جانباً. فإن الصواب ما قاله المحققون من أن المراد بها كبار الصحابة البصراً في الأمور. وأنأخذ بأطراف الحديث معه في آية « يأيها الذين آمنوا أطِيعُوا الله وأطِيعُوا الرسول وأولى الأمر منكم » فنقول : إن حمل الآية على الأمر راجح من وجوه : أحدها سبب النزول ففي صحيح الإمام البخاري رواية عن ابن عباس أن « أطِيعُوا الله وأطِيعُوا الرسول وأولى الأمر منكم » نزلت في عبد الله ابن حذافة بن قيس بن عدي إذ بعثه النبي ﷺ في سرية .

ثانياً: ورودها بعد آية « وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل »^(١)
 قال ابن عبيدة: سألت زيد بن أسلم عن قوله تعالى : « أطِيعُوا الله وأطِيعُوا الرسول وأولى الأمر منكم » ولم يكن أحد بالمدينة يفسر القرآن بعد محمد بن كعب مثله فقال: اقرأ ما قبلها تعرف، فقرأت « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل »^(٢)
 فقال: هذه في الولاية .

ثالثاً تعقيبها بقوله تعالى « فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله »^(٣) فإن الخطاب للمؤمنين عامة ومن بينهم أهل الخل والعقد من العلماء .

(١) سورة النساء : ٥٩

(٢) سورة النساء : ٥٨

(٣) النساء : ٥٩

و شأن عامة المؤمنين أن ينazuوا أولى الأمر في بعض تصرفاتهم، وليس لهم أن ينazuوا العلماء فيما يصدرونه من الفتاوي، إذ يراد بهم العلماء المجتهدون. ومن أين لغيرهم من عامة الأمة أن ينazuهم في تقرير حكم .

وإذا ترجع حمل الآية على الأماء لم تكن دلالتها على أن للمسلمين قوماً ترجع إليهم الأمور، مما يستحق أن يسمى إرهاناً .

وقول المؤلف: «وذلك معنى أوسع كثيراً وأعم من تلك الخلافة» مانتلاقاه بتسليم، ولا يفوت الآية مع هذا أن تبعث من ناحية عمومها، ما يشد ركن الإمارة العامة ويعزز شواهدها على الوجه الذي سنقص عليك تحريره عندما يقتضيه الحال .

وأما قوله «بل ذلك معنى يغاير الآخر ولا يكاد يتصل به» فمن الكلم المبهم الذي لاينطق به الباحث عن الحق دون أن ينفع فيه روحًا من الشرح والبيان، اللهم إلا أن يبني محاربة الخلافة ولو بهمزات التشكيك فيما يعدد الناس من مؤيدات سلطانها.

(د) ثم أخذ الشيخ الخضر في مناقشة المؤلف في قوله « ولو وجدوا لهم في الحديث دليلاً لقدموه في الاستدلال على الإجماع » فقال : « لما انتقل مبحث الخلافة إلى علم الكلام ودارت المناقضة فيها مع طائفة أفتت عليها شيئاً من صبغة العقائد رأى أهل العلم أن هذه الطائفة لا يكفي بأمسها ويسد عليها طرق المشاغبة إلا الأدلة الخامسة؛ ولهذا وقفت عنائهم على الاحتجاج بالإجماع والقواعد النظرية الشرعية لكونها من قبيل مايفيد العلم .

ومن لم يستند من علماء الكلام في هذا المبحث إلى الحديث فلأنه اكتفى بذينك الدليلين، أو لأن أخبار الآحاد في نفسها لا تتجاوز مراتب الظنون، ولا يكثير على ذوى الأهواء الغالبة أن ينسلخوا منها ويخترعوا منها منفذًا للطعن في صحتها أو صرفها عن وجده دلالتها » .

(هـ) وبعد ذلك أخذ في الرد على قول المؤلف بأنه لا دليل على فرضية الخلافة من الكتاب أو السنة أو الإجماع، فهل بقى دليل آخر يدل عليها إلى آخر ماجاء ص ٣٣ فقال: قبل أن نأخذ في مناقشة هذه المزاعم نذكر القاريء بأمر تناولنا البحث فيه آنفاً، وهو أن بحث الخلافة يرجع إلى النظر في حكم عملى لافق عقيدة من عقائد الدين، وما يترتب في الفرق بين الأحكام العملية والعقائد أن الأحكام العملية يكتفى فيها بالأدلة المفيدة ظناً راجحاً، وأما العقائد فإنها لا تقوم إلا على براهين قاطعة ...

فلا غضاضة على حكم الخلافة إذا لم يرد به قرآن يتلى؛ إذ ليست الخلافة شيئاً زائداً على إمارة عامة تحرس شعائر الدين وتسوس الناس على طريق العدل، ولم يكن وجه المصلحة من إقامة هذه الإمارة بالخلفي الذي يحتاج إلى أن يأتي به قرآن صريح. ولكن وراء ذلك أشياء أخرى قد تتنازع فيها الآراء أو تختلف فيها الآراء، كطاعة السلطان العادل، أو اشتراط أن يكون زمام الحكم في يد مسلم، فأرشد القرآن إلى الأولى منطقاً وإلى الثانية مفهوماً بقوله « يا أيها الذين آمنوا أطاعوا الله وأطاعوا الرسول وأولي الأمر منكم ». وقد نبهنا فيما سلف على أن النظر في وجاهة الأمر بإطاعة أولى الأمر يتضمن وجوب إقامتهم .

فالقرآن لم يصرح بحكم الإمارة العامة اكتفاءً بابته في تعاليمه من الأصول التي تبينها السنة ويرجع فيها الراسخون في العلم عند الحاجة إلى الاستنباط؛ لأن فني الأمر بإطاعة أولى الأمر عبرة لأولى الألباب، فقول المؤلف : إن القرآن قد تنزع عن ذكر الخلافة والإشارة إليها كلمة لا تليق بأدب عالم شرعي، ولكن الهوى كالزجاجة الملونة بسواد ، تضعها على بصرك فتريك الأشباء بعد أن تجري عليها صبغة من لونها البهيم. « وإذا صار الهوى بعض مقدمات الدليل لم ينتفع إلا مافيه من اتباع الهوى »^(١) وأما السنة فقد وردت أحاديث صحيحة ذكر فيها الخليفة والإمام والبيعة والأمير، وقد جاءت هذه الأحاديث في أغراض متعددة ومعانٍ مختلفة .

فمنها ما جاء في بيان أن الإمام مسئول عما يفرط في حق الرعية كقوله عليه الصلاة والسلام: كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته^(٢). ومنها ما جاء في الأمر بملازمة الإمام وعدم الخروج عليه كحديث: « تلزم جماعة المسلمين وإمامهم ^(٣) » ومنها ما ورد في بيان حكم من حاول الخروج عليه ك الحديث « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه »^(٤) وحديث : « إذا بويغ خليفتين فاقتلو الآخر منهما »^(٥) وحديث : « من بايع إماماً فأعطاه صفتة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينزعه فاضربوا عنق الآخر »^(٦) .

(١) المواقفات ج ٤ : ١١١ . (٢) (٣) (٤) رواه البخاري .

(٥) (٦) رواها مسلم .

ومنها ماجاء في مساق الأخبار عن وجود الخلفاء، وقرن بتلك الأخبار الأمر بالوفاء ببيعة الأول كحديث « كانت بنو إسرائيل تسوسم الأنبياء كلما هلك نبى خلفه نبى، وإنه لأنبى بعدي، وستكون خلفاء فتكثر »، قالوا: فمات أمرنا؟ قال: فوا بيعة الأول فالأول^(١). ومنها ماورد مورد الإنكار والوعيد عن نكث اليد من طاعة الإمام وأن يموت المسلم وليس في عنقه بيعة. ك الحديث: « من خلع يدا من طاعة الله يوم القيمة لاحجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية »^(٢).

وهذا الحديث وإن لم يرد فيه ذكر الإمام وال الخليفة فإن الأحاديث السابقة تفسره.

ومنها ماورد في وصف خيار الأئمة وشارارهم ك الحديث: « خيار أئمتك الذين تحبونهم وتحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشارار أئمتك الذين تبغضونهم وتبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم »^(٣).

ومنها ما ذكر فيه الخليفة بجانب النبي وأخبر فيه بما يكون له من بطانتي الخير والشر. ك الحديث: « ما بعث الله من نبى ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان: بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه. فالمقصوم من عصم الله »^(٤).

ومنها ماجاء لبيان منزلة الإمام العادل وفضله ، ك الحديث: « سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله » وصدرها بالإمام العادل فقال: « إمام عادل »^(٥) وحديث « إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فإن أمر بتقوى الله عز وجل وعدل كان له بذلك أجر وإن يأمر بغيره كان عليه منه »^(٦).

فهذه الأحاديث الواردة في أغراض شتى وأسانيد مختلفة، وكلها تدور حول الإمام فتبين مسؤوليته وتأمر بالوفاء ببيعته وإطاعته وملازمته وقتل من يحاول الخروج عليه، وتصف الأئمة وتفرق بين خيارهم وشارارهم. هذه الأحاديث إذا وقعت في يد مجتهد يتبصر في حكمة أمرها ونهييها ووصفها لا يتردد في أن نصب الإمام أمر حتم وشرع قائم، ولا يصح أن يكون هذا الحق إلا من قبيل الواجب.

فقول المؤلف: إن السنة النبوية أهملت الخلافة جرأة يلبسها من خرج ليقطع الطريق في وجه الحقائق حتى تدرج عليه الآراء الفجة والأوضاع التي لم تزل في طور التجربة والاختبار .

(٤) رواه البخاري

(١)(٢)(٣) رواها مسلم.

(٦) رواه مسلم.

(٥) رواها مالك في الموطأ.

. وأما الإجماع فقد أرزناك وجه حججته فيماتق. وبيننا لك أنه دليل قاطع؛ لأن شواهد عدة في دلائل الشريعة جاءت في موارد شتى من الكتاب والسنة. وهذه الشواهد إن كان كل واحد منها يفيد ظنا راجحا فإن مجموعها يفيد علمًا راسخا. ونظيره التواتر في إفاده القطع، وهو مؤلف من أخبار لا يفيد كل واحد منها بانفراده شيئاً يتعدى مراتب الظنون .

وتقرير الإجماع في قضية الخلافة الذي لا يزال علماء الإسلام يلهجون به جيلاً بعد جيل أن الصحابة رضي الله عنهم عقب انتقال صاحب الرسالة صلوات الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى وقبل موارة جنته الشريفة في قبره الكريم بادروا إلى الاتّمام بتعيين إمام، ولم يجر بينهم خلاف في حكم إقامته، وإنما تنازعوا في مبدأ المقاومة شيئاً قليلاً في اختيار الشخص الكافى لهذا المنصب، ثم تضافروا على مبادئ أبي بكر الصديق رضي الله عنه، ومن تخلف عن المبادئ لم يذهب إلى الخلاف في وجوب نصب إمام، وإنما هي الموجدة لعدم إشاره بالإمارة أو الإنماز المبادئ دون حضوره وقبلأخذ رأيه في جملة المؤمنين. وكذلك كان شأنهم في الاهتمام بأمر الخلافة لعهد سائر الخلفاء الراشدين فمن بعدهم. ومن يختلف عن بيعة خليفة فلعله يرجع إلى عدم وفاته على بيعة الشخص المعين، ولم ينقل عن أحد أنه توقف في وجوب نصب الأمير العام أو قال «ليس بنا من حاجة إلى تلك الخلافة لأمور ديننا وللأمور دنيانا» مع أن المحدثين والمؤرخين ينقولون ما يدور في المعاورة بين أهل الحل والعقد ، وما يقع من وفاق وما يصدر عنهم من أقوال وأراء ليس لها أهمية إزاء القول بعدم وجوب نصب الإمام لو خطط على قلب رجل منهم .

ومن الباطل أن يقال : إنما سكتوا عن إبداء رأيهم في وجوب الخلافة رهبة من القوة المسلحة، فإن العصر الذي صدع فيه عبد الرحمن الأصم وخجدة بن عامر بعدم وجوب نصب الإمام لم تكن حرية الرأي ولا سعة صدر السياسة فيه بأحسن حالاً من العهد الذي يقوم فيه الرجل وبجاهه الخليفة بقوله: «لو رأينا فيك اعتجاجاً لقومناه بسيوفنا ». .

(و) وأخيراً يصل إلى مناقشة المؤلف فيما ذكره من أن الدليل الذي بقي لأنصار الخلافة هو أنه يتوقف عليها إقامة الشعائر الدينية وصلاح الرعية وهو أهون أدلةهم وأضعفها فيقول :

الدليل المشار إليه يرجع إلى قاعدة قائمة على رعاية المصالح وهي قاعدة قطعية لأنها منتزعه من أصول وأحكام مبثوثة في الكتاب والسنة، وقد أقامه العلماء في مناظرة النفر الذي خالفوا في نصب الإمام ذاهلين إلى أنه لا تجب إقامة حكمة .
ولاشك أن هذا الدليل ينسف مذهبهم بنسف ، ولو خالف في شكل الحكومة مخالف لأقصى عن رأيه ، ولكن لأهل العلم معه موقف غير الموقف الذي نراه في علم الكلام . فالدليل بالنظر إلى مذهب الخصم الذي كانوا يجادلونه به حجة ساطعة وليس بالدليل الهين ولاالضعف . ولكن المؤلف لا يضبط وجه البحث ولا يحدد موضوعه حدا بينا فيقع فيما لا يقع فيه الكرام الكاتبون .

* * *

لعلنا بعد مانقلناه من مناقشة الأستاذ الأكبر الشيخ الخضر حسين للأستاذ صاحب كتاب « الإسلام وأصول الحكم » لسنا بحاجة إلى تعقيب على هذه المناقشات الجادة ولكننا نقول : كيف لا يوجد دليل من القرآن والحديث على فرضية الإمامة أو الخلافة ، ووجوب إقامة حاكم أعلى للأمة تجحب طاعته إن في آية « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم » دليلاً واضح الدلالة على مانقول . فقد ذكر كثير من رجال التفسير الأعلام أن المراد بأولي الأمر هم الخلفاء والأمراء .

هذا هو الإمام ابن جرير الطبرى يذكر فى تفسير هذه الآية قول من قالوا بأن المراد بأولي الأمر هم السلاطين ، ومن ذهبوا إلى أنهم هم أهل الفقه والدين ، ومن ذهبوا إلى أنهم هم العلماء ، ثم قال : وأولي الأقوال فى ذلك بالصواب قول من قال هم النساء والولاة لصحة الأخبار عن رسول الله عليه السلام بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان لله طاعة وللمسلمين مصلحة (١) .

ونرى من الخير أن نأتى هنا بشيء من التفصيل لما ذكره هذا المفسر الكبير فى هذه المسألة ، وذلك إذ يقول إن أهل التأويل اختلفوا في المراد بأولي الأمر في هذه الآية . فذهب بعضهم إلى أنهم النساء ، فقد قال أبو هريرة : هم النساء ، وكذلك قال ابن عباس : نزلت في رجل بعثه النبي عليه السلام على سرية ، وهو كما جاء في رواية أخرى عبدالله بن حذافة بن قيس السهمي ، وقال بعضهم هم السلاطين .

(١) راجع جامع البيان عن تأويل آي القرآن ج ٨ : ٤٩٥ وما بعدها .

وذهب آخرون إلى رأى آخر، وهو أن أولى الأمر هنا هم أهل العلم والفقه، ومن هؤلاء مجاهد إذ يقول إنهم ألو الفقه ، وفي رواية أخرى قال : ألو الفقه والعلم، وقال ابن أبي نجح إنهم ألو الفقه في الدين والنقل، وفي رواية عن ابن عباس إنهم أهل الفقه والدين، وعن عطاء إنهم الفقهاء والعلماء .

وبعد أن سرد الإمام الطبرى هذه الآراء وغيرها قال كما ذكرنا آنفاً: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال : هم الأمراة والولاة لصحة الأخبار عن رسول الله ﷺ بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان لله طاعة وللمسلمين مصلحة . ومن هذه الأخبار مارواه أبو هريرة أن الرسول ﷺ قال « سيلكم بعدي ولاة فيليكم البر ببره والفاجر بفجوره، فاسمعوا لهم وأطيعوا في كل ما وافق الحق، وصلوا وراءهم فإن أحسنوا فلهم ولهم وإن أساءوا فلهم وعليهم ». ومنها مارواه نافع عن عبدالله أن النبي ﷺ قال: « على المرء المسلم الطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فمن أمر بمعصية فلا طاعة »

وانتهى الإمام الطبرى أخيراً بقوله : « فإذا كان معلوماً أنه لا طاعة واجبة لأحد غير الله أو رسوله أو إمام عادل، وكان الله قد أمر بقوله : « أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأُمْرَ مِنْكُمْ » بطاعة ذوى أمرنا كان معلوماً أن الذين أمر بطاعتهم تعالى ذكره من ذوى أمرنا هم الأئمة ومن ولوه المسلمين ^(١) . دون غيرهم من الناس إلى آخر ما قال .

* * *

ونأتي بعد الطبرى برأى مفسر عظيم آخر وإن كان لا يكاد يختلف عنه وهو الإمام القرطبي ^(٢) . وذلك أنه يذكر في تفسير هذه الآية أن الله تعالى لما أمر في الآية السابقة لهذه الآية الولاية بأداء الأمانات وأن يحكموا بين الناس بالعدل ، أمر الرعية في هذه الآية بطاعته جل وعز أولاً ثم بطاعة رسوله ثانياً ثم بطاعة الأمراء ثالثاً. وذلك على قول الجمهور وأبى هريرة وابن عباس وغيرهم .

قال سهل بن عبد الله التستري : أطِيعُوا السُّلْطَانَ فِي سَبْعَةِ : ضُرُبُ الدِّرَاهِمِ وَالدِّنَارِ وَالْمَكَايِنِ وَالْأَوْزَانِ وَالْأَحْكَامِ وَالْمَحْكَمَةِ وَالْعَيْدِينِ وَالْجَهَادِ .

(١) أي ولاة الأئمة أمور المسلمين .

(٢) يقتضينا الحق أن نقول بأن لاينبغىأخذ هذا القول على ظاهره وعمومه وإالفسد للأمور.

وقال أيضاً: إذا نهى السلطان العالم أن يفتى فليس له أن يفتى فإن أنتي فهو عاصٍ وإن كان أميراً جائزاً^(١).

وقال ابن خويز منداد : وأما طاعة السلطان فتجب فيما كان لله فيه طاعة ولا تجب فيما لله فيه معصية .

وذهب جابر بن عبد الله ومجاهد إلى رأي ثان وهو أن المراد بأولى الأمر هنا هم أهل القرآن والعلم ، وهو اختيار مالك . ونحوه قول الضحاك إذ يقول : يعني الفقهاء والعلماء في الدين .

وبعد أن بين هذا المفسر الكبير آراء أخرى قال : وأصح هذه الأقوال الأول والثاني . ثم أخذ في الاستدلال على هذا بتفصيل لاترى ضرورة لذكره هنا .

* * *

وكذلك الإمام فخر الدين الرازي يقول في تفسيره الكبير بعد أن ذكر هذه الآية من سورة النساء : أعلم أنه تعالى لما أمر الرعاة والولاة بالعدل في الرعية (أى في الآية السابقة لتلك الآية من السورة نفسها) أمر الرعية بطاعة الولاة . ولهذا قال على بن أبي طالب رضي الله عنه: حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله وينبئ الأمانة فإذا فعل ذلك فحق على الرعية أن يسمعوا ويطيعوا .

ثم أشار بعد ذلك إلى أن بعض المفسرين ذكر أن المراد بأولى الأمر هم الخلفاء الراشدون وأمراء السرايا ، أو هم العلماء الذين يفتون بالأحكام الشرعية ويعلمون الناس دينهم .

ثم ذكر أخيراً إلى أن حمل أولى الأمر على المرأة والسلطانين أى بصفة عامة، لامن كانوا في عهد الرسول فقط، أولى بالقبول ماداموا لا يأمرنون إلا بما هو طاعة ومصلحة .

ونأتي أخيراً في هذه المسألة بما ذكره الإمام الزمخشري في تفسيره المعروف^(٢) إذ يقول: لما أمر الولاة بأداء الأمانات إلى أهلها وأن يحكموا بين الناس بالعدل أمر الناس أن يطاعهم وينزلوا على قضاياهم . والمراد بأولى الأمر منكم أمراء الحق لأن

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ٥ : ٢٥٩ وما بعدها .

(٢) راجع الكشاف ج ١ : ٣٧٠ .

أمراً الجور الله ورسوله بريثان منهم، فلا يعطون على الله ورسوله في وجوب الطاعة لهم، وإنما يجمع بين الله ورسوله والأمراء المرافقين لها في إثارة العدل واختيار الحق والنهي عن أضدادها كالخلفاء الراشدين ومن تبعهم بإحسان .

هذا عن القرآن بشأن الحكم ووجوب طاعتهم شرعاً في غير معصية، وفي السنة نجد الأمر كذلك فقد ثبت عن الرسول عليه أحاديث كثيرة في هذه المسألة من نواحيها المختلفة، وسنأتي بما نرى ضرورة لذكره من هذه الأحاديث في الباب الأول الذي نتكلم فيه عما بين الإمام والأمة من واجبات وحقوق، ومع ذلك نرى من الخير أن نذكر هنا هذه الأحاديث :

١ - كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عن رعيته^(١) .

٢ - من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه^(٢) .

٣ - كانت بنو إسرائيل تسوهم الأنبياء كلما هلك النبي خلفه النبي وإنه لأنبي بعدى وستكون خلفاء فتكثرون قالوا فمات أمر، قال فوا بيعده الأول فالأخير^(٣) .

٤ - من خلع يدا من طاعة لقى الله يوم القيمة لاحقة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية^(٤) .

٥ - إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله عز وجل وعدل كان له بذلك أجر وإن يأمر بغيره كان عليه منه^(٥) .

* * *

فإذا كان القرآن والسنة قد فرضا علينا إطاعة الحكم والولاة الذين يحكمون بالعدل ويؤدون الأمانات إلى أهلها ويرعون شئون الأمة الدينية والدنيوية ، نقول إذا كان الأمر كذلك كما رأينا كان من الواجب شرعاً علينا إقامة حاكم أعلى للأمة يكون تحت يده من يعاونه من الحكم والولاة الآخرين ، وإلا لانتهينا إلى القول بوجوب طاعة من لا تجب إقامته ، وهذا يكون لامعنى له بل يكون قوله لا يقره عقل أو منطق سليم .

(١) رواه البخاري في صحيحه .

(٢) رواه مسلم أيضاً .

(٣) رواه البخاري في صحيحه .

(٤) رواه مسلم في صحيحه .

(٥) رواه مسلم أيضاً .

ومع هذا أو ذاك كله، فهناك الإجماع على وجوب نصب إمام يجمع كلمة الأمة ويدبر أمورها في الدين والدنيا، وقد وصلنا في المبحث السابق إلى إقامة الأدلة على هذا الإجماع، ولا يقدح فيه آراء من شذ عن الجماعة الإسلامية.

ونحب مع هذا أن نشير إلى أن العلماء بالفقه السياسي من المسلمين استدلوا بالإجماع أيضاً في هذه الناحية الخطيرة لأن الخصم قد يستطيع التخلص من الاستدلال بالحديث بأن يزعم أن ما ورد منه في هذه الناحية ضعيف مثلاً على حين أن الإجماع دليل شرعى لا يمكنه الطعن فيه بدليل مقبول أو لا يستطيع نقضه بعبارة أخرى.

* * *

وبعد .. إن الأستاذ صاحب كتاب (الإسلام وأصول الحكم) قد صرخ فيما نقلناه عنه من نصوص بأنه لابد لكل أمة متمدية، مهما كان دينها وجنسها ولسانها من حكومة تباشر شؤونها وتقوم بضبط الأمر فيها. وهذا ما يكفينا في هذا المبحث الذي نحن بصدده (١) وهذا الخاص بوجوب إقامة حاكم أعلى للأمة ، ولذلك ننتقل إلى ما بعده لنبحث الشروط التي يجب توافرها في إمام الأمة ، أو بتعبير آخر في حاكمها ورئيسها الأعلى .

* * *

(١) إن الإسلام لا يهتم بشكل الحكومة أو وصفها الدستوري بل ترك للأمة في كل عصر أن تختار ماترى أنه يحقق الحكم الصالح العادل .

المبحث الثالث

ما هي شروط الحكم الأعلى؟

أكبر منصب في الدولة العربية الإسلامية هو منصب الخليفة أو الإمام، أو كما يسمى في هذا العصر الحديث الرئيس الأعلى للدولة، فينبغي عقلاً وشرعاً لا يختار له إلا من يكون له أهلاً وقدراً على النهوض بأعبائه على الوجه المطلوب. ولذلك عنى المسلمون العلماء بالفقه السياسي ببيان ما يجب أن يتواتر من الشروط في الذي يتولى هذا المنصب الجليل، وهؤلاء العلماء الباحثون منهم من هو من رجال علم الكلام ومنهم من هم من رجال علم التاريخ والاجتماع، ونحن نعرض طائفة من آراء هؤلاء وأولئك، ثم ننتهي بذكر الرأي الذي نرضاه في هذه المسألة ذات الخطر المعروف.

رأي المؤرخين

يدرك أقضى القضاة هذا أن الشروط المعتبرة في أهل الإمامة سبعة: العدالة على شروطها الجامعية، والعلم المؤدى إلى الإجتهداد في النوازل والأحكام، وسلامة الحواس من السمع والبصر واللسان؛ ليصح معها مباشرة ما يدرك بها، وسلامة الأعضاء من نقص يمنع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض والرأي المفضى إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح والشجاعة والنجدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو.

وأخيراً النسب، وهو أن يكون من قريش؛ لورود النص به وانعقاد الإجماع عليه، وذلك لأن أبي بكر الصديق رضي الله عنه احتاج يوم السقيفة على الانصار في دفعهم عن الخلافة لما بايعوا سعد بن عبادة عليها وقالوا: «منا أمير ومنكم أمير» يقول النبي ﷺ: الأئمة من قريش، فأقلعوا عن التفرد بها ورجعوا عن المشاركة فيها تسلیماً منهم لما روى عن الرسول ﷺ ثم كان أن رضوا بقول أبي بكر نحن الأمراء وأنتم الوزراء.

وأيضاً فقد قال النبي ﷺ: قدموا قريشاً ولا تقدموها، أي ولا تقدموا عليها. وليس في هذا النص المسلم به شبهة لمنازع فيه ولا قول لمخالف له^(١).

(١) الأحكام السلطانية ص ٤ - ٥.

دأب ابن حزم

يذكر هذا الفقيه العظيم أنه يجب أن ينظر في الشروط التي لا تجوز الإمامة لغير من هي فيه ، وهي أن يكون من قريش لإخبار الرسول ﷺ أن الإمامة فيهم، أن يكون بالغاً لقول الرسول ﷺ «رفع القلم عن ثلاثة» فذكر الصبيان حتى يحتمل والمبغضون حتى يفتق . وأن يكون رجلاً لقول الرسول ﷺ «لایفلع قوم أنسدوا أمرهم إلى امرأة» (١) وأن يكون مسلماً لأن الله تعالى يقول «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً» والخلافة أعظم السبيل .

وأن يكون متقدماً لأمره عالماً بما يلزمـه من فرائض الدين، متقياً الله بالجملة غير معلم بالفساد في الأرض، لقوله تعالى « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعداون» (٢) .

ولأن من قدم من لا يتقى الله عز وجل، أو معلمـنا بالفساد في الأرض غير مأمون، أو من لا ينفذ أمراً، أو من لا يدرى شيئاً من دينه، فقد أغانـ على الإثم والعداون ، ولم يعنـ على البر والتقوى .

وكذلك لأنـ الرسول قال في حديث له مع أبي ذر « يا أبا ذر إنك ضعيف لاتأمرـ على اثنين ولا تؤـ على بقـم » وقال تعالى « فإنـ كانـ الذي عليه الحقـ سـبـهاـ أو ضـبـهاـ أو لا يـسـطـعـ أـنـ يـلـ هوـ (أـيـ علىـ سـندـ الدـينـ الـذـي عـلـيـهـ) فـلـيـمـلـ وـلـيـهـ بـالـعـدـلـ» (٣) .

فـصـحـ أنـ السـفـيـهـ وـالـضـعـيـفـ وـمـنـ لاـ يـقـدرـ عـلـىـ شـئـ فـلـابـدـ لـهـ مـنـ وـلـيـ ، وـمـنـ لـابـدـ لـهـ مـنـ وـلـيـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ وـلـيـ لـلـمـسـلـمـيـنـ ، فـصـحـ أـنـ وـلـيـةـ مـنـ لـمـ يـسـتـكـمـلـ هـذـهـ الشـرـوـطـ الشـمـانـيـةـ باـطـلـةـ وـلـاـ تـنـعـقـدـ أـصـلـاـ .

وبـعـدـ أـنـ يـذـكـرـ اـبـنـ حـزمـ تـلـكـ الشـرـوـطـ وـاستـدـلـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـ قـالـ إـنـهـ يـسـتـحـبـ معـ ذـكـرـ أـنـ يـكـونـ عـالـمـاـ بـاـيـخـصـهـ مـنـ أـمـورـ الدـينـ مـنـ الـعـبـادـاتـ وـالـسـيـاسـةـ وـالـأـحـكـامـ مـؤـديـاـ لـلـفـرـائـضـ كـلـهـاـ ، لـاـ يـخـلـ بـشـئـ مـنـهـ ، مـجـتـبـاـ لـجـمـيعـ الـكـبـائـرـ سـرـاـ وـجـهـراـ ، مـسـتـرـاـ

(١) سورة النساء : ١٤١ .

(٢) سورة المائدـةـ : ٢

(٣) سورة البقرة : ٢٨٢

بالصفائر إن كانت منه، فهذه أربع صفات يكره أن يلى الإمامة من لم ينتظمهما، فإن ولى فولايته صحيحة ونقرها وطاعته فيما أطاع الله فيه واجبة، ومنعه مال يطبع الله فيه واجب، وأخيرا انتهى ابن حزم في هذا المبحث بقوله: والغاية المأمولة فيه (أى في الإمام) أن يكون رفيقا بالناس في غير ضعف، شديدا في إنكار المنكر في غير عنف ولا تجاوز للواجب، متيقظا غير غافل، شجاع النفس غير مانع للعمال في حقه. ويجمع هذا كله أن يكون الإمام قائما بأحكام القرآن وسنن الرسول عليه فهذا يجعل كل فضيلة^(١).

ويعد أن انتهى ابن حزم من بيان الشروط التي يجب توافرها فيمن يختار لريادة الدولة ذكر أنه لا يضر الإمام أن يكون فيه عيب من العيوب الجسمية مادام عقله سليما؛ وذلك لأن شيئا من هذه العيوب لا يمنع صاحبها من أن يكون أهلا للخلافة إذ لم يمنع منها نص قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا نظر عقلي .
ولأن الله تعالى يقول : « كونوا قوامين بالقسط »^(٢) فمن قام بالقسط (أى العدل) فقد أدى ما أمر الله به .

رأي الجويين

ويذكر إمام الحرمين أن من شرائط الإمام أن يكون من أهل الاجتهد بحيث لا يحتاج إلى استفتاء غيره في الحوادث، وهذا متفق عليه، وأن يكون متصدقا إلى مصالح الأمور وضبطها، ذا نجدة في تجهيز الجيوش وسد الثغور، وهذا نظر حسيف في النظر إلى الأمة لاتزده هواة نفس وخور طبيعة عن ضرب الرقاب والتنكيل بسترجبي الحدود، ويجمع ما ذكرناه الكفاية وهي مشروطة إجماعا .

ومن شرائطها عند أصحابنا (يريد : الشافعية) أن يكون الإمام من قريش إذ قال الرسول عليه « الأئمة من قريش» وقال:«قدموا قريشا ولاتقدموها » وهذا مما يخالف فيه بعض الناس، وللاحتمال فيه عندي مجال، والله أعلم بالصواب .
لآخر، في اشتراط حرية الإمام وإسلامه، وأجمعوا على أن المرأة لا يجوز أن تكون إماما وإن اختلفوا في جواز كونها قاضية فيما يجوز شهادتها فيه^(٢) .

(١) راجع : الفصل (بكسر الفاء وفتح الصاد) في الملل والأهواء والنحل ج٤ : ١٦٦ - ١٦٧

(٢) راجع الإرشاد ص ٤٢٦ ، ٤٢٧ .

رأي الغزالى

تكلم الإمام أبو حامد الغزالى فى بعض كتبه بإيجاز عن شروط الإمام فقال فى بيان من يتعين من سائر الخلق ليكون إماما :

ليس يخفى أن التنصيص على واحد يجعله إماما بالتشهى غير ممكن، فلا بد من تيز بخاصية يفارق سائر الخلق بهذا، فتلك خاصيته فى نفسه بأن يكون أهلاً لتدبر الخلق وحملهم على مراسدهم بالكفاية والعلم والورع، وبالجملة خصائص القضاة تشرط فيه مع زيادة نسب قريش .

وعلم هذا الشرط الرابع بالسمع حيث قال النبي ﷺ : « الأئمة من قريش »^(١) وهنا نرى الغزالى يشير إلى أنه يشرط فى الإمام ما يشرط فىمن يكون قاضيا، فعليينا أن نبين هذه الشروط التى تشرط فى القاضى كما يراها هو، وهذه الشروط هى أن يكون حراً ذكراً مجتهداً بصيراً عدلاً بالغاً فلا يجوز قضاء المرأة والأعمى والصبي والفاسق والجاهل والمقلد .

وإن تعذرت هذه الشروط وغلب صاحب شوكة فاسق فكل من ولاه نفذ حكمه كما ينفذ حكم البغة^(٢) .

رأي الكمال بن أبي شريف والكمال بن الهمام

هنا نجد المؤلفين يشترطان توافر خمسة شروط (فضلاً عن الإسلام) فيمن يكون إماماً، وهذه الشروط هي الذكورة والورع والعلم والكفاية وأن يكون حراً بلغ سن التكليف .

(١) الاقتصاد في الاعتقاد ص ١٠٦ .

(٢) الوجيز في فقه الإمام الشافعى ٢٢٧ ص ٢٣٧ ، ويراجع أيضاً في هذه الشروط أي شروط القاضي عند الشافعية كتاب المذهب للإمام أبي إسحاق الشيرازي ج ٢ ص ٢٩٠ .

أما اشتراط الذكورة فلأن إماماة المرأة لاتصح إذ النساء ناقصات عقل ودين كما ثبت في الحديث الصحيح، منوعات من الخروج إلى مشاهدة الحكم ومعارك الحرب^(١). وأما الورع فيراد به هنا العدالة، وبهاء عبر الأكثرون المؤلفين وهذه الفضيلة (أي العدالة) هي المرتبة الأولى من مراتب الورع كما جاء في كتاب الإحياء للغزالى وأراد بها ترك ما يوجب اقتحامه وصف الفسق .

وذلك لأن الفاسق ربا اتبع هواه في حكمه وصرفه أموال بيت المال بحسب أغراضه فتضيع الحقوق .

وأما شرط العلم فالمراد به الاكتفاء بعلم المقلد في أصول الفقه وفروعه .

وأما الكفاية فيراد بها هنا القدرة على القيام بما توجبه الإمامة من مهام وتبعات ثقالي، وهذا معناه أن يكون الإمام ذا رأي في تدبیر أمور السلم وال الحرب والجيش، وقدرا على حفظ الشغور، وأن يكون شجاعا قوى القلب بحيث لا يجبن عن الاقتصاص من الجناة وإقامة الحدود على مرتكبي الجنایات المعروفة .

وأما اشتراط أن يكون الإمام من قريش فهو شرط عندنا وعند الأكثرين خلافا للمعتزلة وذلك لقوله عليهما السلام «الأئمة من قريش»^(٢) ولقوله «الناس تبع لقريش»^(٣) ويستند الذين لا يشترطون النسب القرشي إلى قوله عليهما السلام «اسمع وأطع وإن عبدا حبشا كأن رأسه زبيبة»، وأجيب بحمل هذا الحديث على من ينصبه الإمام أميرا على سرية أو غيرها دفعا للتعارض بين الأدلة، وأن عبدا بالإجماع .

وبقى بعد هذا كله شرط التكليف والحرية؛ إذ لاتصح إماماة الصبي والمعتوه لأنهما في حاجة إلى من يكون وصيا أو قيما عليهم، فكيف نسند إلى أحدهما أن يقوم بأمور الأمة، وكذلك لا يصح أن يكون الإمام عبدا لأنه مستغرق دائما بأمور سبده من ناحية، ولأنه لا يهاب عادة ولا يمتنل لأمره من ناحية أخرى .

(١) هذا لا يمنع من القول بأن بعض النساء أحسن عقلا وتدبیرا من بعض الرجال، ولكن الأمر يختلف من ناحية مجموع كل من الجنسين، وبذلك جاز أن يقال إن الرجال أعقل عادة وأحسن تدبیرا من النساء بصفة عامة، ومن الثابت الصحيح أن بعض النساء الصحابيات تخرجن في عهد الرسول عليهما السلام لداواة المرضى والقيام بتقدیم الماء ونحوه للمحتاج منهم، وعلى هذا فالقول بأن النساء منوعات من الخروج في المعارك ليس صحيحا بصفة عامة .

(٢) رواه النسائي .

(٣) رواه الشیخان .

وأخيراً يشترط في الإمام أن يكون مسلماً، وهذا أمر طبيعي بدهى لأن الإمام يجب أن يكون من أبناء دين الأمة التي يقوم بأمرها ويشغل أكبر منصب فيها.

ومع ذلك يقول العلی الحکیم فی کتابه العظیم « ولن يجعل الله للكافرین علی المؤمنین سبیلاً^(۱) » لأن الإمامة هي أعظم السبل.

وزاد كثير من العلماء شرط الاجتهاد في أصول الدين وفروعه، أي في علم العقائد وعلم الفقه، وهذا ما يريده الغزالی حين اشترط العلم في الإمام، وذلك لايستطيع الإمام حفظ الدين وعقائده والدفاع عنه والحكم في المنازعات والخصومات التي تكون من الناس في المعاملات، وقيل: لا يشترط العلم المؤدى إلى الاجتهاد في أصول الدين ولا الشجاعة بالمعنى الذي تقدم، وذلك لندرة اجتماع هذه الأمور في واحد، ومن اليسير تفويض ما يقتضي الشجاعة من تدبير الحرب وقيادة الجيش ونحو ذلك إلى من هو جدير بذلك بأمر الإمام، كما يمكن استفتاء العلماء والفقهاء في أمر الدين والأحكام الفقهية الشرعية، وأخيراً لا يرى الفقهاء الأحناف اشتراط العدالة لصحة عقد الإمامة فيجوز أن يتولى الإمام الفاسق مع الكراهة^(۲).

رأى الإيجي والشريف الجرجاني

ذهب هذان إلى أن أهل الإمامة ومستحقها يشترط فيه عند الجمهور أن يكون من أهل الاجتهاد في أصول الدين وفروعه؛ وذلك ليقوم بأمور الدين ويتمكن من إقامة المحجج وحل الشبه في العقائد الدينية، ولذلك قادراً على الفتوى في النوازل والوقائع، فإن أهم مقاصد الإمامة حفظ العقائد والفصل في المنازعات والخصومات، ولن يتم ذلك إلا بهذا الشرط، وأن يكون ذارئ ويصر في تدبير أمور السلم والحرب وحفظ البلاد، وشجاعاً قوياً القلب ليقوى على الوقوف في وجه الأعداء، وأن يكون حراً وعاقلاً بالغاً وذكراً، وذلك لما هو واضح من عدم قدرة أحد من يفتقد صفة من هذه الصفات على القيام بأمور الأمة. وقيل: لا يشترط في الإمام تحقق الشروط الأولى (الاجتهاد ، العلم بتدبير الحرب والشجاعة في مواجهة الأعداء)؛ وذلك

(۱) ۱۴۱ : النساء . (۲) راجع المسamerة شرح المسایرة ص ۲۷۳ وما بعدها.

لندرة اجتماعها في شخص واحد فاشترطتها قد يؤدي إلى عدم تولية إمام للأمة . وفي هذا من الفساد مافيه . والرأي الصحيح هو وجوب اشتراطها لصحة عقد الإمامة ولكن للأمة أن تولي فاقدها ، وذلك دفعاً للمفاسد التي تندفع بوجود الإمامة .

وهناك صفات أو شروط أخرى يختلف العلماء والفقهاء في اشتراطها وهي : أن يكون الإمام قرشياً ، وهذا ما لا يراه الخوارج وبعض المعتزلة ، وأن يكون هاشمياً كما يرى الشيعة ، وأن يكون عالماً فعلاً بجميع مسائل الدين أصوله وفروعه كمابرى الإمامية من الشيعة ، وأن يكون معصوماً من الذنوب والآثام كما يذهب إليه الإمامية ، وكذلك الإسماعيلية ، وهي طائفه معروفة من الشيعة الغلاة الخارجين عن الإسلام (١)

* * *

هذا ونرى من المفيد أن نتبع ما تقدم بنص كلام « الإيجي » نفسه صاحب الموقف وذلك إذ يقول : « الجمهر على أن أهل الإمامة مجتهد في الأصول والفرع ليقوم بأمور الدين ، ذو رأى ليقوم بأمور الملك ، شجاع ليقوم على الذب عن الحوزة » وقيل : لا يشترط هذه الصفات لأنها (قد) لا توجد فيكون اشتراطها عبثاً أو تكليفاً بما لا يطاق ومستلزم للمفاسد التي يمكن دفعها بمنصب فاقدها .

نعم يجب أن يكون عدلاً لئلا يجور ، عاقلاً ليصلح للتصرفات ، بالغاً لقصور عقل الصبي ، ذكراً لذ النساء ، ناقصات عقل ودين ، حراً لئلا يشغله خدمة السيد ، ولئلا يحتقر فيعصي ، فهذه الصفات شرط بالإجماع .

وها هنا صفات في اشتراطها خلاف :

الأولى : أن يكون قرشياً ، ومنعه الخوارج وبعض المعتزلة لقوله عليه الصلة والسلام « الأئمة من قريش » ثم إن الصحابة عملوا بضمون هذا الحديث وأجمعوا عليه فصار قاطعاً .

احتجو بقوله عليه الصلة والسلام : « السمع والطاعة ولو عبداً حبشاً » قلنا ذلك فيimen أمره الإمام على سرية أو غيرها .

الثانية : أن يكون هاشمياً شرطه الشيعة .

الثالثة : أن يكون عالماً بجميع مسائل الدين وقد شرطه الإمامية .

(١) راجع في ذلك كله ، الموقف للإيجي وشرحها للمرجاني ، ص ٦٠٥ - ٦٠٦ .

الرابعة : ظهور المعجزة على يده إذ به يعلم صدقه في دعوى الإمامة والعصمة، وبه قال الغلة .

وببطل الشكأن ندل على خلافة أبي بكر ولا يجب له شيء ، ماذكر .
الخامسة : أن يكون معصوما ، شرطها الإمامية والإسماعيلية ، وببطله أن أبي بكر لا يجب عصمتها اتفاقا .

احتجموا بوجهين :

الأول أن الحاجة إلى الإمام إما للتعميم ولو جاز جهله لما صلح لذلك ، وإما لجواز المخاطأ على غيره في الأحكام فلو جاز عليه أيضا لم يحصل الغرض .
الجواب منع كون الحاجة إليه لأحدهما بل لما تقدم .

الثاني قوله تعالى «لابنالله عهدي الطالبين»^(١) وغير المعصوم ظالم فلا يناله عهد الإمامة .

الجواب: لأن سبب ظالم من ليس بمعصوم ، بل من ارتكب معصية مسقطة للعدالة مع عدم التوبة والإصلاح .

رأي الباقلياني

هذا ولإمام أبي بكر الباقلياني كلام طويل في هذه الناحية، وكله كلام جيد، ولهذا يحسن أن ننقل هنا ما ي يجب نقله منه بالفاظه تقريراً بذلك اذ يقول :
فإن قال قائل: فخبرونا ماصفة الإمام المعقود له عندكم؟ قيل لهم: يجب أن يكون على أوصاف منها أن يكون قريشاً من الصميم، ومنها أن يكون من العلم بمنزلة من يصلح أن يكون قاضياً من قضاة المسلمين، ومنها أن يكون ذا بصيرة بأمر الحرب وتدبير الجيوش والسرايا وسد الثغور وحماية البيضة وحفظ الأمة والانتقام من ظالمها والأخذ لظلمها وما يتعلّق بذلك من مصالحها .

ومنها أن يكون من لا تلحقه رقة ولا هواة في إقامة الحدود ولا جزع لضرب الرقاب والأبشـارـ. ومنها أن يكون من أمثلهم في العلم وسائر الأبواب التي يمكن التفاضل فيها، إلا أن يمنع عارض من إقامة الأفضل فيسرع نصب المفضول .

(١) سورة البقرة : ١٢٤ .

وليس من صفاته أن يكون معصوماً ولا عالماً بالغيب ولا فرس الأمة وأشجعهم .
ولأن يكون من بنى هاشم فقط دون غيرهم من قبائل قريش .
تلك هي الشروط التي تشرط في الخليفة أو الإمام كما ذكرها الإمام الباقلي^(١)
وبعد ذلك أخذ في الاستدلال لكل شرط من هذه الشروط فقال :
فإن قال قائل : وما الدليل على ما وصفت؟ قيل له : أما ما يدل على أنه لا يجوز
إلا من قريش فأمور منها قول النبي ﷺ : « الأئمة من قريش ».
وقوله للعباس حين وصي بالأنصار في الخطبة المشهورة، وكانت آخر خطبة
خطبها لما قال للرسول « توصي لقريش » فقال له « إنما أوصي قريشاً بالناس ،
وبهذا الأمر، وإنما الناس تبع لقريش فبر الناس تبع لبرهم وفاجرهم تبع لفاجرهم ».
ولهذه الأخبار نظائر استفاضت وتوالت على المعني وإن اختلفت ألفاظها، وبدل
على ذلك وعلى صحة هذه الأخبار أيضاً احتجاج أبي بكر وعمر على الأنصار في
الستيفه بها، وماروا عن العباس من ذكره لها، والأمر باعتماد عليها، وما كان من
إذعان الأنصار ورجوعهم لموجبها عند سماعها، ولو لا علمهم بصحتها لم يلبثوا أن
يقدحوا فيها .

وما كان قريش بأسرها بالتي تقر كذباً يدعى عليها ولها، لأن العادة جارية
فيما لم يثبت من الأخبار أن يقع الخلاف فيه ، ولا سيما إذا احتاج به في مثل هذا
الأمر العظيم الجسيم .

وأما ما يدل على أنه يجب أن يكون من العلم بنزلة ما وصفناه فأمور، منها إجماع
الأمة على ذلك من قال بالنص والاختيار^(٢) .
ومنها أنه الذي يولي القضاة والحكام وينظر في أحكامهم ويجب صرفهم
وجرهم ونقض أحكامهم، ولن يتمكن من ذلك إذا كان مثلكم في العلم أو فوقهم .
ومنها إجماع الأمة على أن للإمام أن يباشر القضاة والأحكام بنفسه ولا يستخلف
قاضياً ما استغنى بنفسه ونظره، ولن يصلح للحكم إلا من صلح أن يكون قاضياً من
قضاة المسلمين فصح بذلك ما قلناه .

(١) التمهيد ص ١٨١ - ١٨٢ .

(٢) الذين قالوا بالنص هم الشيعة إذ زعموا أن الرسول نص على خلافة على من
بعده وأما أهل السنة جميعاً فهم أهل الاختيار إذ لم يثبت عندهم هذا النص .

وأما ما يدل على أنه لابد أن يكون من الصراوة وسكون الملاش وقوة النفس والقلب بحيث لا تروعه إقامة الحدود ولا يهوله ضرب الرقاب وتناول النفوس، فهو أنه إذا لم يكن بهذه الصفة قصر عما لأجله أقيم من إقامة الحد واستخراج الحق، وأضر فشله في هذا الأمر بما نسب له.

وأما ما يدل على وجوب كونه عالما بأمر الحرب وتدبير الجيوش وسد التغور وحماية البيضة وما يتصل بذلك من الأمر، فهو أنه إذا لم يكن عالما بذلك لحق الخلل في جميعه، وتعدى الضرر بجهله بذلك إلى الأمة، وطمع في المسلمين عدوهم، وكثير تغافلهم، ووقفت أحكامهم وأدى ذلك إلى إبطال ما أقيم لأجله.

وأما ما يدل على أنه يجب أن يكون أفضليهم متى مالم يكن هناك عارض يمنع من إقامة الأفضل فالأخبار المظاهرة عن النبي ﷺ في وجوب تقدمة الأفضل.

ومن هذه الأخبار قوله صلى الله عليه وسلم «يؤم القوم أفضليهم» وقوله «أئتمكم شفاعةكم فانظروا بن تستشفعون» وقوله في خبر آخر «أئتمكم شفاعةكم إلى الله فقدموا خيركم» وقوله «من تقدم على قوم من المسلمين يرى أن فيهم من هو أفضل منه فقد خان الله ورسوله والمسلمين». إلى أمثل هذه الأخبار مما قد تواترت على المعنى وإن اختلفت ألفاظها.

وقد اتفق المسلمون على أن أعظم الإمامة الإمامة الكبرى، وأن إمام الأمة الأعظم له أن يتقدم في الصلاة فيجب لأجل ذلك أجمع أن يكون أفضليهم

وأما ما يدل على جواز العقد للمنضول وترك الأفضل لخوف الفتنة والتهارج فهو أن الإمام إنما ينصب لدفع العدو وحماية البيضة وسد الخلل وإقامة الحدود واستخراج الحقوق، فإذا خيف بإقامة أفضليهم المهرج والفساد والتغافل وترك الطاعة واختلاف السيف وتعطيل الأحكام والحقوق وطمع العدو المسلمين في اهتمامهم وتوهين أمرهم صار ذلك عذرا واضحا في العدول عن الفاضل إلى المنضول.

ويدل على ذلك علم عمر رضي الله عنه وسائر الصحابة والأمة بأن في السنة (١) فاضلاً ومفضولاً، وقد جاز العقد لكل واحد منهم إذا أدى إلى إصلاحهم وجمع كلمتهم من غير إنكار أحد عليه ذلك.

(١) هم الذين اختارهم عمر حين أيقن بدنو أجله ليكون الخليفة واحداً منهم.

وأما ما يدل على أنه لا يجب أن يكون معصوما عالما بالغيب ولابجمع الدين حتى لا يشذ عليه منه شيء^(١) فهو أن الإمام إنما ينصب لإقامة الأحكام وحدود وأمور قد شرعها الرسول ﷺ وقد تقدم علم الأمة بها، وهو في جميع مaitola وكيل للأمة ونائب عنها وهي من ورائه في تسديده وتقويمه وإذكاره وتنبيهه وأخذ الحق منه إذا وجب عليه وخلمه والاستبدال به متى اقترف ما يجب خلعه .

وليس يحتاج مع ذلك إلى أن يكون معصوما كما لا يحتاج أميره وقاضيه وجابي خواجه وصدقاته وأصحاب مسائله وحرسه إلى أن يكونوا معصومين
ويدل على ذلك أيضا اعتراف الخلفاء الراشدين بأنهم غير معصومين، وترك إنكار الأمة أو واحد منهم تولى الأمر مع اعترافهم ببنفي العصمة عنهم .

هذا أبو بكر يقول : « أطيعونى ما أطعت الله فإذا عصيت الله فلا طاعة لى عليكم » وهذا عمر يقول : « رحم الله امرءاً أهدى إلينا عبادنا » كما يقول : « لولا على لهلك عمر ولو لا معاذ لهلك عمر » .

رأى ابن خلدون

ونصل الآن بعد أن عرضنا آراء العلماء المتقدمين إلى رأى العلامة ابن خلدون الناقد البصير، ومؤسس علم الاجتماع وهو في هذا يذكر مانصه : « وأما شروط هذا المنصب فهي أربعة: العلم والعدالة والكفاية وسلامة الحواس والأعضاء، ما يؤثر في الرأي والعمل. وخالف في شرط خامس وهو القرشى »^(٢)

وبعد هذا تكلم عن الحكمة في اشتراط كل من تلك الشروط الأربع ذكر أنه يشترط في الإمام العلم لأنه إنما يكون منفذًا لأحكام الله تعالى إذا كان عالما بها، ولا يكفي من العلم الآن بكون مجتهدا لأن التقليد نقص والإمامية تستدعي الكمال في الأوصاف والأحوال .

وأما اشتراط العدالة فلأن الإمامة أكبر منصب ديني، ونقول : سياسي أيضا، في الأمة والدولة، وهو ينظر في سائر المناصب التي تشترط العدالة في كل منها

(١) هذا بدء في الرد على ماتزعمه الشيعة من اشتراط العصمة في الإمام .

(٢) المقدمة ص ١٥٢ .

فيكون من الأولى اشتراطها فيه، ولا خلاف في انتفاء العدالة بفسق الجوارح من ارتكاب المحظورات وأمثالها، وفي انتفائها بالبدع في الاعتقادات خلاف .
والمراد باشتراط الكفاية في الإمام أن يكون جريئا على إقامة الحدود واقتحام الحروب بصيرا بها، كفيا بحمل الناس عليها، عارفا بالعصبية وأحوال الدهماء، قريبا على معاناة السياسة، وذلك كله ليصح له ما جعل عليه من حماية الدين وجihad العدو وإقامة الأحكام وتدبير مصالح الأمة .

وأخيرا، فإنه يتشرط فيه سلامة الحواس من النقص والعلة كالجنون والعمى والصم والخرس، وما يؤثر فقده من الأعضاء في العمل كالبدين والرجلين؛ لأنتأثير ذلك في الرأي والعمل وفي القيام على ما ينبغي بواجب عليه، وإن كان فقد بعض ذلك مما يشين في المنظر فقط كذهب أحد هذه الأعضاء، يكون شرط السلامة منه شرط كمال .

ويتحقق بفقدان الأعضاء المتع من التصرف، وهو ضربان: ضرب يتحقق بهذه في اشتراط السلامة منه شرط وجوب وهو القهر والعجز عن التصرف جملة بالأسر وشبهه، وضرب لا يتحقق بهذه، وهو الحجر باستيلاء بعض أعوانه عليه من غير عصيان ولا مشaqueة.

فينتقل النظر في حال هذا المستولى ، فإن جرى على حكم الدين والعدل وحميد السياسة جاز إقراره، والإستنصر المسلمين بن يقبض يده عن ذلك ويدفع علته حتى ينفذ فعل الخليفة .

تلك هي الشروط الأربع التي يجب في رأي ابن خلدون أن تتوافر في الإمام أو رئيس الدولة، والتي يفهم من كلامه أنه لخلاف فيها، ولكننارأينا ما ذكرناه إنما من آراء غيره أن في بعضها خلافا بين الفقهاء والعلماء .

بقى بعد ذلك النسب القرشي وهو شرط يختلف فيه من أول نشأة الخلافة كما هو معروف عنه يقول ابن خلدون ^(١) إنه شرط واجب لجماع الصحابة عليه يوم السقيفة ولاحتاج قريش على الأنصار لما هموا ببيعة سعد بن عبادة سيد الخزرج ثم قالوا : منا أمير ومنكم أمير بقوله عليه السلام: «الأئمة من قريش»؛ ولاحتاجهم أيضا على الأنصار بأن النبي عليه السلام وصانا بأن نحسن إلى محسنكم ونتجاوز عن مسيئكم ، ولو كانت الإمارة فيكم لم تكن الوصية بكم ، فبحروا الأنصار حتى رجعوا عما كانوا قد هموا به ، وعن قولهم منا أمير ومنكم أمير . ولكن ضعف أمر

(١) المقدمة ص ١٥٣ .

قرיש وتلاشت عصبيتهم بانالهم من الترف والنعيم، فعجزوا عن حمل الخلافة وغلبهم العجم الذين صار الحال والعقد فيهم، فاشتبه ذلك على كثير من المحقدين حتى ذهبوا إلى نفي اشتراط القرشية واستندوا إلى بعض الأحاديث والأثار التي خرجت مخرج الغرض والبالغة فلا يصح الاستدلال بها .

وذلك مثل قوله عليه السلام : « اسمعوا وأطعروا وإن ولی عليكم عبد جبشى كأن رأسه زيبة » فإن هذا الحديث ومثله من الآثار خرج مخرج التمثيل والفرض لإيجاب السمع والطاعة للإمام ولكل والل من ولاة الدولة الإسلامية .

ومن القائلين بنفي اشتراط النسب القرشي القاضي أبو بكر الباقياني المترفى سنة ٤٠٢هـ وذلك لمارأه من ذهاب عصبيتهم وشوكتهم واستبداد ملوك العجم على الخلفاء، ولكن يبقى الجمهور على القول باشتراط هذا الشرط وعلى القول بصحة عقد الإمامة لقرشى ولو كان عاجزاً عن القيام بأمور المسلمين ، وذلك للضرورة، ورد هذا الرأى بأن القول به يؤدي إلى سقوط سائر الشروط أيضاً للسبب نفسه؛ لأنه إذا ذهبت الشوكة بذهاب العصبية فقد ذهبت الكفاية، وإذا تطرق الإخلال بشرط الكفاية تطرق ذلك أيضاً إلى العلم والدين وهذا خلاف الإجماع .

* * *

وما ينبغي لأحد أن يفهم من هذا أن ابن خلدون لا يرى وجوب اشتراط النسب القرشي في كل حال وعصر، فإنه في الحقيقة إذا تبعينا كلامه كله يرى أن يكون الإمام له عصبية قوية سواء أكان من قريش أم من غيرها، ولذلك نرى أن ننقل هذا التحليل البارع عنه إذ يقول عن حكمة اشتراط النسب :^(١) .

إن الأحكام الشرعية كلها لابد لها من مقاصد وحكم تشتمل عليها وتشريع لأجلها، ونحن إذا بحثنا عن حكمة اشتراط النسب القرشي ومقصد الشارع منه رأينا أنه لم يقتصر فيه على التبرك بوصلة النبي عليه السلام كما هو المشهور، وإن كانت تلك الوصلة موجودة والتبرك بها حاصلاً، ولكن التبرك ليس من المقاصد الشرعية كما علمت فلابد إذن من المصلحة في اشتراط النسب وهي المقصودة من الشارع .

وإذا سرنا وقسمنا لم نجد لها إلا اعتبار العصبية التي تكون بها الحماية ويرتفع الخلاف والفرقـة بوجودها لصاحب المنصب فتسكن إليه الملة وأهلها وينظم حبل الألفة بها .

(١) المقدمة ص ١٥٤ - ١٥٥ .

وذلك أن قريشا كانوا عصبية مضر وأصلهم وأهل الغلب منهم، وكان لهم على سائر مضر العزة بالكثرة والعصبية والشرف؛ فكان سائر العرب يعترف لهم بذلك ويستكينون لغبهم. فلو جعل الأمر في سواهم لتوقع افتراق الكلمة بمخالفتهم وعدم انتقادهم ولا يقدر غيرهم من قبائل مضر أن يردهم عن الخلاف أو يحملهم على الكره ففتفرق الجماعة وتختلف الكلمة. والشارع محذر من ذلك، حريص على اتفاقهم ورفع التنازع والشقاوة بينهم ...

بخلاف ما إذا كان الأمر في قريش ، لأنهم قادرون على سوق الناس بعصا الغلب إلى ما يراد منهم ، فلا يخشى من أحد خلاف عليهم ولا فرق ، لأنهم كفiliون حينئذ بدفعها ومنع الناس منها .

فاشترط نسبهم القرشي في هذا المنصب ، وهم أهل العصبية القرية ، ليكون أبلغ في انتظام الملة واتفاق الكلمة . وإذا انتظمت كلمتهم انتظمت بانتظامها الكلمة مضر أجمع ، فإذا عن لهم سائر العرب، وانقادت الأمم سواهم إلى أحكام الملة ، ووطشت أقدامهم قاصية البلاد كما وقع في أيام الفتوحات واستمر بعدها في الدولتين إلى أن أض migliori أمر الخلافة وتلاشت عصبية العرب (١) .

فإذا ثبت أن اشتراط القرشية إنما هو لدفع التنازع ، بما كان لهم من العصبية والغلب ، وعلمنا أن الشارع لا يخص الأحكام بجعل ولا عصر ولا أمة ، علمنا أن ذلك إنما هو من الكفاية فرددناه إليها ، وطردنا العلة المشتركة على المقصود من القرشية وهي وجود العصبية .

فاشترطنا في القائم بأمور المسلمين أن يكون من قوم أولى عصبية قوية غالبة على من معها في عصرها ، ليستبعوا من سواهم وتحجّم الكلمة على حسن الحماسة . ولا يعلم ذلك في الآفاق والأقطار كما كان في القرشية (أى في عصور قوة قريش وعصبيتهم) إذ الدعوة الإسلامية التي كانت لهم ، وكانت عصبية العرب رافية بها ، فغلبوا سائر الأمم . وإنما يخص في هذا العهد ، في كل قطر ، من تكون له العصبية غالبة ، وإذا نظرت سر الله في الخلافة لم يعد هذا .

(١) نحمد الله على أن الأمور بدأ يتغير ، وبدأ العرب يحسون بأنفسهم وقوتهم وأنه يجب أن تكون لهم الكلمة النافذة .

لأنه سبحانه إنما جعل الخليفة نائبا عنه في القيام بأمور عباده ، ليحملهم على مصالحهم ويردهم عن مضارهم ، وهو مخاطب بذلك ولا يخاطب بالأمر إلا من له قدرة عليه .

ألا ترى ما ذكره الإمام ابن الخطيب في شأن النساء ، وأنهن في كثير من الأحكام الشرعية جعلن تبعا للرجال ، ولم يدخلن في الخطاب بالوضع وإنما دخلن عنده بالقياس ، وذلك لما لم يكن لهن من الأمر شيء ، وكان الرجال قوامين عليهم ، اللهم إلا في العبادات التي كل أحد فيها قائم على نفسه فخاطبهن فيها بالوضع لا بالقياس .

ثم إن الوجود شاهد بذلك ، فإنه لا يقوم بأمر أمة أو جيل إلا من غالب عليهم ، وقل أن يكون الأمر الشرعي مخالفًا للأمر الوجودي ، والله أعلم .

رأينا الخاتمة

بعد أن عرضنا الآراء المأثورة في الشروط الواجب توافرها في الخليفة أو الإمام أو رئيس الدولة العربية الإسلامية ، ووقفنا على العلة أو السبب في وجوب كل شرط منها في رأى كل من الذين قالوا بوجوهه ، وأدركنا التحليل أو التأصيل البارع لشرط القرشية في رأى ابن خلدون - بعد هذا كله ، ما هو الرأى الذي نختاره ونذهب إليه ؟

نرى أنه لابد من اشتراط الإسلام ، والذكورة ، والرشد أو التكليف ، ونعني بهذا أن يكون الإمام بالغا ، عاقلا ، وذلك كله للأسباب التي ذكرها العلماء الذين تناولوا هذه المسألة ورأوا أنه من الواجب تحقق هذه الشروط في الإمام .

وكذلك يشترط فيه ، كما قال ابن خلدون ، العلم والعدالة والكفاية وسلامة الحواس والأعضاء من نقص يؤثر في الرأي والعمل .

ولكننا لأنرى أن يشترط أن يكون قد وصل في العلم إلى درجة الاجتهد في

أصول الدين وفروعه ، فإن له أن يستعين فيما يلزم من هذه الناحية بالفقهاء والعلماء المختصين بالفقه وأصول الدين .

وكذلك لا يتشرط أن يكون بلغ من العدالة مرتبة الورع ، بل يكفي ألا يكون فاسقا مستهترا ، وعلى أن يكون حريصا على أن يصل كل إلى ماله من حقوق ، وعلى الإشراف على من دونه من الولاة والعمال : بحيث يلزمهم القيام بما عليهم من واجبات ، وبأداء حقوق من تحت أيديهم إليهم .

ومن البديهي أن يتشرط فيه الكفاية لمنصبه الخطير ، بحيث يكون قويا على القيام بأعبائه : من حراسة الدين وحمايته ، وجهاد الأعداء وسياسة الأمة وتدبير مصالحها كما ينبغي شرعا .

وإذا كان مما يدخل في الكفاية حسن الرأي والتدبير والشجاعة، وسائر الصفات التي هي من الكفاية بسبيل، فإنه لا يتشرط في رأينا أن يكون الإمام على خبرة بقيادة الجيوش ومعاناة الحروب : لأنه يستطيع أن يستعين في هذه الناحية بالرجال الكفافة المختصين .

وأخيرا ، نرى أن شرط النسب القرشي واجب شرعا ، وذلك لما صر عن الرسول من قوله « الأئمة من قريش » والإجماع الأممية عليه في القرون الأولى من تاريخ العرب والإسلام ، ولأن العصبية الغالية كانت في ذلك الزمان لقريش ، وكان الناس تبعا لها حين ذاك - ولكن نرى أن هذا الشرط غير واجب الآن .

وذلك لأن الأحكام يجب أن ترد إلى عللها . والحكم كما هو معروف يتبع علته وجودا وعدهما ، وقد زال منذ قرون طويلة ما كان لقريش من العصبية القوية والنفوذ الغالب ، وأصبحت العصبية والنفوذ لغيرها ، فلا معنى لاشترط هذا الشرط الذي زالت علته .

ويجب - كما يذكر ابن خلدون بحق - أن يتشرط أن يكون القائم بأمور المسلمين من قوم لهم عصبية غالبة على من معها في عصرها ، وذلك ليكون الناس لهم تبعا ، ولتجمع الكلمة على ما فيه الخير للأمة جمِيعا ، في دينهم ودنياهם على السواء ، وسيان أن يكون هذا القائم بأمور المسلمين من قريش أو من غيرها .

* * *

الباب الثاني

طريقة تولية الخليفة

يرى من يقرأ التراث الذي تركه المؤلفون القدامى فى الفقه السياسى ، أنهم يكادون يجمعون على أن تولية الخليفة تتم بأحد هذين الطريقين : العهد إليه من الخليفة القائم بأن يكون هو الخليفة من بعده ، أو بيعة أهل العقد والحل له . وإن كان هناك فيما يختص بالعدد الذى تتم به البيعة ، آراء مختلفة .

ونحن فى هذا الباب ، نعرض بعض ماذهب إليه أولئك القدامى ، ثم نعرض ما كان حتى تمت تولية كل من الخلفاء الراشدين الأولين ، ثم ننتهي ببيان الرأى الذى نراه فى هذه المسألة التى لها خطرها المعروف .

وإذاً يكون لهذا الباب مباحث ثلاثة : الآراء المأثورة ، كيف تمت تولية كل من الخلفاء الأربع الرشدين ، والثالث رأينا الذى نذهب إليه .

المبحث الأول : آراء مأثورة

(أ) رأى الباقلانى

من البديهي ، ونحن بصدق بحث طريق تولية الخليفة ، أننا لأنرى صحة ما ذهب إليه الشيعة من أن النبي نص على ليكون خليفة من بعده ، وإلا لما كان هناك جدوى من هذا البحث مادام الخليفة قد تعين بهذا النص المزعوم فى على رضى الله عنه والأئمة من ولده من بعده .

وإذا ، يكون من الضرورى أولاً التدليل على بطلان هذا النص الذى يتمسك به الشيعة : وهذا ما فعله رجال الفقه السياسى من أهل السنة ، وما أطال فيه الإمام الباقلانى بصفة خاصة فى كتابه التمهيد ^(١) .

ونحن هنا ننقل عن هذا الإمام بإيجاز ما ينبغى أخذة عنه ، مع شئ من التصرف الذى لا غنى عنه .

وقد بدأ الكلام فى هذا بقوله : « إن سأّل سائل فقال : ما الدليل على ما تذهبون إليه من الاختيار للأئمة وإبطال النص على إمام بعينه ؟ قيل له : الدليل على هذا أنه إذا فسد النص صح الاختيار ؛ لأن الأمة متفقة على أنه ليس طريق إثبات الإمامة إلا هذين الطريقين ، ومتنى فسد أحدهما صح الآخر .

ثم أخذ بعد ذلك فى التدليل على إبطال النص من الرسول على من يخلفه من بعده بأدلة كثيرة نكتفى منها بما يأتى :

أن الذى يدل على إبطال النص أنه لو نص النبي ﷺ على إمام بعينه وفرض طاعته على الأمة دون غيره ، وقال لهم : هذا خليفتى والإمام من بعدى فاسمعوا له وأطيعوا ، لكن لا يخلو أن يكون قال ذلك وفرضه بمحض من الصحابة أو الجمهور منهم ، أو بحضور الواحد والاثنين ومن لا يوجب خبره العلم ، فإن كان قد أعلن ذلك

(١) ص ١٦٤ وما بعدها .

وأظهره . وقال قولاً ذائعاً فيهم ، وجب أن ينقل ذلك نقل مثله مما شاع وذاع من نحو الصلوات وفرض الحج والصيام وغيرها من العبادات . ولاسيما أن الإمامة من الفرائض العامة اللزامية وكان النص من مثلك ما شاع وذاع من النبي ﷺ، أمراً عظيماً وخطراً جسدياً لا ينكتم مثله ولا يستتر عن الناس علمه .

وذلك مع العلم بأن الأمة قد نقلت بأسرها تولية النبي إِمْرَة زيد بن حارثة ، ولأسامة بن زيد ، وعبد الله بن رواحة ، وغير هؤلاء من أمرائه وقضاته حتى لم يذهب علمه على أحد من أهل العلم والأخبار .

هذا مع العلم بأن النص على إمام على صفة ماتدعيه الشيعة من التصریح والإظهار ، أعظم وأخطر من تولية الأمراء والقضاة، وتوافر الدواعي على نقله أكثر؛ فإذا كان ذلك كذلك ، وجب لو كان الأمر على ما قالوه أن يغلب نقل النص من الكافرة على كتمانه ، وأن يظهر وينقله خلف عن سلف إلى وقتنا هذا نقلًا ذائعاً شائعاً . ولو كان ذلك كذلك ، لوجب أن يعلم ضرورة صدق الشيعة فيما تنقله من النص ، وألا يوجد لهم مخالف من الأمة يوفى على عددهم ينكر النص ويجد علمه ، كما لم يوجد فيها من ينكر فرض الصلاة والصيام ، وإِمْرَة أسامة وغيره .

يضاف إلى هذا أن أكثر القائلين بفضل على عليه السلام من الشيعة الزيديين ومعتزلة بغداد وغيرهم ، ينكر النص من الرسول على خلافته وإن كانوا يفضلونه على غيره .

فإن قال قائل منهم : فاجعلوا خبر الشيعة عن النص بمنزلة أخبار الآحاد التي تعملون بها في الشريعة ، وإن لم تقطعوا على صحتها ، وخبر الشيعة عن النص فيه عمل من الأعمال في الشريعة .

قيل له : قد قلنا فيما قبل إنما نعمل بأخبار الآحاد إذا كانت على صفات مخصوصة وعريت مما يدل على فسادها أو معارضتها ، وثبتت عدالة نقلتها .

ولكننا لا نعرف أحداً قال بالنص على على ، عليه السلام ، إلا وهو يتبرأ من أبي بكر وعمر وسائر أهل الشورى سوى على ، ويشتتم الصحابة ويکفرهم ويُزري على أفعالهم ، ويزعم أنهم ارتدوا بعد الإسلام على أعقابهم ! وببعض هذه الأمور تسقط العدالة ، وتزول الثقة والأمانة .

ثم إن أخبار الآحاد التي تدعونها في النص على على، هي أخبار قد عارضها إجماع المسلمين - في الصدر الأول- على إبطالها وترك العمل بها؛ وذلك لأن الأمة انقادت كلها لأبي بكر وعمر، وفيهم على نفسه والعباس وعمار والمقداد وغيرهم من رروا عنهم النص . وبعد هذا،رأى الباقلانى أنه لابد من الرد على ما يزعمه الشيعة من نصوص تدل على أن النبي نص أن عليا هو الخليفة من بعده، فقال : فإن قال الشيعة لم تنكرون أن يكون النبي قد نص على قوله : « من كنت مولاه فعلى مولا » . وذلك لأن النبي قررهم على وجوب طاعته ، وعلى أنه أولى بهم من أنفسهم ؟

كان الرد عليهم أنه لا يجب ما قلتم ، لأن ما أثبتته لنفسه من كونه أولى بهم ، ليس هو من معنى ما أوجبه لعلى بسبيل ؛ لأنه قال: « من كنت مولاه فعلى مولا » فأوجب المولاة لنفسه ولعلى ، وأوجب لنفسه كونه أولى بهم منهم بأنفسهم . وليس معنى أولى من معنى مولى في شيء ؛ لأن قول « مولي » يحتمل في اللغة وجوها ليس فيها معنى أولى .

فإن قالوا: فما معنى مولى عندكم، وما الذي أثبته النبي ﷺ بهذا الكلام على ؟ قيل لهم: إن لكلمة «مولى» معانى كثيرة؛ فمنها المولى بمعنى الناصر، ومنها المولى بمعنى ابن العم، ومنها المولى بمعنى المولى المحب، ومنها المولى بمعنى المكان والقرار، ومنها المولى بمعنى الجار، ومنها المولى بمعنى الصهر، ومنها المولى بمعنى الحلف. فهذا جميع ما يحتمله قول مولى ، وليس من معنى هذه اللفظة أن المولى إمام واجب الطاعة :

ويع�د أن استدل الباقلانى لكل معنى من هذه المعانى المختلفة لكلمة مولى ، ذكر أن مقصد النبي بهذه الكلمة يحتمل أمرين :

أحدهما ، من كنت ناصره على دينه وحاميا عنه بظاهرى وباطنى وسرى وعلانىتي، فعلى ناصره على هذه السبيل .
والثانى ، من كنت محبوبا عنده ، ووليا له على ظاهرى وباطنى فعلى مولا ،

أى أن ولاءه ومحبته من ظاهره وباطنه واجب ، كما أن ولائي ومحبتي على هذه السبيل واجب .

ثم انتقل بعد هذا إلى دحض دليل آخر لهم ، إذ قالوا: ما أنكرتم أن يكون النبي ﷺ ، نص على على ، بقوله عليه السلام : « أنت مني بمنزلة هارون من موسى ؟ إلا أنه لنبي بعدي » ؟

كان ردء على هذا أنه لا يجب أن نفهم من هذا الحديث بأنه نص على خلافته بعده ، لأن معنى ذلك أنني أستخلفك على أهلى وعلى المدينة إذا توجهت إلى هذه الغزوة ، فقد قال ذلك في غزوة تبوك لما خلفه بالمدينة فماج أهل النفاق وزعموا أنه أبغضه .

ويدل على أن النبي قصد هذا المعنى ، أن العمدة في رواية هذا الحديث وهو سعد بن أبي وقاص قال إن علياً لحق بالنبي بعد أن استخلفه وقال له : « أتركتني مع الأخلاقيات » ؟! . فأجابه الرسول بقوله : « أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ، إلا أنه لنبي بعدي » ؟

وختـم الباقـلـانـي ما أراد ذكرـه من أدلة على إبطـال النـص بالـرد عـلـى قولـهم : ما أنـكـرـتـمـ أنـيـ يـكـونـ النـبـيـ ﷺ ، قدـ نـصـ عـلـىـ عـلـىـ بـقـولـهـ : « أـنـتـ أـخـيـ وـخـلـيفـتـيـ فـيـ أـهـلـيـ وـقـاضـيـ دـيـنـيـ وـمـنـجـزـ عـدـاتـيـ » ؟

قيل لهم : ليس في هذا أيضا ، لو ثبت ، نص على إمامته ، لأنه إذا أراد بقوله « أخي » التعظيم ، لم يكن هذا عهدا في الإمامة ، ولا من النص على ولائيه في شيء . وإن كان ذلك خبرا له عن فضله وعظيم محله منه وأمانته في نفسه ، وهو أيضا خليفة على أهله وهم فاطمة وولداتها ، عليهم السلام .

وقوله : « وقاضي ديني » متوجه إلى أنه أمره بقضاء دينه ، وكان قد قضى عنه قبل هذا القول ، وليس هذا من قوله « أنت الإمام بعدي » في شيء .

وفضلا عن ذلك ، فقد روى عن ابن عباس أنه ﷺ قال : « أبو بكر وعمر مني بمنزلة هارون من موسى » فعلى الشيعة إذاً أن يثبتوا للشیخین ما أرادوا إثباته على ، وليس لهم سبيل لرد هذه الحجة .

وبخاصة أنه قد ورد عن النبي أحاديث كثيرة تشهد بما لكل من الشيفين من منزلة استحقا بها الخلافة قبل على ، رضي الله عنهم جميعا .

وذلك مثل: « يوم الناس أبو بكر » ، « يأبى الله رسوله والمسلمون إلا أبو بكر » « اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر » ، « لاينبغى لقوم يكون فيهم أبو بكر أن يتقدمهم غيره » ، « إيتونى بدواة وكتف أكتب لأبي بكر كتابا لا يختلف عليه اثنان ». ومع هذا كله، يقال للشيعة: كيف لم تعلموا أن جميع ماروitemوه ليس بنص على على ولا عهدا إليه، بترك على المطالبة بذلك والاحتجاج به يوم السقيفة، وخاصة وقد كثر في هذا اليوم الخلاف بين المهاجرين والأنصار فيمن يكون خليفة بعد الرسول .

وهكذا أثبت الإمام الباقلاطي أنه لم ينص الرسول ﷺ على استخلاف على من بعده ، ونزيد على ما ذكره في هذه الناحية أنه لا يمكن لمؤمن بالله ورسوله أن يظن بأن أبي بكر وعمر كانوا يرضايان أن يتقدما على على لو أن الرسول كان قد نص على خلافته ، بل ما كان الصحابة جميعا يرضون بتقديم أحد على على لو صح ما تزعمه الشيعة .

* * *

هذا ، وبعد أن تم للإمام الباقلاطي بحق ما أراده من إبطال النص على خلافة على ، ذكر أن طريق تولية الخليفة هو بأحد أمرين :

(أ) مباعته بالخلافة ولو من رجل واحد من أهل الحل والعقد .

(ب) العهد إليه من الخليفة القائم قبل وفاته باعتبار أن الخليفة وكيل الأمة في إدارة شئونها، فله أن يعهد بالأمر من بعده لمن يراه أهلا للقيام مقامه متى لحق بريه. وهو يستدل على ذلك بأنه إذا صع أن فضلاء الأمة هم ولاة عقد الإمامة ولم يتم دليل على أنه يجب أن يعدها سائرهم ، ولا عدد منهم مخصوص ، ثبت - بفقد الدليل على تعين العدد ، والعلم بأنه ليس موجود في الشريعة ولا في أدلة العقول - أنها تتعقد بالوحدة فما فوقه .

ويضاف إلى هذا أنه لا يمكن القول بوجوب مبaitته من فضلاء المسلمين جميعاً :
لأن هذا يكاد يكون متعدراً ، والله لا يكلفنا بما لا طاقة لنا به .

ثم إن أبي بكر رضي الله عنه لم يبايعه سائر الصحابة ، وكذلك غيره من الخلفاء
الراشدين ^(١) .

واستدل بعد هذا على صحة العهد من الخليفة لمن يراه أهلاً لرياسة الدولة من
بعده بصناعة أبي بكر رضي الله عنه حين عهد إلى عمر بالخلافة فرضيه الصحابة ،
ولو كان عمله خطأً من جهة الدين ، لأنكروا عليه ما صنع .

ويبدل لذلك أيضاً إجماع أهل الاختيار والحل والعقد ، على أن للإمام أن يعهد
بالخلافة إلى إمام بعده ، متى توافرت فيه الشروط التي يجب أن تتوافر في رئيس
الدولة .

وأما مجابهة بعض الصحابة ^(٢) أبي بكر رضي الله عنه ، بقوله : « أتولى علينا
فظاً غليظاً ؟ » فإن هذا ليس إنكاراً لحقه في أن يعهد لمن يراه أهلاً لإمامية الأمة من
بعده ، وإنما هو في الواقع اعتراف واضح بأن هذا الحق له ، ولكنهم كانوا يخشون
شدة عمر وغلظته .

وقد يظن بأن عهد الإمام لمن يراه من بعده قد يغريه بأن يختار لولاية العهد من
لابصلاح لهذا الأمر الخطير .

والباقيانى لم ينس أن هذه تهمة قد تشار ، فردّها بأن هذه التهمة لا يصح أن
تلصق بالإمام العدل العفيف الذي لم يخن الأمة في شيء في حياته ، فبالأولى
لابصح أن يظنه أحد به وهو موشك على لقاء ربه .

(١) راجع التمهيد ص ١٧٨-١٧٩ هذا رأى لاتفاق عليه وسيجيئ بيان ذلك فيما
بعد .

(٢) سنعرف بعد قليل من قال ذلك .

ابا رأى الماوردي

يذكر أقضى القضاة أبو الحسن البصري البغدادي أن الإمامة تتعقد من وجهين أحدهما باختيار أهل العقد والخلل ، والثاني بعهد الإمام من قبل . واتختلف العلماء في عدد من تتعقد بهم في الوجه الأول : فقالت طائفة : لاتتعقد الإمامة إلا بجمهور أهل العقد والخلل من كل بلد ، وذلك ليكون الرضا به عاما . ولكن هذا المذهب - كما يقول الماوردي - مدفوع ببيعة أبي بكر رضي الله عنه على الخلافة ، وذلك إذ تمت بوجود من كان حاضرا بالمدينة يوم وفاة الرسول ﷺ ، ولم ينتظر ببيعته قدوم غائب عنها .

وذهب طائفة أخرى ، وهم أكثر النقاوه والتكلمين من أهل البصرة ، إلى أن أقل من تتعقد به الخلافة خمسة من أهل العقد والخلل ، يجتمعون على عقدها كما حصل في أمر أبي بكر ، إذ انعقدت الإمامة له بخمسة * اجتمعوا عليها ثم تابعهم الناس فيها (١) أو يعقدها أحد الخمسة برضاء الأربع ، كما حصل في تولية عثمان بن عفان رضي الله عنه .

وذهب بعض علماء الكوفة إلى انعقاد الإمامة بثلاثة فقط ، فيتولاها أحدهم برضاء الاثنين ، فيكونون حاكما وشاهدين ، كما يصح عقد الزواج بولي وشاهدين . وأخيرا ، رأت طائفة أخرى أن الإمامة تتعقد بواحد فقط ، وذلك كما كان في أمر علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وذلك بأن العباس بن عبد المطلب قال لعلي ، رضي الله عنهما . امدد يدك أبايعك ، فيقول الناس : عم رسول الله ﷺ بائع ابن عمده ، فلا يختلف عليك اثنان ولأنه حكم ، وحكم واحد نافذ (٢) . وبعد أن بين الماوردي رأيه في هذه المسألة ، واستعرض الأقوال الأخرى التي جاء بها ، قال :

* هؤلاء الخمسة هم كما يذكر الماوردي نفسه : عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح ، وأسيد بن حضير ويشير بن سعد وسالم مولى أبي حذيفة .

(١) راجع الفصل ، ج ٤ : ١٦٧ وما بعدها .

(٢) راجع في هذا كله : الأحكام السلطانية ص ٥ - ٦ .

فإذا اجتمع أهل العقد والحل للاختيار ، وتصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجودة فيهم شروطها ، فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلا ، وأكملهم شروطا ، ومن يسرع الناس إلى طاعته ولا يتوقفون عن بيعته .

فإذا تعين لهم من بين الجماعة من أداهم الاجتهاد إلى اختيارة ، عرضوها عليه ، فإن أجاب إليها بايعوه عليها وانعقد بيعتهم له الإمامة ، فلزم كافة الأمة الدخول في بيعته والانقياد لطاعته ، وإن امتنع عن الإمامة ، ولم يجب إليها ، لم يجر عليها - لأنها عقد مراضاة ، واختيار لا يدخله إكراه ولا إجبار - وعدل عنه إلى من سواه من مستحقيها .

ولو كان أحدهما أعلم والأخر أشجع ، روعى في الاختيار ما يوجبه حكم الوقت : فإن كانت الحاجة إلى فضل الشجاعة أدعى ، لانتشار التغور وظهور البغاء ، كان الأشجع أحق . وإن كانت الحاجة إلى فضل العلم أدعى لسكن الدهماء وظهور أهل البدع ، كان الأعلم أحق ...

فلو تعين لأهل الاختيار واحد هو أفضل الجماعة ، فبايعوه على الإمامة ، وحدث بعده من هو أفضل منه ، انعقدت بيعتهم إماماً الأول ، ولم يجز العدول عنه إلى من هو أفضل منه ، ولو ابتدأوا بيضة المفضول مع وجود الأفضل صحت بيعته إن كان ذلك لعدم بأن كان الأفضل غائباً أو مريضاً ، أو كان المفضول أقرب إلى قلوب الناس فيكونون له أطوع ؛ وإلا ، لم تصح بيعته في رأي طائفة منهم الجاحظ ، ولكن ذهب الأكثر من الفقهاء والمتكلمين إلى صحة بيعته ، مادامت شروط الإمامة متوفرة فيه ، كما يجوز في القضاء تولية المفضول مع وجود الأفضل إذا كان مستجيناً لشروط القضاء؛ لأن زيادة الفضل مبالغة في الاختيار، ولبيست معتبرة شرطاً من شروط الاستحقاق ، إلى آخر ما قال^(١) .

(١) الأحكام السلطانية ص ٦ وما بعدها .

بجا رأى ابن حزم

هنا نرى زعيم الظاهرية يفعل كما هو دأبه الذى نعرفه عنه ، وهو تقديم الآراء
التي لا يرضها ، ويتبعها بالتدليل على فساد كل منها ، ثم ينتهى ببيان رأيه الذى
يذهب إليه ، ويستنده بالأدلة التى تؤكد صحته فى رأيه .

ولهذا ، نراه يبدأ بقوله : « ذهب قوم إلى أن الإمامة لاتصح إلا بإجماع فضلاء
الأمة فى أقطار البلاد ، وذهب آخرون إلى أن الإمامة إنما تصح بعقد أهل حضرة
الإمام وأهل الموضع الذى فيه قرار الأئمة .

وذهب أبو على محمد بن عبد الوهاب الجبائى (زعيم فرقة من المعتزلة معروفة
باسمها) إلى أن الإمامة لاتصح بأقل من عقد خمسة رجال .

ولم يختلفوا فى أن عقد الإمامة يصح بعهد من الإمام الميت إذا قصد فيه حسن
الاختيار للأمة عند موته ، ولم يقصد بذلك هوى » .

هذه أربعة مذاهب ذكرها ابن حزم ، وأخذ بعد هذا بابطال الثلاثة الأولى منها .
وذلك لأن القول بأن انعقاد الإمامة لا يكون إلا بعقد فضلاء الأمة فى جميع البلاد
باطل ، وذلك لما فيه من الحرج الشديد ، بل إنه ليكون تكليفا لنا بما ليس فى وسعنا
ولايطاق ^(١) والله تعالى يقول : ﴿ لَا يَكُلفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسُعْهَا ﴾ ^(٢) ويقول :

﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ ﴾ ^(٣) .

وكذلك باطل قول من ذهبوا إلى أن عقد الإمامة لا يصح إلا بعقد أهل حضرة
الإمام وأهل الموضع الذى فيه قرار الأئمة : لأنه لاحجة للقائلين به من قرآن أو سنة
أو إجماع الأمة اليقينى ، فيكون قوله لا برهان له فلا يعتمد به .

وأخيرا ينتهي إلى قول الجبائى ، فإنه لا يسنده تعلقة بتصريح سيدنا عمر بن الخطاب

(١) ينفي هنا أن نلاحظ أن ذلك كان فى الزمن الماضى حيث الدولة كانت تضم
أرجاء العالم الإسلامى كله ، وما كان أكبر اتساعها ! كما لم يكن هناك من وسائل
الاتصال ما ييسر تعرف آراء فضلاء الأمة جميعا فى وقت واحد ، أما هذه الأيام فقد تغير
هذا وذاك كله .

(٢) سورة البقرة : ٢٨٦ . (٣) سورة الحج : ٧٨ .

رضي الله عنه في الشورى عندما أحس بقرب موته؛ إذ قلدها ستة رجال وأمّهم أن يختاروا واحداً منهم، فصار الاختيار منهم بخمسة فقط. وذلك لأن عمر لم يقل إن جعل الاختيار لأقل من خمسة لا يجوز بل إنه قال إن مال ثلاثة إلى واحد وثلاثة إلى واحد فاتبعوا الثلاثة الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف، وبهذا يكون قد أجاز أن يعقد الخليفة ثلاثة فقط.

ومع هذا وذاك، فإن رأى عمر لا يلزم الأمة إذا لم يوافق نص القرآن أو سنة، وهو كسائر الصحابة رضي الله عنهم جميعاً لا يجوز أن يخصه الله بوجوب اتباعه دون غيره منهم^(١).

وبعد أن فند ابن حزم تلك الآراء الثلاثة التي ذكرها أولاً، انتهى بتقرير الرأي الذي ذهب إليه وبراه الرأي الأصح، وذلك إذ يقرر أن عقد الإمامة يصح بوجهه^(٢) أولها وأفضلها وأصحها أن يعهد الإمام القائم إلى إنسان يختاره إماماً بعد موته، كما فعل الرسول ﷺ بأبى بكر^(٣) وكما فعل أبو بكر بعمر، وكما فعل سليمان ابن عبد الملك بعمر بن عبد العزيز.

(١) نلاحظ أولاً أن ابن حزم من الظاهريّة الذين يأخذون بما يظهر لهم من نصوص القرآن والسنة، وثانياً بأن رأى الصحابي حجة في رأي الفقهاء، ورأى سيدنا عمر في هذه المسألة رضيه سائر الصحابة في زمانه وأجمعوا عليه.

(٢) راجع الفصل ج ٤ : ١٠٨ ، حيث ذكر أن الرسول نص نصاً جلياً على استخلاف أبي بكر.

(٣) راجع في هذا وفي سائر الوجوه الأخرى، الفصل ص ١٦٩ - ١٧٠ ، وراجع أيضاً متمدة ابن خلدون ص ١٦٨ ، فقد بين فيها كاتبها العبقري بطحان ما ذهبت إليه الشيعة الإمامية من أن الرسول صلى الله عليه وسلم نص في وصيته على إماماً على رضي الله عنه بعد وفاته، وذلك بأدلة قاطعة، كما بين الشبهة التي دعت الإمامية إلى الذهاب إلى الرأي الذي ذهبراً إليه من أن الإمامة لا تثبت إلا بالنص.

وهذا هو الوجه الذى نختاره ونكره غيره : لما فيه من اتصال الإمامة ، وانتظام أمر الإسلام وأهله ، ورفع ما يتلخص في الاختلاف والشغب ، مما يتوقع في غيره من بقاء الأمة فوضى وانتشار الأمر وحدوث الأطماع .

ولم يفت ابن حزم أن المسلمين كرهوا ولایة العهد لبعض من صاروا خلفاء في الدولة الأموية بهذا الطريق ، فأشار إلى ذلك ورد عليه بقوله :

إنما أنكر من أنكر من الصحابة رضي الله عنهم ومن التابعين بيعة يزيد بن معاوية والوليد وسليمان لأنهم كانوا غير مرضيin لأن الإمام عهد إليهم في حياته .

والوجه الثاني إذا مات الإمام ولم يكن عهده إلى أحد ، أن يبادر رجل مستحق للإمامية فيدعوه إلى نفسه ولا منازع له ، فيكون فرضا علينا حينئذ اتباعه والانتقاد لبيعته والتزام إمامته وطاعته ، وذلك كما فعل على بن أبي طالب إذ قتل عثمان رضي الله عنهما .

والوجه الثالث أن يجعل الإمام عند وفاته اختيار خليفة المسلمين إلى رجل ثقة ، أو إلى أكثر من واحد كما فعل عمر بن الخطاب قبيل موته ، وليس عندنا في هذا الوجه إلا التسليم لما أجمع عليه المسلمين .

وينتهي زعيم المذهب الظاهري بعد بيان هذه الوجوه الثلاثة التي تتعقد الإمامة بأحدها ، بقوله: « فبأخذ هذه الوجه تصح الإمامة، ولا تصح بغير هذه الوجه أبداً » .

(ج) دأى الأشخرى

الإمام أبو الحسن الأشعري يحرص في كتابه «مقالات الإسلاميين» على الإتيان بالأراء المختلفة في المسألة التي يتكلم عنها. وكذلك فعل في البحث الذي نحن الآن بصدده، ولذلك يكون من التجوز أن نقول إنه أبدى رأيه فيما يتناوله من مسائل. ومهما يكن ، فإنه يذكر أنهم اختلفوا في الإمامة : هل هي بنص ، أم قد تكون بغير نص ؟ فقال قائلون : لا تكون إلا بنص من الله سبحانه وتعالى ، وكذلك كل إمام ينص على إمام بعده فهو نص من الله سبحانه على ذلك وتوقيف عليه . وقال قائلون : قد تكون بغير نص ولا توقيف ، بل بعقد أهل العقد ...

وأختلفوا في عدد من تتعقد بهم الإمامة من الرجال ، فقال قائلون : تتعقد ب الرجل واحد من أهل العلم والمعرفة والستر ، وقال قائلون : لا تتعقد الإمامة بأقل من رجلين ، وقال قائلون : لا تتعقد بأقل من أربعة يعقدونها ، وقال قائلون : لا تتعقد بأقل من خمسة يعقدونها ، وقال قائلون : لا تتعقد إلا بجماعة لا يجوز عليهم أن يتواطئوا على الكذب ولا تلتحم الظنة ، وقال الأصم (هو أبو بكر الأصم المعتزلي الذي تقدم ذكره) لا تتعقد إلا بجماعه المسلمين »^(١) .

(لـ) رأى أصحابي المسایرة والمسامرة

ذهب الكمال بن الهمام والكمال بن أبي شريف إلى أن عقد الإمامة يثبت بأحد أمرین : إما استخلاف الخليفة القائم كما فعل أبو بكر إذ استخلف عمر ، رضى الله عنهما ، فرضى المسلمون بخلافته ، فذلك إجماع على صحة الاستخلاف .

إما بيعة من تعتبر بيعته من أهل الخلق والعقد ، ولا يشترط بيعة جميعهم ولا عدد محدود ، بل يكفي بيعة جماعة من العلماء أو من أهل الرأي والتدبر .

وعند الشيخ أبي الحسن الأشعري يكفي الواحد من العلماء المشهورين من أهل الرأي ، فإذا بايع انعقدت الإمامة لمن بايده؛ فقد بايع عمر أبو بكر ولم يتوقف هذا إلى انتشار الأخبار في الأقطار ولم ينكر عليه أحد حين بادر إلى القيام بأمور المسلمين ، وبايده عبد الرحمن بن عوف عثمان بن عفان فتبعد بقية أهل الشورى وغيرهم .

إذا يكتفى بالواحد الموصوف بما مر ، بشرط كون العقد بشهد شهود وحضورهم ، وذلك لدفع إنكار من قد ينكر عقد البيعة .

وشرط المعتزلة بيعة خمسة ، كل منهم أهل للإمامية ، وذلكأخذًا من جعل عمر الأمر شوري بين ستة وبين خمسة منهم السادس ، وذكر بعض الأحناف اشتراط مبايعة جماعة دون عدد مخصوص ، فلم يكتف هؤلاء ببيعة واحد فقط^(٢) .

(١) راجع مقالات الإسلاميين ، ص ٤٥٩ - ٤٦٠ .

(٢) كتاب المسامة بشرح المسایرة ، ص ٢٨١ - ٢٨٣ . وراجع مثل هذا تقريراً لصاحب كتاب الإرشاد الإمام الجوزي ، ص ٤٢٤ .

(و) رأى صاحب المواقف و شارحها

وذهب القاضي عضد الدين الإيجي والسيد الشريف الجرجانى إلى أن الشخص ب مجرد صلوحه للإمامية وتوافر شروطها فيه لا يصير إماما ، بل لابد في ذلك من أمر آخر ، وإلى أنها تثبت بالنص من الرسول أو من الإمام السابق بالإجماع ، كما تثبت أيضا بيبيعة أهل الحل والعقد عند أهل السنة والجماعة والمعتزلة والصالحية من الشيعة الزيدية ، خلافا لأكثر الشيعة الآخرين (أى الإمامية) فإنهم يرون أنه لا طريق لثبت الإمامية إلا بالنص .

واحتاج هؤلاء لرأيهم ، الذي يؤدى إلى عدم انعقاد الإمامية بالبيعة ، بوجوه كثيرة: منها أنه ليس لأهل البيعة تصرف فى غيرهم ، فلا يصير اختيارهم لإنسان أن

يكون خليفة حجة على من عداهم . ومنها أن الإمامة خلافة ونيابة عن الله ورسوله ، فلا تثبت إلا بالنص ، لا يقول أهل البيعة ، وإنما كان من يختارونه خليفة عنهم لا عن الله ورسوله .

ومنها أيضا ، أن ثبوت الإمامية بالبيعة يؤدى إلى الفتنة ؛ وذلك لأنه قد يباعع أكثر من واحد في بلدان مختلفة ، ويدعى كل من الأقوام الذين بايعوا هؤلاء المتعددين أن من اختاروه هو أولى من غيره فيكون هو الإمام وحده ، وفي هذا من الفتنة والضرر ما فيه .

ومن هذه الوجوه أيضا ، أن من شروط الإمام العصمة من الذنوب والآثام ، والعلم التفصيلي بجميع مسائل الدين بحيث لا يحتاج في شيء منها إلى النظر والاستدلال ، وهذا وذاك لا يعلمه إلا الله تعالى دون أهل البيعة؛ إذن ، فلا تعتقد الإمامة ببيعتهم ، بل لابد من النص من الله ورسوله ^(١) .

(١) راجع هذه الوجوه والرد عليها ، في الموقف وشرحها ص ٦٠٦ - ٦٠٧ ، وراجع أيضا التمهيد للباقلانى في الموضع التي ذكرناها سابقا فيم يختص باشتراط العصمة والنص على الخليفة .

وبعد أن جاء المؤلفان المذكوران بما احتاج به الشيعة الإمامية وردا عليه ، ذكر أ أنه لا يشترط في البيعة الإجماع من جميع أهل الحل والعقد لأن ذلك لم يقم عليه دليل من العقل أو السمع ، بل في الواحد والاثنين من أهل الحل والعقد كفاية في الإمامة وثبوتها ووجوب طاعة الإمام الذي يوحي بوجوب طاعته .

وهذا لأن الصحابة ، مع صلابتهم في الدين وشدة حفاظهم على أمور الشرع ، اكتنوا في عقد الإمامية ببيعة الواحد أو الاثنين ، وذلك كما كان من عقد عمر لأبي بكر وعقد عبد الرحمن بن عوف لعثمان ؛ ولم يشترطوا في عقدها إجماع من في المدينة من أهل الحل والعقد ، فضلا عن إجماع الأمة من علماء الأمصار ومجتهدي جميع الأقطار الإسلامية ، ولم ينكر عليهم أحد ، وعلى الاكتفاء بالواحد أو الاثنين في عقد الإمامة انطوت الأعصار من بعد الصحابة إلى وقتنا هذا .

وأخيرا انتهيأ بهذه الكلمة : وقال بعض الأصحاب يجب كون ذلك العقد من واحد أو اثنين بمشهد بينة عادلة ، كفأ للخصام في ادعاء من يزعم عقد الإمام له سراً قبل من عقد له جهراً ... وهذا الذي ذكر من اعتبار البينة العادلة وعدم اعتبارها من المسائل الاجتهادية ، فيجتهد فيها ويعمل بما يؤدى الاجتهاد إليه (١) .

إذا دأب ابن خلدون

تكلم أبو علم الاجتماع في العالم كله ، أو علم العمران كما سماه ، عن معنى «البيعة في اللغة» وعن معناها في عرف الشرع ، وعن البيعة التي بها تتعقد الخلافة ، وبعد هذا أخذ في الكلام عن « ولادة العهد » الذي به يكون من عهد إليه خليفة بعد وفاة الخليفة السابق (الذي جعله ولـى عهده) وهذا ما نلخصه منه بإيجاز ، وذلك إذ يقول (٢) :

(١) المواقف وشرحها ، ٦٧.

(٢) راجع المقدمة ص ١٦٦ وما بعدها .

قدمنا الكلام في الإمامة ومشروعيتها لما فيها من المصلحة ، وأن حقيقتها النظر في مصالح الأمة لدينهم ودنياهم ، فالإمام ولهم والأمين عليهم ينظر لهم في ذلك في حياته ، وتبع ذلك أن ينظر لهم بعد ماته ، ويقيم لهم من يتولى أمورهم كما كان يتولاها ، ويشقرن بنظره لهم في ذلك كما وثقوا به فيما قبل .

وقد عرف ذلك شرعا بإجماع الأمة على جوازه وانعقاده ؛ إذ وقع بعهد أبي بكر لعمر بمحضر من الصحابة وأجازوه ، وأوجبوا على أنفسهم به طاعة عمر . وكذلك عهد عمر في الشورى إلى الستة ، وجعل لهم أن يختاروا للمسلمين ففروضاً بذلك إلى عبد الرحمن بن عوف فاجتهد ووجد من استشارهم متلقين على عثمان وعلى فباعع عثمان لموافقته إياه على لزوم الاقتداء بالشيفين في كل ما يعن له دون اجتهاده ، فانعقدت الخلافة لعثمان والملا من الصحابة حاضرون لم ينكروا أحد منهم ، فأوجبوا طاعته على أنفسهم . فدل ذلك على أنهم متلقون على صحة هذا العهد وعارفون بمشروعيته ، والإجماع حجة كما هو معروف .

ولايتم الإمام في هذا الأمر وإن عهد إلى أبيه أو ابنه ، لأنه مأمور على النظر لهم في حياته فأولى لا يتحمل فيها تبعة بعد ماته ؛ خلافاً لمن قال باتهامه في الولد والوالد ، ومن خص التهمة بالولد دون الوالد . فإنه بعيد عن الظنة في ذلك كله ، لاسيما إذا كانت هناك داعية تدعوا إليه ؛ من إشار مصلحة ، أو توقي مفسدة أو اجتناب فتنـة . حينئذ تنتفي الظنة عند ذلك رأساً ، كما وقع في عهد معاوية رضي الله عنه لابنه يزيد ^(١) .

وبعد ذلك عرض ابن خلدون لأمور وجد من الضروري بيان الحق فيها . ومن هذه الأمور زعم الشيعة الإمامية أن النبي ﷺ عهد بالخلافة بعده إلى علي رضي الله عنه ، وبنوا على هذا أن الخلافة لاتثبت إلا بنص كما ذكرنا ذلك عنهم آنفاً .

(١) هنا بين ابن خلدون الأسباب التي دعت معاوية إلى إشار ابنه بالعهد إليه مع وجود من هو أفضل منه . وجماع هذه الأسباب أن عصبية الأمويين كانت هي القوية فلا يرخصون سواهم ، وحرصه على اتفاق المسلمين واجتماع كلمتهم ، فعدالة معاوية وصحبته للرسول مانعة من سوى ذلك .

فقرر أن هذا العهد أو الوصية لعلى أمر لم يصح ، ولا نقله أحد من أئمة النقل ؛ والذى جاء فى الصحيح من أن الرسول طلب الدواة والقرطاس ليكتب الوصية ، وأن عمر منع من ذلك دليل واضح على أن ما ذهب إليه الشيعة لم يقع .

وكذلك من الأدلة على هذا أن عمر حين طعن وسئل أن يعهد لأحد بعده قال : إن أuhed فقد عهد من هو خير منى ، يعني أبي بكر ؛ وإن ترك فقد ترك من هو خير منى ، يعني النبي ﷺ فإنه لم يعهد .

وكذلك من الثابت أن العباس دعا عليا ، رضي الله عنهما ، إلى الدخول إلى الرسول وهو فى مرض موته يسألانه عن شأنهما فى العهد . فأبى على ذلك وقال : إنه إن منعنا منها فلا نطمئن فيها آخر الدهر ، وهذا دليل على أن عليا علم أن الرسول لم يوص ولا عهد إلى أحد ^(١) .

وأخيرا ينتهى ابن خلدون بقوله : وشبهة الإمامة فى ذلك إنما هي كون الإمامة من أركان الدين كما يزعمون ، وليس كذلك ، وإنما هي من المصالح العامة المفروضة إلى نظرخلق ، ولو كانت من أركان الدين لكان شأنها شأن الصلاة ، ولكن يستخلف فيها كما استخلف أبي بكر فى الصلاة ، ولكن يشتهر كما اشتهر أمر الصلاة . واحتجاج الصحابة على خلافة أبي بكر بقياسها على الصلاة فى قولهم «ارتضاه رسول الله ﷺ لدينا ، أفلأ نرضاه لدينا» دليل على أن الوصية لم تقع .

(ج) رأى الفقهاء الأحناف

وبعد ذلك كله ، نذكر أننا نجد فى حاشية ابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار أن الخلافة تتعقد بأمررين : المبايعة من الأشراف والأعيان ، أو باستخلاف من الإمام القائم قبل موته . وزاد ابن عابدين أنها تتعقد بأمر ثالث ، وهو التغلب والقهر ، إذ يصير المتغلب إماما دون مبايعة أو استخلاف من الإمام السابق . ويشترط لثبوت الإمامة لمن بويع أو استخلف ، أن يكون له من القوة ما به ينفذ حكمه فى الرعية ؛ فإن بايع الناس إماما ولم ينفذ حكمه فيهم لعجزه عن قهرهم ،

(١) راجع فى هذا الأمر ، المقدمة ص ١٦٨ .

لابصير إماما ، وكذلك الأمر إن كان قد صار إماما بالعهد إليه من الخليفة الذي كان قبله .

ويقول ابن عابدين في هذا وذاك ما نصه : فقد علم أنه يصيّر إماما بأحد ثلاثة أمور ، يريد بها كما هو واضح : المبايعة ، والاستخلاف ، والتغلب . وقد يكون مع التغلب المبايعة أيضا فيما بعد ، وهو ما كان يحصل في أيام ابن عابدين كما يقول (١) .

تلك هي الآراء المأثورة . كما نعرفها من كتب الفقه والتاريخ وغيرها ، وهي آراء متقاربة إلى أكبر الحدود ، وكلها يكاد أصحابها يجمعون على أن الخلافة كما تعتقد بالمبايعة تتعقد أيضا بالعهد من الخليفة القائم أو استخلافه ، وذلك ما قررناه أول البحث ، فلننظر بعد ذلك كله فيما كان قد حصل في تولية الخلفاء الأولين ، وذلك لنعرف مدى هذه الآراء من الصحة .

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار جـ ٣ : ٢١٩ - ٣٢٠ .

المبحث الثاني

مراحل تولية الخلفاء الراشدين

لأنريد هنا أن نتبع بالتفصيل الخطوات التي قمت حتى تولى الخلافة كل من أولئك الخلفاء ، رضي الله عنهم ، كما هو صنيع المؤرخين ، ولكن حسبنا أن نلم بذلك لنعرف هل كان العهد من الخليفة القائم ، الذي انعقدت به الخلافة من صدر إليه العهد ، أم كانت البيعة التي تلت موت الخليفة هي التي كانت سبب الانعقاد ، وهل كانت البيعة بيعة واحد أو جماعة قليلة العدد ، أم كانت بيعة عامة في نهاية الأمر؟ ذلك هو ما نرمي إليه هنا ، ولذلك نستعرض ما كان من أمر كل من أولئك الذين تولوا في فجر الإسلام أمر العرب والمسلمين ، باعتباره الإمام وال الخليفة أو رئيس الدولة وحاكمها الأعلى .

١ - أبو بكر

كان الرسول ﷺ يرى أن أحق الناس بخلافته في أمته هو أبو بكر رضي الله عنه ، وله في ذلك إشارات كثيرة رواها رجال التاريخ الثقات كما رواها أصحاب الطبقات . ومن هذا قوله ﷺ : « لو كنت متخدنا خليلاً من أمتي لاتخذت أبي بكر » وقوله أيضاً : « أرحم الناس بأمتى أبو بكر » (١) .

وفي هذا أيضاً يروي الإمام البخاري عن جبير بن مطعم عن أبيه قال : أنت النبي ﷺ امرأة فكلمته في شيء ، فأمرها أن ترجع إليه ، فقالت : يارسول الله ، أرأيت إن رجعت فلم أجده ، كأنها ترید الموت (وفي رواية أخرى : كأنها تعرض بالموت) قال : إن لم تجديني فأتأي أبي بكر (٢) .

بل إن الرسول كان قد هم فعلاً بالعهد إلى أبي بكر بالخلافة بعده ، وفي هذا يروي البخاري أنه ﷺ قال في حديث له : « لقد هممت أو أردت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه فأعهد ، أن يقول القائلون أو يتمنى المتنون ، ثم قلت: يأبى الله ويدفع المؤمنون ، أو يدفع الله ويأبى المؤمنون (٣) » .

(١) راجع طبقات ابن سعد ، جـ ٣ : ١٧٦ .

(٢) صحيح البخاري . جـ ٨١ . راجع هذا أيضاً في طبقات ابن سعد ، جـ ٣ : ١٧٨ ، مع شيء

يسير من الاختلاف في الألفاظ . (٣) الجامع الصحيح جـ ٩ : ٨٠ .

وفي أثر آخر أن النبي ﷺ قال للسيدة عائشة لما مرض : ادعوا إلى عبد الرحمن ابن أبي بكر ، أكتب كتابا لأبي بكر لا يختلف عليه أحد من بعدى ، ثم قال: دعوه ، معاذ الله أن يختلف المؤمنون في أبي بكر^(١) .

وعن ابن أبي مليكة قال : سمعت عائشة وسئلته : يا أم المؤمنين من كان رسول الله مستخلفاً لو استخلف ؟

قالت : أبو بكر ، ثم قيل لها : من بعد أبي بكر ؟ قالت : عمر إلى آخر الأثر . هكذا كان رأى الرسول عليه الصلاة والسلام في أبي بكر وأنه أحق الناس لخلافته من بعده ، وهو بلا ريب كان رأى المسلمين جمِيعاً ، فإذا بُويع بالخلافة كان ذلك أمراً طبيعياً ، وكان أمراً يتقبله المسلمون أحسن قبول .

وبعد هذا ، ننتقل خطوة أخرى لنرى كيف واجه المسلمون الأمر بعد وفاة الرسول ، وكيف عالجووا هذه المشكلة التي لم يكن لهم بثلها عهد من قبل ، ولنعرف كيف نجحوا في علاجها (في سقيفة بنى ساعدة) علاجاً باهراً جعل المستشرق «ماكدونالد» يقول : إن اجتماع السقيفة يذكرنا إلى حد بعيد بمذكرة سياسى دارت فيه المناقشات وفق الأساليب الحديثة ، ولنعرف أخيراً كيف تمت ولادة أبي بكر أمير المسلمين .

وبعد ! فقد حفلت كتب التاريخ والسنّة المعتمدة برواية ما كان في اجتماع السقيفة بشأن اختيار خليفة لرسول الله^(٢) . وإن كان الباحث لا يستطيع أن يطمئن كل الاطمئنان إلى كل ما روى عن الاجتماع الخطير والتصوّص التي تبودلت بين المهاجرين وبين الأنصار وألفاظها ، فإن الإنسان عرضة دائمًا للنسبيان وإن كان من أقوى الناس ، حافظة وذاكرة .

ومهما يكن ، فقد روى الإمام البخاري في صحيحه قال : اجتمع الأنصار إلى سعد بن عبادة^(٣) في سقيفة بنى ساعدة فقالوا : منا أمير ومنكم أمير ، فذهب إليهم أبو بكر وعمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح ، فذهب عمر يتكلّم فأسكنه أبو بكر ، وكان عمر يقول : والله ما أردت بذلك إلا أنني قد هبّت كلّاماً قد أغبّني خشيت ألا يبلغه أبو بكر .

(١) الطبقات جـ ٣ : ١٨٠ .

(٢) راجع الطبرى جـ ٣ : ١٩٩ وما بعدها وفي مواضع أخرى ، ابن سعد في الطبقات جـ ٣ : ١٧٩ وما بعدها ، وصحيحة البخاري جـ ٥ : ٧ .

(٣) كان سيد الخزرج .

فتكلم أبو بكر فتكلم أبلغ الناس . فقال في كلامه : نحن (أى المهاجرون من قريش) الأمراء وأنتم الوزراء ، فقال الحباب بن المنذر : لا ، والله لانفعل ، منا أمير ومنكم أمير ، فقال أبو بكر : لا ، ولكن الأمراء وأنتم الوزراء ، هم (١) أو سط العرب دارا وأعرابهم أنسابا : فبایعوا عمر أو أبي عبيدة .

قال عمر : بل نبايعك أنت ، فأنت سيدنا وخينا وأحبنا إلى رسول الله عليه السلام ، فأخذ عمر بيده وبايده الناس ، فقال قائل : قتلتم سعد بن عبادة - فقال عمر : قتله الله .

هكذا روى البخاري ما كان من بيعة أبي بكر ، وقرب منه ما رواه ابن سعد في طبقاته ، ولكن نرى من الخير أن نضع بين يدي القارئ ما ذكره هذا وذلك إذ يقول : عن إبراهيم التيمي قال : لما قبض رسول الله عليه السلام ، أتى عمر أبي عبيدة بن الجراح فقال : ابسط يدك فلأبايعك فإنك أمين هذه الأمة على لسان رسول الله ، فقال أبو عبيدة لعمر : ما رأيت لك فهة قبلها منذ أسلمت (٢) ، أتبايحني وفيكم الصديق وثاني اثنين ! .

أخبرنا أبو عون عن محمد قال : لما توفي النبي عليه السلام ، أتوا أبي عبيدة فقال : أتأتونني وفيكم ثالث ثلاثة ! قال أبو عون : قلت لمحمد : ما ثالث ثلاثة ؟ قال : ألم تر إلى تلك الآية إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا ؟ وعن عبد الله بن عباس قال : سمعت عمر بن الخطاب . وذكر بيعة أبي بكر فقال : وليس فيكم من تقطع إليه الأعناق مثل أبي بكر .

وعن القاسم بن محمد أن النبي عليه السلام ، لما توفي ، اجتمعت الأنصار إلى سعد بن عبادة ، فأتاهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة بن الجراح ، قال : فقام الحباب بن المنذر - وكان بدريرا - فقال : منا أمير ، ومنكم أمير ، فإنما والله ما ننفس هذا الأمر عليكم أيها الرهط . ولكننا نخاف أن يليها - أو قال يليه - أقوام قتلنا آباءهم وإخوتهم ، فقال له عمر : إذا كان ذلك فمت إن استطعت ، فقال أبو بكر : نحن الأمراء وأنتم الوزراء ، وهذا الأمر بيننا وبينكم نصفين كقدر الأبلمة (يعنى الخوصة) فبایعوا أول الناس بشير بن سعد أبو النعمان :

(١) يزيد المهاجرين من قريش .

(٢) الفهة : السقطة والجهلة ونحوها ، يقال : رجل فه وامرأة فهة .

هكذا روى ابن سعد كيف بويع أبو بكر رضى الله عنه بالخلافة ، ومنه يبين لنا أن الناس جميعا كانوا لا يعدلون أحدا به ، وإن سعد بن عبادة عندما قال : منا أمير ومنكم أمير ، لم يكن يرى نفسه أحق من أبي بكر بالخلافة، ولكنه قصد من هذه الكلمة ما بينه هو نفسه في كلمته التي ذكرناها آنفا .

وينبغى أن نلاحظ هنا أيضا قول البخاري : فأخذ عمر بيده فبأيده الناس ، أي أن بيته كانت عامة ، وسيزيد الأمر وضوها الطبرى .

ذكر هذا المؤرخ الكبير ، فى حديث طويل له رواه بسنده . أنه لما قبض النبي ﷺ (١) اجتمع الأنصار فى سقيفة بنى ساعدة وقالوا : نولى هذا الأمر بعد محمد عليه الصلاة والسلام سعد بن عبادة ، وأخرجوه إليهم وهو مريض ، وأخذوا يتداولون فى الأمر وفيما يقولونه للمهاجرين .

وأتى عمر الخبر فأقبل إلى منزل النبي ﷺ فأرسل إلى أبي بكر - وكان فى الدار هو وعلى بن أبي طالب فى شغل بجهاز الرسول - أن أخرج فقد حدث أمر لابد لك من حضوره ، فخرج إليه ، فقال له عمر: أما علمت أن الأنصار قد اجتمع فى سقيفة بنى ساعدة يريدون أن يولوا هذا الأمر سعد بن عبادة ، وأحسنهم مقالة من يقول منا أمير ومن قريش أمير ؟

فخرجوا إليهم ولقيا أبا عبيدة بن الجراح فى الطريق فصحبها إلى اجتماع الأنصار ، وأراد عمر أن يتكلم كلاما رواه من قبل ، فقال له أبو بكر : رويدا حتى أتكلم ، فبدأ أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : إن الله بعث محمدا رسولًا إلى خلقه وشهیدا على أمته ليعبدوا الله وهم يعبدون من دونه آلهة شتى ويذعنون أنها لهم عنده شافعة ، وإنما هي من حجر منحوت وخشب منجور . ثم قرأ: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضْرُهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هُؤُلَاءِ شَفَاعَوْنَا عَنْ اللَّهِ﴾ (٢) وقالوا ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفي (٣) .

فعظم على العرب أن يتركوا دين آبائهم ، فخص الله المهاجرين الأولين من قومه بتتصديقه والإيمان به والمواساة له والصبر معه ، على شدة أذى قومهم لهم وتذكيرهم إياهم ، وكل الناس لهم مخالف زار عليهم ... فهم أول من عبد الله فى الأرض ،

(١) كان هذا يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من ربيع الأول سنة ١١ هـ .

(٢) الزمر : ٣

(٣) يونس : ١٨

وآمن بالله وبالرسول ، وهم أولياؤه وعشيرته ، وأعن الناس بهذا الأمر من بعده ،
ولا ينمازونهم ذلك إلا ظالم .

وأنتم يا معاشر الأنصار من لا ينكر فضلهم في الدين ولا سبقتهم العظيمة في
الإسلام ، رضيكم الله أنصاراً لدينه ورسوله ، جعل إليكم هجرته ، وفيكم جلة
أزواجها وأصحابها ، فليس بعد المهاجرين الأولين عندنا بمنزلتكم : فنحن الأمرة ، وأنتم
الوزراء ، لافتاتون في مشورة ولا تقضى دونكم الأمور .

ثم قام الحباب بن المنذر فتكلم طالباً من الأنصار أن يملكون عليهم أمرهم ، فإنه
لن يجترئ على خلافهم ، وإن الناس لن يصدروا إلا عن رأيهم ! لأنهم أهل العز
والثروة ، وأولوا العدد والمنعة ، وذوو الأساس والنجد ، ثم قال : أبي هريرة ، إلا ما
سمعتم ، فلما أمير ومنكم أمير .

فما كان من عمر إلا أن رد عليه : هيهات لا يجتمع اثنان في قرن ^(١) . والله
لاترضى العرب أن يؤمروكم ونبيها من غيركم ، ولكن العرب لا تقنعوا أن ترلى أمرها
من كانت النبوة فيهم وولي أمرهم منهم ، ولنا بذلك على من أتى من العرب الحجة
الظاهرة والسلطان المبين . من ذا ينمازنا سلطان محمد وإمارته ، ونحن أولياؤه
وعشيرته ، إلا مدل بباطل ، أو متجانف لإثم ، أو متورط في هلكة !

فرد الحباب على مقالة عمر رداً شديداً ، ولكن البحث العلمي يقتضينا الإتيان
بنصه ، وذلك إذ يقول :

ياماً معاشر الأنصار املكونا على أيديكم ، ولا تسمعوا مقالة هذا وأصحابه فيذهبوا
بنصيبيكم من هذا الأمر . فإن أبويا عليكم ما سألتموه فأجلوهم عن هذه البلاد ،
وتولوا عليهم هذه الأمور .

فأنتم والله أحق بهذا الأمر منهم ، فإنه بأسنانكم دان لهذا الدين من دان من لم
يكن يدين . أنا جذيلها المحكّ وعذيقها المرجب ^(٢) . أما والله إن شئتم لتعيدوها جذعة .

(١) القرن بفتحتين : الجبل يشد به البعيران معاً .

(٢) الجذيل تصغير الجذل وهو أصل الشجرة القائم ، وكانت الإبل الجربى تحك
جسدها فيه ، والعذيق تصغير العذق وهو سباته البليح بالنخلة ، والمرجب هو الذى يحافظ
عليه أصحابه فيبنيون حوله بناء لدعمه . والزاد من التشبيه بهما أن المتكلّم عظيم بين
قومه ، وأنه شديد الرأى يستشار في المسائل العظيمة .

فقال عمر : إذاً يقتلك الله . قال : بل إياك يقتل ، فقال أبو عبيدة : يامعشر الأنصار ، إنكم أول من نصر وأزر ، فلا تكونوا أول من بدل وغير . ثم قام بشير ابن سعد من الأنصار ، وهو النعمان بن بشير^(١) فقال :

يامعشر الأنصار ، إنما والله لئن كنا أولى فضيلة في جهاد المشركين وسابقة في هذا الدين ، ما أردنا به إلا رضا ربنا وطاعة نبينا والکدح لأنفسنا ، فما ينبغي لنا أن نستطيل على الناس بذلك ، ولا نبتغى به من الله عرضا ، فإن الله ولى المنة علينا بذلك .

ألا إن محمدا صلي الله عليه وسلم من قريش ، وقومه أحق به وأولى ، وأيم الله لا يرباني الله أنازعهم هذا الأمر أبدا ، فاقروا الله لا تخالفوه ولا تنازعوهم^(٢) .

فقال أبو بكر : هذا عمر وهذا أبو عبيدة ، فأيهما شئتم فباعوا ، فقالا : لا ، والله لانتولى هذا الأمر عليك ؛ فإنك أفضل المهاجرين ، وثاني اثنين إذ هما في الغار ، وخليفة رسول الله على الصلاة ، والصلة أفضل دين المسلمين . فمن ذا ينبغي له أن يتقدمك أو يلى هذا الأمر عليك ؟ أبسط يدك نباعك .

فلما ذهبوا إليه لبيعه سبقهما إليه بشير بن سعد فباعه ، ثم قام إليه الأوس جميعا فباعوه ، وذلك حين رأوا ما صنع بشير وما تدعو إليه قريش وما تطلب الخزرج من تأمير سعد بن عبادة . وبهذا انكسر الأمر على سعد بن عبادة وعلى الخزرج جميعا .

ثم أقبلت « أسلم » بجماعتها ، حتى ضاقت بهم السكك ، فباعوا أبيها بكر ، ثم أقبل الناس من كل جانب فباعوه أيضا ، وكان بعد ذلك أن جلس للناس فباعوه جميعا ، ومنهم علي بن أبي طالب ابن عم الرسول وزوج ابنته ، فإنه أقبل على البيعة راضيا حين رأى أن كلمة المهاجرين والأنصار قد اجتمعت عليه ، فلم يرض لنفسه أن يخالف عما أجمع عليه المسلمين .

إن الإمام عليا رضي الله عنه لم يختلف عن البيعة ستة أشهر ، ثم بايع مكرها بعد تهديد سيدنا عمر رضي الله عنه ، على الرغم مما يقوله بعض الرواة ، ولكنه - كما قلنا

(١) هكذا أوردها المؤلف ، والمعروف أنه وهو أبو النعمان ، وقد أوردها أيضا هكذا من قبل بصفحتين فقط ..

(٢) راجع خبر هذا الاجتماع في الطبرى ، جـ ٣ : ٢٠٧ وما بعده .

بايع كما بايع غيره حين عرف اجتماع المسلمين على بيعة الصديق لأنه ما كان ليرضى أن يخالف عما رضيه المهاجرون والأنصار جمِيعاً .

وهكذا تمت بيعة أبي بكر العامة ، وإن قال عمر : إن بيعة أبي بكر كانت فلتة وقى الله شرها ، وذلك لأنها لم تكن في أول أمرها عن تشاور هادئ ؛ ولكن المسلمين لم يتربدوا فيها ، بل أقبلوا عليها ، بعد أن وضع الأمر لهم ، راضية بها قلوبهم ، طيبة بها نفوسهم ، وفيها كان الخير العام للأمة الإسلامية جمِيعاً .

٢- عمر بن الخطاب

يقول الرسول ﷺ في الفاروق : « إن الله ضرب الحق على لسان عمر وقلبه » ويقول أيضاً : « لقد كان فيمن قبلكم محدثون (أو « ملهمون » في رواية أخرى) فإن كان في أمتي فعمر » . ومن هنا نعلم أي منزلة كانت لسيدنا عمر لدى رسول الله ! وقد استحق هذه المنزلة لإصابته الحق ، وشجاعته في الدفاع عن الدين وانتصاره له ، وإخلاصه للإسلام والمسلمين .

لهذا كانت الأنظار تتطلع إليه في كل حال، يطلب رأيه في مشكلات الأمر، في حياة النبي وخلافة الصديق الذي كان وزيراً له يعيشه على ما حمله من أمور المسلمين. ولما أحس أبو بكر أنه موشك أن يلقى ربه ، جمع الناس وقال لهم : إنه قد نزل بي ما ترون ولا أظنني إلا ميتاً لما بي من المرض ، وقد أطلق الله أيانكم من بيعتني وحل عنكم عقدتي ورد عليكم أمركم . فأمروا عليكم من أحبتتم : فإنكم إن أمرتم في حياة مني ، كان أجره ألا تخالفوا بعدي ^(١) .

ولما لم يجمع المسلمين على إسناد الأمر لواحد منهم رجعوا إلى سيدنا أبي بكر ووكلوه في أن يختار لهم من يرى فيه الخير لهم وللدين فطلب إمهاله حتى ينظر لله ولدينه ولعباده، وحينئذ مد استشاراته لأولى الرأي وكبار الصحابة ، فجعل يدعوهم واحداً بعد الآخر ليقف على آرائهم في هذا الأمر الجلل ، وهنا نترك الحديث لابن سعد إذ يقول : إن أبياً بكر لما استَعْزَزَ به ^(٢) دعا عبد الرحمن بن عوف فقال : أخبرنى عن عمر بن الخطاب ، فقال عبد الرحمن : ما تسائلني عن أمر إلا وأنت أعلم به مني ، فقال أبو بكر : وإن ، فقال عبد الرحمن : هو والله أفضل من رأيك فيه .

(١) سيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزي ، ص ٤٤ : (٢) اشتد به المرض .

ثم دعا عثمان بن عفان فقال : أخبرنى عن عمر ، فقال : أنت أخبرنا به . فقال : على ذلك يا أبا عبد الله ، فقال عثمان : اللهم علمى به أن سريرته خير من علانيته، وأنه ليس فيما مثله ، فقال أبو بكر : يرحمك الله ، والله لو تركته ما عدتك . وشاور معهما سعيد بن زيد أبا الأعور وأسيد بن الحضير وغيرهما من المهاجرين والأنصار ، فقال أسيد : اللهم أعلمك الخيرة بعذرك ، يرضي للرضى ويُسخط للسخط ، الذي يسر خير من الذي يعلن ، ولا يلى هذا الأمر من أحد أقوى عليه^(١) منه . وبذكر الطبرى أنه لما سأله عبد الرحمن بن عوف عن رأيه في عمر قال : يا خليفة رسول الله ، هو والله أفضل من رأيك فيه من رجل ولكن فيه غلظة ، فقال أبو بكر : ذلك لأنه يراني رقيقا ، ولو أفضى الأمر إليه لترك كثيرا مما هو عليه ، ويا أبا محمد ، قد رمقته فأرأيتني إذا غضبت على الرجل في الشئ أراني الرضا عنه ، وإذا لنت له أراني الشدة عليه ، لاتذكري يا أبا محمد مما قلت لك شيئا . كما يذكر أن الصديق بعد أن استشار أيضا سيدنا عثمان بن عفان وعرف رأيه في سيدنا عمر ، قال له : لو تركته ما عدتك ، وما أدرى لعله تاركه ، والخيرة له ألا يلى من أموركم شيئا ، ولو ددت أنك كنت خلوا من أموركم وأنك كنت فيمن مضى من سلفكم . ويا أبا عبد الله ، لا تذكري ما قلت لك من أمر عمر ولا مما دعوت له شيئا^(٢) .

هذا ، ثم يذكر ابن سعد بعد ما نقلناه عنه آنفا ، أن بعض الصحابة سمعوا بدخول عبد الرحمن وعثمان على أبي بكر وخلوتهما به ، وأنه استقر رأيه على استخلاف عمر ، فدخلوا عليه وقال قائل منهم :

ما أنت قائل لربك إذا سألك عن استخلافك لعمر علينا وقد ترى غلظته ؟ فقال أبو بكر : أجلسوني ، أبابالله تخوفونى ؟ خاب والله من تزود من أمركم بظلم ، أقول : استخلفت عليهم خير أهلك ، أبلغ عنى ما قلت لك من وراءك . وبظهور أن هذين اللذين دخلا على أبي بكر هما على وطحة ، فقد روى ابن سعد في موضع آخر من كتابه الكبير^(٣) عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : لما

(١) الطبقات الكبرى ، ج ٣ ، ١٢٢ .

(٢) تاريخ الأمم والملوك ، ج ٤ : ٥١ .

(٣) راجع ص ٢٧٤ .

حضرت أبا بكر الوفاة استخلف عمر ، فدخل عليه على وطحة فقالا : من استخلفت ؟ قال : عمر ، قالا : فماذا أنت قائل لربك ؟ قال : أبالله تفرقاني ؟ لأنّا أعلم بالله وبعمر منكما ، أقول : استخلفت عليهم خير أهلك .

على أنه يؤخذ من الطبرى أن الذى دخل على الصديق واعتراض على استخلافه عمر هو أبو طحة ، فقد روى عن « أسماء بنت عميس » ، وكانت إحدى زوجتيه فى الإسلام ، أنها قالت : دخل طحة بن عبيد الله على أبي بكر فقال : استخلفت على الناس عمر وقد رأيت ما يلقى الناس منه وأنت معه ، فكيف إذا خلا بهم ، وأنت لاق ربك فسائلك عن رعيتك ! .

فقال أبو بكر وكان مضطجعا : أجلسوني ، فأجلسوه . فقال طحة : أبالله تفرقني (أو بالله تخونني) ؟ إذا لقيت الله ربى فسائلنى قلت : استخلفت على أهلك خير أهلك ^(١) .

وبعد ذلك يروى الطبرى أن أبو بكر بعد أن قمت استشارته لم رأى استشارتهم فى هذا الأمر الجلل ، دعا عثمان خاليا فقال له : اكتب باسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما عهد أبو بكر بن أبي تھافة إلى المسلمين ، أما بعد - قال ثم أغمى عليه فذهب عنه - فكتب عثمان : أما بعد فإنّي قد استخلفت عليكم عمر بن الخطاب ولم أكم خيرا ، ثم أفاق أبو بكر فقال : اقرأ على ، فقرأ عليه ، فكبّر أبو بكر وقال : أراك خفت أن يختلف الناس أن افتلت نفسى في غشىتى ؟ قال : نعم ، قال : جزاكم الله خيرا عن الإسلام وأهله ، وأقرّها أبو بكر رضى الله تعالى عنه .

ومهما يكن من أمر ، فقد أشرف أبو بكر على الناس وأسماء بنت عميس تمسكه فقال : أترضون بن استخلفت عليكم ، فإنّي والله ما آلوت من جهد الرأى ولا وليت ذا قرابة ؟ وإنّي قد استخلفت عمر بن الخطاب فاسمعوا له وأطيعوا ، فقالوا : سمعنا وأطعنا ^(٢) .

ثم أمر أبو بكر عثمان فخرج إلى الناس ومعه عمر وأسید بن سعيد القرطبي فقال عثمان للناس : أتبایعون ملء فى هذا الكتاب ؟ فقالوا : نعم ، وقال بعضهم وهو على : قد علمنا به ، وهو عمر ؛ فأقرّوا بذلك جميعاً ورضوا به وبايعوا ^(٣) .

(١) راجع جـ ٤ : ٥٤ . (٢) جـ ٤ : ٥١ من المرجع نفسه .

(٣) ابن سعد ، جـ ٣ : ٢٠٠ . وفيه نص كتاب العهد وراجع أيضاً الطبرى جـ ٤ : ٥٢ .

وذكر ابن سعد بعد هذا أن أبي بكر دعا بعمر خاليا ، بعد أن تمت له البيعة على هذا النحو ، فأوصاه بما أوصاه به ثم خرج من عنده ، فرفع أبو بكر يديه مدا ف قال : اللهم إني لم أرد بذلك إصلاحهم ، وخفت عليهم الفتنة فعملت فيهم بما أنت أعلم واجتهدت لهم رأيي : فوليت عليهم خيرهم وأتواهم عليهم ، وأحرصهم على ما أرشدتهم . وقد حضرني من أمرك ما حضر فاخلفني فيهم ، فهم عبادك ونواصيهم بيديك . أصلح لهم واليهم ، واجعله من خلفائك الراشدين ! يتبع هدى نبي الرحمة وهدى الصالحين بعده ، وأصلح له رعيته .

هكذا تولى عمر بن الخطاب إمارة المؤمنين ورياسة دولة العرب والمسلمين بعد أن استشار فيه أبو بكر أولى الرأي من المهاجرين والأنصار ، وبعد أن رضى به المسلمين جميعاً وبايده بيعة عاممة .

وهنا ينبغي أن نشير إلى رأي مستشرق ناقد معروف ، وهو « يوليوبس فلهرزن » وهو رأى عجيب مغض في الخطأ ، إذ يقول بعد أن تكلم عن ولاية أبي بكر وعمر الخلافة :

« وكان أبو بكر وعمر يعلمان أنهما لم يتوليا الخلافة بفضل حق شرعى ، بل من طريق الاغتصاب : وهما لم يستطيعا أن يسبغا على رياستهما ، التي كانت غير شرعية في أول الأمر ، ثواباً شرعياً إلا فيما بعد ، إلى آخر ما قال (١) .

ونحن لاندرى كيف يرضى باحث منصف متتحرر كما هو معروف عنه ، لنفسه أن يصدر هذا الحكم الجائز ! هذا الحكم الذى يكذبه الواقع والتاريخ الصحيح ، بعد ما رأينا اجتماع المسلمين على خلافة أبي بكر ، وبعد ما عرفناه من أن العهد إلى عمر كان بعد مشاورة لأولى الرأي من المهاجرين والأنصار ، ثم تمت بعد ذلك بيعة العامة منهم ومن سائر المسلمين .

وأخيراً ، علينا أن نلاحظ هنا أن الخليفة السابق أعلن للMuslimين أن الله نزع بيعته من أعناقهم ، وطلب منهم أن ينظروا في تأمير واحد منهم عليهم بعده . وسنرى ، بعد الكلام عن مراحل بيعة عثمان ثم على بعده ، ما ل الكلام أبي بكر هذا من مغزى عظيم ودلالة واضحة في أن العهد من الخليفة السابق لا يكون وحده الطريق لتولية الخلافة لمن يعهد إليه ، وأن هذا العهد ليس إلا ترشيحاً لمن يراه .

(١) تاريخ الدولة العربية ص ٣٤ نقله من الألمانية إلى العربية الدكتور محمد عبد الهادي أبو ريدة .

٣ - عثمان بن عفان

هنا لا نجدنا أمام عهد من الخليفة القائم من يخلفه في رئاسة الدولة الإسلامية ، ولكن نجدنا أمام طريقة أخرى لاختيار الخليفة ، وهي طريقة جديدة تعتمد كل الاعتماد على الشورى لاختيار الأصلح لدين الله وولايته أمر الأمّة .

وذلك بأن عمر بن الخطاب كان يسأل ، وهو صحيح ، أن يستخلف فيأبى ، ثم صعد المنبر يوما فتكلم بكلمات وقال : « إن مت فامركم إلى هؤلاء الستة الذين فارقوا رسول الله عليه السلام وهو عنهم راض » ، وذكرهم ، وهم : على والزبير بن العوام . وعبد الرحمن بن عوف ، وعثمان بن عفان ، وطلحة بن عبيد الله ، وسعد بن أبي وقاص ^(١) . فلما طعنه العبد أبو لؤلؤة بخنجره المسموم أواخر شهر ذى الحجة في السنة الثالثة والعشرين من الهجرة ، وأيقن هو ومن حوله بالموت ، طلب إليه أن يعهد لهن يراه خيرا للإسلام والمسلمين . فقال فيما قال كما يذكر الطبرى ^(٢) : إن استخلف فقد استخلف من هو خير منى (يريد أبا بكر) وإن ترك فقد ترك من هو خير منى (يريد الرسول عليه السلام) ، ولن يضيع الله دينه .

ثم قال : ما أريد أن أتحملها حيا وميتا ، عليكم بهؤلاء الرهط الذين قال رسول الله عليه السلام إنهم من أهل الجنة ، سعيد بن عمر بن نفيل منهم ولست مدخله ، ولكن الستة : على وعثمان ابنا عبد مناف ، وعبد الرحمن وسعد خالا رسول الله عليه السلام ، والزبير حواري رسول الله وابن عمته ، وطلحة الخير بن عبيد الله ؟ فليختاروا منهم رجالا ، فإذا ولوا واليًا فأحسنوا موارزته وأعينوه . كما أمر أن يحضرهم عبد الله في الاجتماع للتشاور على لا يكون له من الأمر شئ .

فلما أصبح دعا الخمسة الأولين إذ كان طلحة غائبا وقال لهم : إني نظرت فوجدتكم رؤساء الناس وقادتهم ، ولا يكون هذا الأمر إلا فيكم ، وقد قبض رسول الله عليه السلام وهو عنكم راض . إني لا أخاف الناس عليكم إن استقمتم ، ولكنني أخاف عليكم اختلافكم فيما بينكم فيختلف الناس ، انهضوا إلى حجرة عائشة بإذن منها فتشاوروا واختاروا رجالا منكم ، ثم قال:لا تدخلوا حجرة عائشة، ولكن كونوا قربا منها ، ووضع رأسه وقد نزفه الدم ، فدخلوا فتناجوا .

^(١) الطبقات الكبرى ، جـ ٣ : ٦١ . ^(٢) تاريخ الأمم والملوك ، جـ ٥ : ٣٤ .

وهنا يذكر المؤرخون ما وضعه عمر من النهج القويم الحكيم حتى لا تتفرق الكلمة، وليصلوا في مدة ثلاثة أيام إلى اختيار من يتولى أمر المسلمين .
ومن هؤلاء ابن سعد ، إذ روى أن سيدنا عمر دعا أصحاب الشورى وقال لهم :
تشاوروا في أمركم ؛ فإن كان اثنان واثنان فارجعوا في الشورى ، وإن كان
أربعة وأثنان فخذوا طفًّا (جانب) الأكثر ، وإن اجتمع رأي ثلاثة وثلاثة ، فاتبعوا
طف عبد الرحمن بن عوف واسمعوا وأطيعوا .

وكذلك روى أيضاً بعد هذا أنه ، رضي الله عنه ، لما طعن قال : ليصل لكم
صهيب ثلثا ، وتشاوروا في أمركم ، والأمر إلى هؤلاء الستة فمن بعل أمركم (أي
خالفكم) فاضربوا عنقه .

ثم أرسل إلى أبي طلحة ، قبل أن يموت بساعة فقال : يا أبي طلحة كن في
خمسين من قومك من الأنصار مع هؤلاء النفر أصحاب الشورى ، فلا تتركهم
يقضى اليوم الثالث حتى يؤمروا أحدهم : اللهم أنت خليفتي عليهم .
كما يذكر المؤرخون أيضاً ما كان منهم حين اجتمعوا حتى انتهوا إلى اختيار
سيدنا عثمان وبيعته ^(١) .

ونحن نختار أولاً ما ذكره الإمام البخاري في صحيحه إذ يذكر بسنده أن المسور
ابن مخرمة أخبره أن الرهط الذين لا هم عمر اجتمعوا فتشاوروا ، فقال لهم عبد
الرحمن بن عوف : لست بالذى أنا فسركم في هذا الأمر ، ولكنكم إن شئتم اخترت
لكم منكم ، فجعلوا ذلك إلى عبد الرحمن ، وحينئذ مال الناس عليه يشاورونه .

فلما كان الليلة الثالثة التي بويع عثمان صباحها ، قال المسور : طرقني عثمان
بعد هجع من الليل ، فضرب الباب حتى استيقظت . فقال : أراك نائما ، فوالله ما
اكتحلت هذه الثلاث بكثير نوم ، انطلق فادع لى الزبير وسعدا ، فدعوتهم له
شاورهما ، وفي رواية : فسارهما .

ثم دعاني فقال : ادع لى عليا ، فدعوته فناجاه حتى ابهأ الليل ، ثم قام على
من عنده وهو على طمع ، وقد كان عبد الرحمن يخشى من على شيئا ، ثم قال :
ادع لى عثمان ، فدعوته فناجاه حتى فرق بينهما المؤذن بالصلوة .

(١) راجع مثلاً تاريخ الطبرى جـ ٥ ص ١٣ ، ثم ٣٤ وما بعدها ، طبقات ابن سعد ،
جـ ٦١ وما بعدها ، صحيح البخارى ، جـ ٩ : ٧٨ .

فَلَمَّا صَلَى الصِّبْعُ وَاجْتَمَعَ بِأُولَئِكَ الرَّهْطِ عِنْدَ النَّبِرِ ، أُرْسَلَ إِلَى مَنْ كَانَ حَاضِرًا مِنَ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، وَأُرْسَلَ إِلَى أَمْرَاءِ الْأَجْنَادِ وَكَانُوا وَافْوَأُوا تَلْكَ الْحَجَةَ مَعَ عُمَرَ ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا تَشَهَّدُ عَبْدُ الرَّحْمَنَ ثُمَّ قَالَ :

أَمَا بَعْدَ ! يَا عَلَى إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ فَلَمْ أَرْهُمْ يَعْدُلُونَ بِعُثْمَانَ ، فَلَا تَحْمِلُنَّ عَلَى نَفْسِكُ سَبِيلًا ، وَقَالَ لِعُثْمَانَ : أَبَا يَعْكُ على سَنَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ ؛ فَبَأْيَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنَ ، وَبَأْيَعَهُ النَّاسُ الْمَهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ ، وَأَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ وَالْمُسْلِمُونَ .

هَذِهِ رَوْيَ الْبَخَارِيُّ قَصْةُ أَهْلِ الشُّورِيِّ وَالْعَقْدِ وَالْخَلْ بِالْخَتْصَارِ .

هَذَا ، وَمِنَ الْبَدْهِيِّ أَنْ يَكُونَ الطَّبَرِيُّ الْمُؤْرِخُ قَدْ تَنَاهَى هَذِهِ الْمَسَأَةَ بِتَفْصِيلٍ وَافِ أَكْثَرَ مَا فَعَلَهُ الْبَخَارِيُّ إِمَامُ الْمُحَدِّثِيْنَ ، وَلِذَلِكَ لَازِمٌ بَدَا مِنْ أَنْ نَعْرِفَ كَيْفَ كَانَتْ الشُّورِيِّ كَمَا قَصَّهَا عَلَيْنَا هَذِهِ الْمَزْرُخُ الصَّدُوقُ^(۱۱)

إِنَّهُ يَقُولُ : فَلَمَّا دَفَنَ عُمَرَ ، جَمَعَ الْمُقْدَادُ أَهْلَ الشُّورِيِّ فِي بَيْتِ الْمُسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ - وَيَقُولُ فِي بَيْتِ الْمَالِ ، وَيَقُولُ فِي حِجْرَةِ عَائِشَةَ بِإِذْنِهَا - وَهُمْ خَمْسَةٌ مَعْهُمْ أَبْنَى عُمَرَ وَطَلْحَةُ غَائِبٌ ، وَأَمْرُوا أَبَا طَلْحَةَ أَنْ يَحْجِبَهُمْ .

وَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْعَاصِ وَالْمَغِيرَةُ بْنُ شَعْبَةَ فَجَلَسَا بِالْبَابِ ، فَحَصَبَهُمَا سُعْدٌ وَأَقَامَهُمَا وَقَالَ : تَرِيدَانِ أَنْ تَقْرُلَا حَضْرَنَا وَكُنَا فِي أَهْلِ الشُّورِيِّ ؟

وَتَنَافَسَ الْقَوْمُ فِي الْأَمْرِ ، وَكَثُرَ بَيْنَهُمُ الْكَلَامُ ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَنَا كُنْتُ لَأَنْ تَدْنِعُوهُ أَخْرَفُ مِنِّي لَأَنْ تَنَافَسُوهَا ، لَا وَالَّذِي ذَهَبَ بِنَفْسِ عُمَرَ ، لَا زَيْدُكُمْ عَلَى الأَيَّامِ الْثَلَاثَةِ الَّتِي أَمْرَتُمْ ثُمَّ أَجْلَسْتُمْ فِي بَيْتِي فَأَنْظَرْتُمْ مَا تَصْنَعُونَ .

فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ : أَيْكُمْ يَخْرُجُ مِنْهَا نَفْسَهُ وَيَتَقْلِدُهَا عَلَى أَنْ يُوْلِيهَا أَفْضَلَكُمْ ؟ فَلَمْ يَجِدْ أَحَدٌ ؛ فَقَالَ : فَإِنَا أَنْخَلَعْنَا مِنْهَا ، فَقَالَ عُثْمَانَ : أَنَا أَوْلُ مَنْ رَضِيَ إِنِّي سَعَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : أَمِينٌ فِي الْأَرْضِ أَمِينٌ فِي السَّمَا ، فَقَالَ الْقَوْمُ قَدْ رَضِيَنَا ، وَعَلَى سَاكتٍ .

فَقَالَ : مَا تَقُولُ يَا أَبَا الْحَسْنَ ؟ ، قَالَ : أَعْطَنِي مَوْثِقًا لِتَؤْثِرُنَّ الْحَقَّ وَلَا تَتَبَعَ الْهَوَى ، وَلَا تَخْصُ ذَا رَحْمَةَ ، وَلَا تَأْلُمَا الْأَمْمَةَ ، فَقَالَ : أَعْطُنِي مَوْاْثِيقَكُمْ عَلَى أَنْ تَكُونُوا مَعِي عَلَى مَنْ بَدَلَ وَغَيْرَهُ ، وَأَنْ تَرْضُوا مِنْ اخْتَرْتُ لَكُمْ . عَلَى مِيشَاقِ اللَّهِ أَلَا أَخْصُ ذَا

(۱۱) راجع تاريخ الأمم والملوك ، ج ۵ ص ۳۶ وما بعدها .

رحم لرحمه ، ولا آلو المسلمين . فأخذ منهم ميناقا وأعطاهم مثله وقال لعلى : إنك تقول أني أحق من حضر بالأمر ، لقربتك وسابقتك وحسن أثرك في الدين ولم تبعد ، ولكن أرأيت لو صرف هذا الأمر عليك فلم تحضر ، من كنت ترى من هؤلاء الرهط أحق بالأمر ؟ قال : عثمان .

وخلال بعثمان فقال : تقول شيخ من بنى عبد مناف ، وصهر رسول الله عليهما وابن عميه ، ولئن سابقة وفضل ، لم تبعد ، فلم يصرف هذا الأمر عنى ، ولكن لو لم تحضر فأى هؤلاء الرهط تراه أحق به ؟ قال : على . ثم خلا بالزبير ، فكلمه بثل ما كلام به علياً وعثمان ، فقال : عثمان . ثم خلا بسعد فكلمه ، فقال : عثمان .

فلقى على سعدا ، فقال : اتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام ، إن الله كان عليكم رقيبا ، أسألك بربكم ابني هذا من رسول الله عليهما ويرحم عمن حمزة منك ، لا تكون مع عبد الرحمن لعثمان ظهيرا على ، فإني أدللي بما لا يدللي به عثمان . ودار عبد الرحمن لياليه يلقى أصحاب رسول الله ، ومن وافق المدينة من أمراء الأجناد وأشراف الناس ، يشاورهم ولا يخلو ب الرجل إلا أمره بعثمان .

حتى إذا كانت الليلة التي يستكمل في صبيحتها الأجل ، أتى منزل المسور بن مخرمة ، بعد ابھرار من الليل ، فرأيقظه فقال : لا أراك نائما ولم أذق في هذه الليلة كثير غمض !! انطلق فادع الزبير وسعدا ، فدعاهما فبدأ بالزبير في مؤخر المسجد فقال له : خل ابني عبد مناف وهذا الأمر ، قال : نصيبي لعلى .

ثم قال لسعد : أنا وانت كلالة ، فاجعل نصيبك لي فاختار ، قال إن اخترت نفسك فنعم ، وإن اخترت عثمان فعلى أحب إلى . أيها الرجل ، بایع لنفسك وأرحننا وارفع رؤوسنا ، قال : يا أبا إسحاق إني قد خلعت نفسي منها على أن اختار ، ولو لم أفعل وجعل الخيار إلى لم أردها ...

وأرسل المسور إلى عثمان فكان في نجبيهما حتى فرق بينهما أذان الصبح .. فلما صلوا الصبح جمع الرهط وبعث إلى من حضره من المهاجرين وأهل السابقة والفضل من الأنصار ، وإلى أمراء الأجناد فاجتمعوا حتى التبع ^(١) المسجد بأهله ، فقال : أيها الناس ، إن الناس قد أحبوا أن يلحق أهل الأمصار بأمصارهم وقد علموا من أميرهم ، فقال سعيد بن زيد : إنما نراك لها أهلا ، فقال : أشبروا على بغیر

(١) ازدحم وضاق .

هذا ، فقال عمار : إن أردت ألا يختلف المسلمون فبایع علينا ، فقال المقداد بن الأسود : صدق عمار ، إن بایعتم علينا قلنا : سمعنا وأطعنا .

قال (عبد الله) بن أبي سرح : إن أردت ألا تختلف قريش فبایع عثمان ، فقال عبد الله بن أبي ربيعة : صدق ، إن بایعتم عثمان قلنا : سمعنا وأطعنا .

و هنا شتم عمار بن أبي سرح وقال : متى كنت تتصح المسلمين ! ثم تكلم بنو هاشم وبنو أمية ، فقال عمار : إن الله عز وجل أكرمنا بنبينا ، وأعزنا بدينه ، فأنني تصرفون هذا الأمر عن أهل بيتك ، فقال رجل من مخزوم : لقد عدوك طورك يابن سمبة ، وما أنت وتأمر قريش لأنفسها ! فقال سعد بن أبي وقاص : يا عبد الرحمن افرغ قبل أن يفتن الناس .

قال عبد الرحمن : إنني قد نظرت وشاورت ، فلا تجعلن أيها الرهط على أنفسكم سبيلا ، ثم دعا علينا فقال له :

عليك عهد الله وميثاقه لتعملن بكتاب الله وسنة رسوله وسيرة الخلفتين من بعده ، قال : أرجو أن أفعل وأعمل بمبلغ علمي وطاقتى .
ثم دعا عثمان فقال له مثل ما قال لعلى ، قال : نعم ، فبایعه .

و هنا يذكر الطبرى أن عليا رضى الله عنه غضب مما حصل ، وجابه عبد الرحمن ابن عوف برأيه فى أنه حبا عثمان . فقال له ابن عوف : يا على ، لا تجعل على نفسك سبيلا ، فإننى نظرت وشاورت الناس فإذا هم لا يعدلون بعثمان ...

وفى الطبرى أيضا أن طلحة قدم المدينة فى اليوم الذى بويع فيه عثمان ، فقيل :
بایع عثمان ، فقال : أكل قريش راض ؟ قيل : نعم .

فأتى عثمان فقال له عثمان : أنت على رأس أمرك ، إن أبىت ردتها ، قال : أتردها ؟ قال : نعم ، قال : أكل الناس بایعوك ؟ قال : نعم ، قال : قد رضيت ، لا أرحب بما قد أجمعوا عليه ؛ وبایع ^(١) .

ثم يذكر هذا المؤرخ بعد ذلك أن الناس ازدحموا على عثمان ببایعونه حتى غشوه عند المنبر ، فصعد عبد الرحمن مقعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من المنبر وأقعد عثمان على الدرجة

(١) راجع تاريخ الأمم والملوك ، ج ٥ : ٣٨ ، ٤١ .

الثانية ، فجعل الناس يبايعونه ، وتلكأ على فقال عبد الرحمن : « ومن نكث فإنا ينكث على نفسه ، ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤت به أجرًا عظيمًا » فرجم على يشق الناس حتى بايع .

هذا ، وقد يظن ظان أن في عقد سيدنا عبد الرحمن بن عوف البيعة إلى سيدنا عثمان شيئا من المحاباة له ومن الظلم لسيدنا على ، بل إن بعض المفاسدين قد يظنون أن هذه بيعة غير صحيحة .

ومن أجل هذا وذاك ، رأينا من الخير أن نأتي برأي الباقلاني في هذه البيعة وملابساتها ، وذلك إذ يقول في باب ذكر الدلالة على صحة عقد عبد الرحمن لعثمان بن عفان رضي الله عنهما ^(١) .

فإن قال قائل : ما الدليل على صحة عقد عبد الرحمن لعثمان ؟ قيل له : الدليل على ذلك أنهم تشاوروا ليالى وأياما ، ونظروا في أمرهم ، ورضوا بعد الرحمن أمينا ومشيرا في هذا الباب . وعلمنا ضرورة أنه عقد لعثمان ، وأن الباقيين منهم ومن سائر الأمة انقادوا لعثمان وخاطبوا بأمير المؤمنين ؛ وعثمان بصفة من يصلح العقد له والعقد إليه ، وعبد الرحمن في فضله ونبله وسابقته وعلمه ، وما لا حاجة لنا إلى الإطالة في ذكره من فضائله من يصلح لعقد هذا الأمر ؛ بل هو من جملة أهل الحل والعقد .

وقد ظهر من تبرئه منها وزهده فيها مع كونه مرضيا عندهم وعند سائر الأمة ، وما يدل على قوة إيمانه وشدة خوفه وحذره وعظيم مناصحته للأمة ؟ فهو أبعد الناس من التهمة في هذا الباب ، وأشدهم إيشارا وتوكيا لأداء الأمانة وحسن النظر للأمة . هذا معلوم من حاله وفعله ؛ وما بعد ذلك من الروايات التي لاتليق بما وصفناه ملغاة مطرحة .

فإن قالوا : أليس قد روى أن عليا قال لعبد الرحمن لما عقد لعثمان : « أغدر هذا يا عبد الرحمن ؟ » وأنكر ما كان منه ؟ قيل لهم : هذه من الوساوس وحديث النفس لأن المعلوم الذي لا شك فيه مبايعة على لعثمان ، وتصرفه معه وإقامته الحدود بين يديه ..

(١) التمهيد : ص ٢٠٨ وما بعدها .

وإن قالوا : وكيف يكون عقد عبد الرحمن لعثمان صحيحا ، وقد عقد له على شرط تقليله في الأحكام لأبي بكر وعمر ، وما روى عنه من أنه قال لعلى : «نبايع لك هذا الأمر على أن تحكم بكتاب الله وسنة نبيه وسنة الشيفين من بعده » ، وأن عليا قال : « ليس مثلى من أستظهر عليه : ولكن أجهد رأى » ، وأنه عرض ذلك على عثمان فرضي بالشرط وضمنه وعقد له عليه : وقد اتفقنا على أن التقليل من العالم لغيره حرام في الدين ؟

يقال لهم : هذا الخبر أيضا من أخبار الآحاد وليس هو مما يعلم صحته ضرورة ولا بدليل . فإن كان التقليل حراما ، فإن الصحابة قد كانت أعلم بذلك وأتقى الله من أن تدخل في الحرام على غير إنكار له ؛ وكان يجب على على ، عليه السلام ، مع امتناعه من قبول الشرط أن يقول : هذا حرام في الدين لا يحل فعله . وليس لنا أن نطعن على الصحابة بشئ نضيفه إليهم لأنجيزه علينا بروايات الآحاد ؛ فسقط أيضا التعلق بهذه الروايات .

وقد يمكن أيضا ، إن كانت هذه الرواية صحيحة ، ألا يكون عبد الرحمن أراد بسنة الشيفين اتباعهما على التقليل في الأحكام ؛ وإنما أراد السيرة بالعدل والإنصاف ، وألا يكون قال ذلك أيضا على شك منه في أن عليا سيحكم بالإنصاف والعدل ، إن صار الأمر إليه ، وإنما قال ذلك على مذهب التقرير له والتأكيد والتبرئة له ، ليقع الرضا من الجماعة ، وتزول الفتنة ، ويستميل بذلك قلوب السامعين له .

فيكون عبد الرحمن مصيبة في اشتراطه وتقريره وتأكيد الأمر ، ويكون على مصيبة في الامتناع منه ، ويكون عثمان مصيبة أيضا في قبول الاشتراط لما علمه من أن عبد الرحمن ما قصد إلا التأكيد والتقرير واشتراط السيرة بالعدل .

ويدل على ذلك ويؤكده علمنا وعلم سائر الناس أن أحكام أبي بكر وعمر في كثير من الفقهيات مختلفة ، كتوزيع الجد والمفاضلة في العطاء من عمر ، وتسوية أبي بكر بين الناس فيه ، وغير ذلك ؛ وأن عثمان لا يكفيه ولا يجوز أن يحكم بحكميهما المختلفين ؛ فدل ذلك على أنه إنما أراد اشتراط السيرة بالعدل والإنصاف .

٤- علی بن أبي طالب

ما أكبر الفرق بين الظروف التي ولت على فيها الخلافة ، وبين الظروف التي ولت فيها كل من الثلاثة السابقين . ففي أمر أبي بكر ما كان إلا يسير اختلاف ثم اجتمعوا على توليته ، وفي عمر لم يكن خلاف أبنته بعد أن عهد إليه الصديق عن مشورة ورضا من كبار المهاجرين والأنصار .

وفي عثمان كان شمل الأمة جميماً أيضاً ، وكان عمر قد وضع لل المسلمين قانون الشورى ، ثم اختاره أهل الشورى من بينهم لولاية أمر المسلمين ، وعلى إثر ذلك كانت البيعة العامة .

ولكن بالنسبة لعلى رضي الله عنه نرى باب الشر قد فتح ، وذلك بالثورة التي ذهب ضحيتها سيدنا عثمان شهيداً ، والتي يعرف التاريخ ما كان لها من آثار مشئومة ، ولذلك لم يجمع المسلمين على اختيار الإمام على رضي الله عنه لولاية أمر المسلمين عاماً ، ويتبيّن هنا بوضوح من أقوال المؤرخين على اختلافهم في كثير من النقول التي نجدها في كتبهم ^(١) .

يذكر ابن سعد ، في إعمال ، أنه لما قتل عثمان يوم الجمعة لشانى عشرة ليلة مضت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين بويع لعلى بن أبي طالب بالمدينة ، الغد من يوم قتل عثمان ، بالخلافة ، بايعه طلحة والزبير وجميع من كان بالمدينة من أصحاب الرسول ﷺ .

ثم ذكر طلحة والزبير أنهما بايعاً مكرهين ، وخرجَا من المدينة إلى مكة ثم من هذه إلى البصرة طالبين بدم سيدنا عثمان ، فخرج على إليهم والتقي بهم وبين انضم إليهم من أهل البصرة وغيرهم « يوم الجمل » في جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين وظفر بهم ، وقتل طلحة والزبير في هذه المعركة ، ثم انصرف على إلى الكوفة .

ونجد في تاريخ الطبرى تفصيلاً لما ذكره ابن سعد من إعمال ، وتحريراً للقول في بيعة على : متى بويع ، وكيف بويع ، إن كان لتحرير ذلك من سبيل .

(١) راجع ابن سعد ، ج ٣ : ٣١ وما بعدها ، الطبرى ، ج ٥ : ١٥٢ وما بعدها ، إلى غير ذلك من المؤرخين الآخرين .

إنه يروى بسنده أن محمد بن الحنفية قال : كنت مع أبي حين قتل عثمان رضي الله عنه فقام فدخل منزله ، فأتاه أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا : إن هذا الرجل قد قتل ، ولابد للناس من إمام ، ولا نجد اليوم أحداً أحق بهذا الأمر منك ، لا أقدم سابقة ولا أقرب من رسول الله ﷺ .

فقال : لان فعلوا ، فإني أن أكون وزيراً خيراً من أن أكون أميراً . فقالوا : لا ، والله ما نحن بفاعلين حتى نبأيك ، قال : ففي المسجد ، فإن بيعتني لاتكون خفياً ، ولا تكون إلا عن رضا المسلمين .

فقال عبد الله بن عباس : فلقد كرهت أن يأتي المسجد مخافة أن يشغب عليه ، ثم وأبى هو إلا المسجد . فلما دخل دخل المهاجرون والأنصار . فبأيعوه ، ثم بأيده الناس ، فإذا ، فقد بويع على يوم مقتل عثمان رضي الله عنهما .

وفي نقل آخر ساقه الطبرى، نرى أن البيعة كانت على رأس خمسة أيام من مقتل سيدنا عثمان، وذلك بعد أن فر منها بنو أمية وغيرهم إلا من لم يجد للفرار سبيلاً.

فقد اجتمع أهل المدينة لهذا الأمر ، فقال لهم أهل مصر : أنتم أهل الشورى ، وأنتم تعقدون الإمامة ، وأمركم ماض على الأمة ، فانظروا رجلاً تنصبونه ونحن لكمتبع ، فقال الجمهور : على بن أبي طالب نحن به راضون .

على هذا النحو أو قريب منه تمت بيعة الإمام على بالخلافة ، فقد بأيده أهل المدينة إلا من تركها منهم ، وبأيده منهم طلحة والزبير وقد كانوا من الستة الذين عينهم سيدنا عمر للشورى واختيار واحد منهم للخلافة بعد موته ، بایعاه طائعين أو مكرهين ، فقد جاء بهذا وذاك بعض الروايات التي ذكرها المؤرخون ومنهم الطبرى .

كما بأيده كثير من المسلمين في مصر وغير مصر من البلاد الإسلامية ، ولكنه لم ببأيده أهل الشام الذين كان معاوية بن أبي سفيان يتزعهم إذ كانوا يتعللون بوجوب الثأر لسيدنا عثمان أولاً .

وإذا كنا عرفنا أن الإمام علياً لم يجمع المسلمين على بيعته ، فقد يتتسائل

البعض عن الدليل على صحة ولايته أمور المسلمين جميعا ، وهذا نترك الحديث
للباقلانى إذ يقول^(١) :

فإن قال قائل : ما الدليل على إثبات إمامته على وأنه أهل لما قام به وأسند إليه
ومستحق لإمامية الأمة ؟

قيل له : الدليل على ذلك كمال خلال الفضل واجتماعها له؛ لأنَّه من السابقين
الأولين ، ومن كثر بلازه وجهاده في سبيل الله ، وعظم غناوته في الإسلام .

ولما روى فيه من الفضائل المشهورة عن النبي نحرو قوله : « أتضاكم على
وأفرضكم زيد » مع العلم بأنَّ القضاة يشتمل على معرفة أبواب الحلال والحرام
وأحكام الشرع وما يحتاج إلى عمله إمام الأمة .

ونحو قوله : « حب على إيمان وبغضه نفاق » ، قوله في خبير : « لأدفع عن
الراية إلى رجل كرار غير فرار ، يحب الله ورسوله ، ويحبه الله ورسوله » ودفع
الراية إليه . قوله : « من كنت مولاه ، فعلى مولاه » بعد قوله « ألسْتُ أَوْلَى
بالمؤمنين من أنفسهم ؟ » فأوجب من موالاته على باطنه وظاهره والقطع على طهارة
سريرته ما أثبته لنفسه وأعلمهم أن علياً ناصراً للأمة مجاهداً في سبيل الله بظاهره
واباطنه ؛ لأنَّ المولى يكون بمعنى الناصر المعين باتفاق أهل اللغة .

ومن فضائله ، قوله ، ﷺ ، في غزوة تبوك ، لما لحق به وشكَا خوض الناس في
 شأنه : « أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ، إلا أنه لأنَّي بعدي »
أي أنَّى أستخلنك على المدينة ، كما استخلف موسى أخيه هارون لما توجه ل الكلام
رمه ، من غير بغض ولا قلي .

وبعد هذا تكلم الباقلانى عن فضائل أخرى كثيرة تنسب إلى على رضى الله
عنه ، ثم قال : وببعض هذه الخصال ، ودون هذه الفضائل ، يصلح للخلافة من
استحق الإمامة ؛ فإنَّ ما ذكرناه أنه حقيق بما نظر فيه وتولى .

ولكن ما الدليل مع صلاحة للخلافة على أن العقد له وقع صحيحًا يجحب الانقياد
لصاحبِه ؟ وهذا ما يجيب عنه الباقلانى بقوله :

(١) التمهيد : ص ٢٢٧ وما بعدها .

الدليل على ذلك أن عثمان رضي الله عنه ، لما قتل استولى الغافقى ومن صار معه من أهل الفتنة على المدينة ، وهما بالفتى بأهلها ، وحلقا على ذلك للصحابة متى لم يقدموا النظر فى أمرهم ويعقدوا الإمامة لرجل منهم ، فأراد الصحابة حسم مادة الفتنة .

وعرض هذا الأمر على عَلَى ، والتمس منه ، وأثره المصريون فامتنع عليهم ، وأعظم قتل عثمان ، ولزم بيته . ثم عرض ذلك على طلحة وأثره البصريون ، وأبى ذلك وكرهه .

فلما حلف أهل الفتنة على الفتى بأهل المدينة ، وإلقاء الفتنة وردها جذعة ، اجتمع وجوه المهاجرين والأنصار وسألوا عليا هذا الأمر وأقسموا عليه فيه ، وناشدوه الله في حفظ بقية الأمة وصيانة دار الهجرة ، فدخل في ذلك بعد شدة ، وبعد أن رأه مصلحة .

ورأى القوم ذلك ، لعلهم وعلمه بأنه أعلم من بقى وأفضلهم وأولاهم بهذا الأمر ، فمد يده وبايعه جماعة من حضر ...
وهذا من أصح العقود وأثبتها : لأن المعقود له أفضل من بقى ؛ ومن ذكرناه من العاقدين بصفة من يملك الإمامة في الفضل والسابقة ؛ فوجب بذلك قائم بيعته وصحة إمامته .

ثم تكلم بعد هذا عما روى من أن طلحة والزبير بايعا مكرهين ، وأن ذلك يعتبر قدحا في بيعة على ، فرد على ذلك ردا لازم ضرورة للإطالة بذكره ؛ لأن البيعة كانت قمت له فعلا قبل حضور طلحة والزبير ومباعتهما .

والآن ، بعد أن عرفنا كيف قمت تولية كل من أولئك الخلفاء الراشدين ، علينا أن نتبين مدى صحة ما تقوله الآراء المأثورة ، التي نقلناها فيما سبق عن الماوردي وابن حزم وغيرهما ، من أن العهد من الخليفة القائم لمن بعده هو من الطرق الصحيحة لتولي الخلافة ورياسة الدولة ، أم أن الحق هو ، كما نرى ، أن هذه الولاية لا تكون إلا بالبيعة ؟

* * *

المبحث الثالث

الرأي الذي نراه

ينبغي أن نلاحظ هنا ، قبل البدء في الحديث عن الرأي الذي نذهب إليه في هذه المسألة الخطيرة ، هذه الحقائق حتى لانضل في البحث ، وهي :

١- أن الخليفة وكيل عن الأمة في حراسة الدين والدفاع عنه . وفي إدارة شئون الدولة .

٢- أنه يستمد سلطاته أو سعادته من الأمة التي يمثلها ، والتي وكلته في القيام بمهام منصبه .

٣- إن عقد الوكالة ، مثله مثلسائر العقود ، يقوم على إيجاب من الأصيل وقبول من الوكيل .

٤- أن الوكيل ينزعل بعزل موكله ، كما تنتهي وكالته بموته هو ، وكذلك ليس له أن يقيم غيره مقامه إلا برضاء الأمة وموافقتها .

فإذا وضعنا هذه الحقائق ، تبين لنا أن تولية الخليفة لا يمكن شرعا وقانونا أن يكون بمجرد عهد الخليفة القائم لأحد بعده ، حتى لو قبل منه هذا الأخير ، بل لابد من رضا الأمة بهذا العهد وبيعتها لمن صدر العهد إليه .

ولذلك يكون من التسامح في التعبير ، أو من عدم الدقة فيه ، ما ذهب إليه أصحاب الآراء المأثورة التي ذكرناها من قبل من أن تولي المنصب الأكبر في الأمة ، وهو رئاسة الدولة ، أو الخلافة والإمامية الكبرى ، يكون بالعهد من الخليفة السابق كما يكون ببيعة الأمة له .

وإذا كانت تولية الخليفة لا تكون بالعهد إليه من الخليفة القائم ، فماذا تكون ، وما يكون إذن هذا العهد ؟ إن التولية لا تكون إلا بالبيعة وأخذها من الأمة ، أو من أصحاب الرأي والعقد والخل الذين يمثلونها في هذا الأمر ويتبعهم سائر الناس فيه متى بايعوا .

ولابكون العهد لواحد منهم إلا ترشحها لا يكون له أثر إلا بالبيعة العامة ، وهذا «الترشح» يملكه الخليفة القائم كما يملكه كل من المسلمين ، وهذا وذاك ما يفهمه الصحابة أو الفقهاء منهم بلا ريب ، وما كانوا يطبقونه في أعلى منصب في الدولة وهو منصب الخلافة أو الإمامة الكبرى ، والتاريخ شاهد صدق لهذا الذي نقول .

ففي تولية أبي بكر كان ما عرفناه من مساعدة أبي عبيدة بن الجراح وعمر بن الخطاب إلى بيته حتى لا يشتد الخلاف بين المهاجرين والأنصار ، ولكن ولايته لم تقم بهذا العمل ، لأنها لم يكن مقاماً بها إلا ترشحها له للخلافة ، وإنما قامت بالبيعة العامة له من وجوه المسلمين أهل العدالة والعلم والرأي والخلل والعقد الذين تتبعهم الأمة فيما يرونـه .

وكذلك الأمر في تولية عمر : فقد أحس الصديق رضي الله عنه بأنه موشك أن يلحق بالرفيق الأعلى ، فأحل المسلمين من بيعتهم له وطلب منهم الاجتماع وانتخاب من يخلفه في ولادة أمر المسلمين ، ولكنهم عادوا إليه ووكلوه في الاختيار لهم حين لم يجتمعوا على واحد منهم .

فكان أن استشار كبار الناس وأولى الرأى منهم في أمر عمر ، فلما جمعوا عليه عهد إليه بالخلافة بعده ، ولكنه لم ير أن ذلك بالذى يعقد له الخلافة ، فأشرف على الناس يسألهم هل يرضون من اختاره لهم ، وكان منهم من عرف أنه عمر ، فرضوا به ، ثم بايده ، فتم له الأمر حينئذ ، ولو لم يرضوه وبايدها غيره ما كان عهد أبي بكر حجة عليهم .

وكذلك الأمر أيضاً فيما كان من تولية عثمان ثم على رضي الله عنـهما ، وذلك كما عرفنا ما بسطناه في بيـعة كل منهاـما فيما سبق . فإن اختيار عمر لواحد من الستة الذين عينـهم ليتشاروـروا ويختاروا واحدـاً منـهم لم يكن إلا ترشـحـاً منه ، وكذلك اختيار عبد الرحمن بن عوف لـعثمان لم يكن إلا هـكـذا ، لكن تولـية عـثمان لم تـقم إلا بالبيـعة العامة بعد ذلك .

وحين قال العباس بن عبد المطلب لـعلى بن أبي طالب إن صحت روـاة صاحـب كتاب الأحكـام السلطـانية : امـدد يـدـك أـبـاـيـعـكـ فيـقـولـ النـاسـ : عمـ رسولـ اللهـ ﷺـ باـيـعـ أـبـنـ عـمـهـ ، فـلاـ يـخـتـلـفـ عـلـيـكـ اـثـنـانـ ، لـمـ يـكـنـ أـيـضاـ إـلـاـ تـرـشـحـاـ مـنـهـ لـهـ ، ثـمـ كـانـ الـأـمـرـ بـعـدـ ذـلـكـ لـلـأـمـةـ وـأـصـحـابـ الرـأـيـ فـيـهـ ، كـماـ ذـكـرـنـاـ آـنـفـاـ .

وهكذا نرى من دراسة الواقع التي قمت بها تولية كل من الخلفاء الراشدين الأربع دراسة تحليلية ، أن تولية الخليفة لا تتم إلا بالبيعة عن رضا و اختيار ، وأن عهد الخليفة السابق ليس إلا ترشيحاً لمن يراه أهلاً للخلافة ؛ فإن وافقت الأمة على ترشيحة بایعوه ، وإلا كان لهم أن بیايعوا غيره .

ولعل هذا هو ما كان يفهمه خلفاء بنى أمية و رجالاتها ، فإن الخليفة منهم كان يعهد من بعده لابنه وأخيه أو آخر من ذوى قرابته ، ثم تؤخذ البيعة لمن صدر كتاب العهد له في حياة الخليفة الذي عهد إليه ، ثم تجدد البيعة بعد وفاته ، ومعنى هذا أنهم كانوا يعرفون تماماً أن مجرد العهد ليس ملزماً شرعاً ، بل لابد من البيعة العامة بعده .

وهذا سيدنا عمر بن عبد العزيز ، وهو من نعرف ديناً وفقها وفهمها وعملاً بكتاب الله وسنة رسوله والخلفاء الراشدين ، يعهد إليه بالخلافة سليمان بن عبد الملك ، فلما قرئ كتاب العهد على الناس بعد وفاة سليمان صعد عمر المنبر وقال :

«إني والله ما استؤمرت في هذا الأمر ، وأنتم بالخيار» . أو كما جاء في رواية أخرى : «أيها الناس ، إني قد ابتليت بهذا الأمر من غير رأي مني ولا طلبة له ولا مشورة من المسلمين ، وإنني قد خلعت ما في عنقكم من بيعتى ؛ فاختاروا لأنفسكم» .

ومعنى هذا أنه رأى أن تولية الخليفة لا تكون إلا ببيعة الأمة له وقبول منه ، وأن العهد لإنسان من الخليفة السابق ليس ملزماً ولا طريراً للتولية شرعاً ؛ ولذلك جعل الأمر للناس في بيعته إن رأوا ، وقد فعلوا ، فكان ذلك خبراً للأمة عاماً ، على ما هو معروف .

هذا عن تكييف «العهد» بأنه ترشيح للخلافة وليس تولية لل الخليفة ، وأن الطريق الوحيد للتولية هو البيعة من أهلها ، ولكن بقيت لنا كلمة عن تحديد عدد هؤلاء الذين هم أهل البيعة ، والذين ببيعتهم يصير من يختارونه ويبايعونه ولدي أمر المسلمين ورئيس دولتهم الأعلى .

لقد رأينا فيما سبق أن علماء الفقه الدستوري كانوا طائفتين : الأولى ذهبت إلى وجوب بيعة أهل الحل والعقد في كل بلد من بلاد الدولة ، وبهذا تجاهلوا ما كان من

السوابق التاريخية في هذا الشأن ، وتناسوا أن ذلك قد يكون غير ممكن وبخاصة في الأزمان الماضية بالنسبة لعجز وسائل الاتصال والمواصلات بين سائر أقطار الدولة .

والطائفة الثانية ذهبت إلى اعتبار تلك السوابق والإفادة منها : فإن منهم من يرون الاكتفاء بأهل الشورى والرأي السديد في عاصمة الدولة ، ومنهم من رأى الاكتفاء بخمسة كما كان في بيعة أبي بكر وعمر على رأيهما ، ومنهم من يرون أن الإمامة تتعقد بثلاثة يتولاها أحدهم برضاء وشهادة الآخرين ، ومنهم من يرون الاكتفاء بواحد كما كان في بيعة العباس لعلى بن أبي طالب على ما يزعمون .

وكل هذه الآراء قد عرفناها سابقا في البحث الأول من هذا الباب وفي رأينا أن القول بأن الإمامة تتعقد بخمسة أو أقل خطأ بلا ريب ، ولا يسلم قول منها لأصحابه؛ فإن بيعة كل من الخلفاء الراشدين لم تتعقد إلا ببيعة أهل الرأي والعقد والخل ثم تتتابع الناس على البيعة بعدهم كما رأينا في البحث الثاني من الباب نفسه .

والقول بأن التولية لا تكون صحيحة شرعا إلا بيعة أهل الشورى والرأي الرشيد في كل من البلاد ، رأى قد يكون في تحقيقه عسر شديد ، وبخاصة أن الإسلام يحرض على عدم تفرق الكلمة ، وعلى وجوب أن يعرف الناس سريعا من يقوم بأمورهم بعد وفاة الخليفة .

ولذلك نرى أن أولى الآراء بالقبول هو أن التولية تقوم على رأى كل من يكون من الميسورأخذ رأيه ، فيكون هذا ترشيحا أولا من أولى الرأي ، ثم باليبيعة العامة من أكثر الأمة ، وبهذا تكون قد حققنا قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾^(١) .

* * *

(١) سورة الشورى : ٣٨

الباب الثالث

ال الخليفة والأمة

نتناول في هذا الباب هذه المباحث : السيادة في الدولة
ومصدرها ، مركز الخليفة في الأمة وصلته بها ، الواجبات
والحقوق التي للخليفة ولسائر الأمة ، هل إقامة الخليفة في
الحكم مدة معينة ؟

المبحث الأول
مصدر السيادة في الأمة

ال الخليفة هو صاحب السيادة في الدولة ، بصفته خليفة ، لا بصفته الشخصية مادامت الأمة قد أقامته في هذا النصب الأسمى ، وذلك ليسوسها بحكم الله وشريعته . ووجهها إلى ما فيه الخير والصالح العام ، ويدير شئونها بالأمانة والعدل ، ويقودها إلى حياة العزة والكرامة والمجد .

ولكنه مع هذا ليس إلا فرداً من أبناء الأمة التي وكلت إليه أمور الدين والدنيا ، فصار أكثرهم تبعات وأثقلهم حملاً . ومن ثم ، ليس له أن يستبد بالأمر دونهم ، ويزعم أنه لسلطان فوق سلطانه ، وأنه مصدر القوة والسلطان والسيادة .

إن الله سبحانه وتعالى يخاطب سيد الناس جمِيعاً بقوله: ﴿فَذَكْرُ إِنَّمَا أَنْتَ مَذْكُرٌ^(١)
لَسْتُ عَلَيْهِمْ بِمُسِيْطِرٍ^(٢)﴾ ويقوله: ﴿نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَارٍ،
فَذَكْرٌ بِالْقُرْآنِ مِنْ يَخْافُ وَعِيدِ^(٣)﴾.

والرسول ﷺ يقول لرجل أخذته الرهبة منه فتعثر لسانه بالكلام : «لاتخف فلست ملكاً ، ولا جباراً» . وعمر بن الخطاب يقول لأحد ولاته ، وهو أبو موسى الأشعري : « يا أبو موسى ، إنما أنت واحد من الناس ، غير أن الله جعلك أثقلهم حملاً » .

وعمر بن الخطاب هو الذي كان يقول للناس ، وقد أحسوا منه شيئاً من الغلظة والشدة أحياناً في الحق : « والله ما أنا بملك فأستعبدكم بملك أو جبرية ، وما أنا إلا أحدكم ، منزلتي منزلة والي اليتيم منه ومن ماله !
إِنَّمَا كَانَ الْخَلِيفَةُ، وَهُوَ الرَّئِيسُ الْأَعْلَى لِلِّدْوَلَةِ ، لَيْسَ مَصْدِرَ السِّيَادَةِ ، فَمَنْ هُوَ إِذْنَ مَصْدِرِ هَذِهِ السِّيَادَةِ ؟

. (٢) سورة الفاتحة : ٤٥ .

. (١) سورة الفاتحة : ٢١ - ٢٢ .

نستطيع أن نقول إجابة عن هذا السؤال بأن مصدر السيادة هو الأمة وحدها لا الخليفة ، وذلك لأنه ، كما قلنا من قبل ، وكيل عنها في أمور الدين وفي إدارة شئونها حسب شريعة الله ورسوله ، وهو لهذا يستمد سلطانه منها ، ولها حق نصحه وتوجيهه وتقويمه إن أساء ، بل حق عزله من المنصب الذي ولدته عنها باختيارها إن جد ما يوجب عزله ، فيكون من المنطق أن يكون مصدر السيادة هو الموكل الأصيل ، لا النائب الوكيل .

وهذا ما قال جمهور الفقهاء والعلماء بالفقه السياسي من المسلمين القدامى والمحدثين ، وفي ذلك يقول المرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف :

وهذه الرياسة العليا مكانتها من الحكومة الإسلامية مكان الرياسة العليا من آية حكومة دستورية : لأن الخليفة يستمد سلطانه من الأمة الممثلة في أولى الحل والعقد ، ويعتمد في بقاء هذا السلطان على ثقتهم به ونظره في مصالحهم . ولهذا قرر علماء المسلمين أن للأمة خلع الخليفة لسبب يوجبه ، وإن أدى إلى الفتنة احتمل أدنى المضرتين ، إلى آخر ما قال^(١) .

هذا ، وقد يستدل على سلطة الأمة وأنها مصدر السيادة ، بحديث : « لا تجتمع أمتي على ضلاله » ، أو كما جاء في رواية أخرى : « سالت ربي ألا تجتمع أمتي على ضلاله وأعطانيها^(٢) » فإن هذا معناه أنه متى اجتمعت الأمة على رأي كان هو الحق ، وكان واجباً الأخذ به ، لأنه صدر من له حق السيادة .

وكذلك قد يستدل لهذا أيضاً بأن القرآن في كثير جداً من آياته يتوجه بالخطاب في الأمور العامة إلى المؤمنين ، أي إلى الجماعة الإسلامية كلها ، وما هذا إلا لأنها صاحبة الحق في تنفيذ الأوامر والرقابة على القائمين بها ، وهذا بيقين مظاهر السيادة والسلطان .

ومن هذه الآيات قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقُسْطِ ، شَهِداءَ لِلَّهِ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ، إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا ، فَلَا تَتَبَعُوا الْهُوَى أَنْ تَعْدُلُوا ﴾^(٣) .

(١) السياسة الشرعية ، ص ٥٨ .

(٢) هذا الحديث في مستند ابن حنبل وغيره من دراوين الحديث .

(٣) سورة النساء : ١٣٥ .

وقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ ﴾^(١) ، قوله : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى
الْبَرِّ وَالتَّقْوِيَّةِ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ ﴾^(٢) ، قوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شَهِداً بِالْقُسْطِ وَلَا يَجْرِمُنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا اَعْدَلُوا
هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوِيَّةِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾^(٣) .

ومن هذا القبيل آيات كثيرة أخرى جاء الخطاب فيها للمؤمنين ، وفيها الأمر
بأداء الأمانات إلى أهلها ، والحكم بالعدل ، والوفاء بالعهد ، ووجوب التواصي
بالحق والصبر ، وتنفيذ الحدود والعقوبات والقصاص ، والأمر بالمعروف والنهي عن
النكر ، وقتل الفتنة الباغية ...

وفي توجيه القرآن الخطاب في تلك الآيات وأمثالها إلى الأمة جميعا ، دلالة
باللغة على أن الأمة هي التي تحمل مسئولية إقامة الدين وشرائعه ورعاية المصالح
العامة ، ف تكون ، إذن ، هي مصدر السيادة العليا لقاء ما تحمل من المسئولية الكبرى ،
ويكون لها حق اختيار الرئيس الأعلى للدولة ، وحق الإشراف عليه وعلى سائر
الحكام .

و بذلك - كما يقول الدكتور عثمان خليل في بحث له - لم يعتبر الفقه الإسلامي
الوالى صاحب حق في السيادة ، بل اعتبرها حقا للأمة وحدها يمارسه الوالى كأجير
أو وكيل عنها ، فيمكنها بهذا عزله إن وجدت مبررات لذلك .

ومعنى هذا في جملته أن « الأمة مصدر السلطات » وأن العلاقة بين الأمة
والحاكم علاقة « عقد اجتماعي » سماه المسلمين « المبايعة » وجعلوها حقيقة
لافتراضا ، وهذا هو الفهم الصحيح للسيادة في العصر الحديث .

وقد تميزت به نظرية « العقد الاجتماعي » في أحدث مراحلها ، وتعنى بها نظرية
« جان جاك روسو » التي فضلت بذلك غيرها من النظريات السابقة عليها وبخاصة
نظرية الفيلسوفين الإنجليزيين المشهورين « هوبز » و « لوک » في القرن السابع عشر .
هذا ، وإذا كانت السيادة هي للأمة ممثلة في « أولى الأمر » الذين تحب طاعتهم
بأمر الله في القرآن ، أو « أهل العقد والحل » كما يعبر الفقهاء ، فمن هم هذه الطائفة

(١) سورة المائدة : ١ ، ٢ ، ٨ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣)

على وجه التحقيق ؟ وما هو النظام الذي يجمع شملهم ويعرفا آراءهم التي يجب أن تخضع لها في شئون الأمة عامة ؟ .

لأنجد الفقهاء تكلموا عن السؤال الأول بشئ من التفصيل، وغاية ما نجده هو وجوب توافر بعض الصفات فيهم ، وهي كما يذكر الماوردي مثلا: العدالة ، والعلم ، والرأي والحكمة (١) .

وهذه الكلمة الموجزة تكاد تجمع الصفات المطلوب أن تكون موجودة فيمن يكونون « أهل الحل والعقد » ، وتحمل مع هذا كثيرا من التفاصيل إن أردنا التفصيل كما فعل الشيخ محمد عبده والشيخ رشيد رضا (٢) في المراد من « أولى الأمر » الذين أمر الله بطاعتهم في قوله تعالى في سورة النساء :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ هُنَّ الْمُنْكَرُونَ تَنَزَّلْتَ عَلَيْنَا فِي شَيْءٍ فَرِدْوُسٌ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى الرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَبِيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنٌ تَأْوِيلًا ﴾ (٣) .

قال الشيخ رشيد رضا: وأما أولو الأمر فقد اختلف فيهم، فقال بعضهم هم النساء واشترطوا فيهم ألا يأمرها بمحرم. والأية مطلقة وإنما أخذوا هذا القيد من نصوص أخرى كحديث « لا طاعة لخلقوق في معصية الخالق » وحديث « إنما الطاعة في المعروف » .

وبعضهم أطلق في الحكام فأوجبوا طاعة كل حاكم وغفلوا عن قوله تعالى « منكم ». وقال بعضهم : إنهم العلماء ، ولكن العلماء يختلفون ، فمن يطاع في المسائل الخلافية ومن يعفى ؟ وحججة هؤلاء أن العلماء هم الذين يمكنهم أن يستنبطوا الأحكام غير المنصوصة من الأحكام المنصوصة .

وقالت الشيعة : إنهم الأئمة المعصومون ، وهذا مردود ، إذ لا دليل على هذه العصمة ، ولو أريد ذلك لصرحت به الآية . ومعنى « أولى الأمر » الذين ينابط بهم النظر في أمر إصلاح الناس أو مصالح الناس ، وهؤلاء يختلفون أيضاً فكيف يؤمن بطاعتهم بدون شرط ولا قيد ؟

(١) الأحكام السلطانية ص ٤ . (٢) راجع في رأي هذين، تفسير المنار ج ٥

(٣) سورة النساء : ٥٩ . ص ١٨٠ وما بعدها .

وأما الشيخ محمد عبده فإنه قال :

إنه فكر في هذه المسألة من زمن بعيد، فانتهى به الفكر إلى أن المراد بأولى الأمر جماعة «أهل الحل والعقد» من المسلمين، وهم الأمراء والحكام والعلماء ورؤساء الجناد وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع إليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة؛ إذا اتفقوا على أمر أو حكم وجب أن يطاعوا فيه؛ بشرط أن يكونوا منا، وألا يخالفوا أمر الله ولا سنة رسوله عليه ، وأن يكون ما يتلقون عليه من المصالح العامة وهو ما لأولى الأمر سلطة فيه ووقوف عليه .

وأما العبادات، وما كان من قبيل الاعتقاد الديني، فلا يتعلق به أمر أهل الحل والعقد، بل يؤخذ من الله ورسوله فقط، وليس لأحد فيه رأي إلا ما يكون في فهمه. فأهل الحل والعقد من المؤمنين، إذا أجمعوا على أمر من مصالح الأمة ليس فيه نص عن الشارع، مختارين في ذلك غير مكرهين عليه بقوة أحد ولا نزدة، فطاعتكم واجبة، ويصح أن يقال: هم معصومون في هذا الإجماع. ولذلك أطلق الأمر بطاعتكم بلا شرط، مع اعتبار الوصف والإتباع المفهوم من الآية، وذلك كالدبيان الذي أنشأه عمر باستشارة أهل الرأي من الصحابة، وغيره من المصالح التي أحدها برأي أولى الأمر من الصحابة ولم تكن في زمن النبي ، عليه ، ولم يعرض أحد علمائهم على ذلك .

ثم قال بعد ذلك: فأمر الله في كتابه وسنة رسوله الثابتة القطعية التي جرى عليها عليه بالعمل وهما الأصل الذي لا يرد، وما يوجد فيه نص عندهما ينظر فيه أولى الأمر إن كان من المصالح؛ لأنهم هم الذين يشق بهم الناس فيها ويتبعونهم، فيجب أن يتشاوروا في تقدير ما ينبغي العمل به فإذا اتفقا وأجمعوا وجب العمل بما أجمعوا عليه .

وإن اختلفوا وتنازعوا، فقد بين الله الواجب فيما تنازعوا بقوله: «فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول» وذلك بأن يعرض على كتاب الله وسنة رسوله وما فيهما من القواعد العامة والسير المطردة. فما كان موافقاً لهما علم أنه صالح لنا، ووجب الأخذ به؛ وما كان مخالفاً علم أنه غير صالح، ووجب تركه، وبذلك يزول التنازع وتحجّم الكلمة .

وبعد هذا ، يقول السيد رشيد رضا في موضع آخر من تفسيره : هكذا يجب أن يكون في الأمة رجال أهل بصيرة ورأي في سياستها ومصالحها الاجتماعية وقدرة على الاستنباط يرد إليهم أمر الأمن والخوف وسائر الأمور الاجتماعية والسياسية ، وهؤلاء هم الذين يسمون في عرف الإسلام « أهل الشورى » ، و « أهل الحل والعقد » . وهم الذين يسمون عند الأمم الأخرى بنواب الأمة^(١) :

وإذا كان الأمر هكذا ، أي كان أهل الحل والعقد هم أصحاب الرأي والعلم وموضع الثقة من طبقات الأمة المختلفة ؛ لم يكن هناك كبير فرق بينهم وبين أعضاء المجالس النيابية في النظم الدستورية الحديثة .

فالنواب هم مصدر القوانين كلها بلا استثناء ، والأمر كذلك في الإسلام إلا فيما جاء فيه نص محكم من القرآن أو سنة ثابتة عن الرسول ، فإن هذا لا رأي فيه لأهل الحل والعقد مطلقاً إلا في فهم هذه النصوص .

ومع هذا فإن المقصود عليه في الكتاب والسنة على ذلك التحو ، أي فيما يتصل بأمور الأمة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، قليل جداً كما يذكر كثير من المفسرين ومنهم الإمام الرازى .

وناحية أخرى من الاختلاف ينبغي أن نشير إليها أيضاً ! وهي أنه عند الاختلاف في الرأي في الهيئات النيابية في هذا العصر يجب أن يؤخذ فيها برأى الأكثريّة ، والأكثريّة قد لا تكون دائمًا على الحق كما هو معروف بالتجربة .

على حين أنه يجب عند الاختلاف والتنازع رد الأمر إلى القواعد والأصول العامة التي تؤخذ من كتاب الله وسنة رسوله الصحيحة ، وما كان متفقاً من الآراء مع ذلك يجب الأخذ به ، لأننا نعلم حينئذ أنه الرأي الصالح الصحيح الذي فيه الخير للأمة ، وبه تجتمع الكلمة .

هذا ، وللإجابة عن السؤال الثاني ، ومعنى: ما هو النظام الإسلامي الذي يجمع شمل أهل الحل والعقد ومنه نعرف آرائهم التي يجب على الأمة اتباعها ؟ . ونذكر أن الإسلام ليس له نظام خاص محدد في هذه الناحية .

(١) تفسير المنار . جـ ٣ - ١١

وقد كان المسلمون حريرين بوضع نظام لأهل الحل والعقد له أسمه وقواعد، لو أنهم اتخذوا نقطة بداية، ما وضعه سيدنا عمر من نظام لاختيار خلفه من بين الستة الذين اختارهم لهذه الغاية، ثم عملوا مع الزمن على تأسيس هذا النظام وجعله من الأصول التي يقوم عليها الحكم الإسلامي.

ومهما يكن من أمر، فإن الإسلام بأصوله العامة، وبما فرضه من الشورى في أمور الأمة، قابل تماماً لكل نظام يؤدي إلى تبين أهل الرأي والبصر ما فيه الخير للأمة وما يحقق المصلحة العامة في جميع أمورها. ولكل أهل عصر من العصور أن يتخذوا النظام الذي يرون أنه كفلاً بتحقيق تلك الغاية الجليلة، معتمدين على اجتهادهم ومستلهمين روح الإسلام وشرعيته.

وبعد، فلعله قد وضح تماماً أن مصدر السيادة في الدولة ليس هو الخليفة أو الإمام، بل هو الأمة ممثلة في «أهل الحل والعقد» الذين عرفنا ما يجب أن يكونوا عليه، وهذا ما يتفق عليه فقهاء المسلمين جميعاً.

ولكن نرى أن نضيف هنا تحفظاً في إبداء هذا الرأي، وهو ألا يكون من هؤلاء قرار أو رأي يعارض نصاً محكماً من كتاب الله أو سنة ثابتة بلا ريب عن رسوله؛ فإنهم معزولون عن إبداء الرأي فيما نص عليه الكتاب والسنة، كما هم مقيدون فيما لا نص فيه من أمور الدنيا والحكم والإدارة باستلهام روح الدين ومقاصده الشرعية الإسلامية.

ومن هذا نرى، في التحليل الأخير، أن مصدر السيادة هو التشريع الذي يؤخذ من الكتاب والسنة الصحيحة إذا أسعفت النصوص، والذي - فيما لا نصوص فيه - لا يتعارض مع شيء من روح هذين الأصلين المقدسين ومقاصدهما.

ومن الطبيعي أنه لابد للسيادة من يمثلها، وهنا نقول أن الذي يمثلها هم أهل الحل والعقد نيابة عن الأمة كلها، وحيثئذ تكون قراراته والقوانين التي تصدر بناء على ما يتفقون عليه صحيحة شرعاً وملزمة للأمة جميعاً.

* * *

المبحث الثاني

مركز الخليفة وصلته بالأمة

ليس الخليفة أو الإمام إلا رجلا اختاره الأمة ليكون مثلا لها ، ويتولى الإشراف على أمورها وتديير شؤونها ، ومن ثم يكون عليها واجب تقديم النصيحة له فيما ينبغي النصيحة فيه ، وواجب التوجيه والتقويم ، بل إن لها أيضا عزله إن وجد ما يوجب العزل ، كما هو الأمر بالنسبة للموكل مع وكيله النائب عنه .

ومن أجل هذا ، لا يعرف الإسلام لل الخليفة مركزا خاصا في الأمة ، يعني مركزاً يحميه من النصح والتوجيه وبعفيه من بعض ما يكون على أبناء الأمة من واجبات ، بل كل أبناء الإسلام في نظره سواء في الحقوق والواجبات العامة ، وفي هذا يقول الرسول ﷺ : « الناس سواسية كأسنان المشط » .

ال الخليفة ، إذاً ، في نظر الإسلام ليس له أي صفات من صفات الألوهية ولو من بعيد ، وليس مقدسا ولا معصوما في نظر المسلمين ، وليس له الحق وحده في بيان الدين وتفسير نصوصه ، وليس له سلطة دينية على أحد ، بل هو رجل ثقت الأمة بدينه وعدالته فولته أمورها يدبرها بأمر الله وبمقتضى شريعته .

ولأنه كذلك ، لا يسمى خليفة الله ، بل خليفة رسول الله ﷺ لأنه إنما يستخلف من يموت ، والله جل جلاله حي لا يموت . ولهذا لما قيل لأبي بكر رضي الله عنه : « يا خليفة الله » ، قال : لست بخليفة الله ، ولكنني خليفة رسول الله .

وفي هذا يقول الشيخ محمد عبده : الخليفة عند المسلمين ليس بالمعصوم ، ولا هو مهبط الوحي ، ولا من حقه الاستئثار بتفسير الكتاب والسنة ...

هو على هذا لا يخصه الدين بمزيدة في فهم الكتاب والعلم بالأحكام ، ولا يرتفع به إلى منزلة خاصة ، بل هو وسائل طلاب العلم سواء ، إنما يتفضلون بصفاء العقل وكثرة الإصابة في الحكم .

ثم هو مطاع ما دام على المحجة ونهج الكتاب والسنة ، والمسلمون له بالمرصاد : فإذا انحرف عن المنهج أقاموه عليه ، وإذا اعوج قوموه بالنصيحة والإذار إليه « لا

طاعة لخلق في معصية الخالق » . فإذا فارق الكتاب والسنّة في عمله وجب عليهم أن يستبدلوا به غيره ، ما لم يكن في استبداله مفسدة تفرق المصلحة فيه .

فالآمة أو نائب الآمة هو الذي ينصبه ، والأمة هي صاحبة الحق في السيطرة عليه وهي التي تخلعه متى رأت ذلك من مصلحتها فهو حاكم مدنى من جميع الوجوه » ^(١) .

ولا يجوز ل صحيح النظر أن يخلط الخليفة عند المسلمين بما يسميه الإفرنج (تيوكратيك) أى سلطان إلهي ؛ فإن ذلك عندهم هو الذي ينفرد بتلقي الشريعة عن الله ، وله حق الأثره بالتشريع ، وله في رقاب الناس حق الطاعة ، لا بالبيعة وما تقتضيه من العدل وحماية الحوزة ، بل بمقتضى الإيمان .

فليس للمؤمن مadam مؤمناً أن يخالفه وإن اعتقد أنه عدو لدين الله وشهدت عيناه من أعماله مالا ينطبق على ما يعرفه من شرائعه ؛ لأن عمل صاحب السلطان الدينى قوله في أي مظهر ظهراً هما - في رأيهم - دين وشرع .

وهكذا كانت سلطة الكنيسة في القرون الوسطى ، ولا تزال الكنيسة تدعى الحق في هذه السلطة .

ثم يقول بعد هذا : « ليس في الإسلام سلطة دينية سوى سلطة الموعظة الحسنة ، والدعوة إلى الخير والتنفير عن الشر ؛ وهي سلطة خولها الله لأذن المسلمين يقرع بها أعلامهم ، كما خولها لأعلامهم يتناول بها أدناهم » ^(٢) .

من ذلك نرى أن الإسلام يعتبر الخليفة أو الإمام رجلاً كسائر الناس ، إلا ما يجب له من أجل منصبه الذي تولاه باسم الآمة من إكبار وإجلال ، وإلا أنه أثقل المسلمين مسئولية وتبعات .

ومن ثم نجد الخليفة الأول عندما ولى الخلافة يواجه المسلمين بقوله : « إنني وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأعينوني ، وإن أساءت فقوموني » كما يقول صاحبه عمر بن الخطاب للMuslimين أيضاً : « أعينوني على نفسي بالأمر بالمعروف

(١) الإسلام والنصرانية ، ص ٦٣ - ٦٥ . (٢) نفس المرجع ، ص ٦٦ .

والنهى عن المنكر ، وإحضارى النصيحة فيما ولانى الله من أمركم » . كما يتكلم عن حقه فى مال المسلمين فيقول : « وإنما أنا ومالك كولي البتيم ؛ إن استغنىت استعفت ، وإن افتقرت أكلت بالمعروف » ^(١) .

ومن أجل أن الخليفة لا يرى لنفسه فضلاً أو منزلة أعلى من منزلة غيره من أبناء الأمة . نرى عمر بن الخطاب أيضاً يحمل على كتفه عدلاً من دقيق وكبيرة من شحم ، ويذهب بما حمل إلى امرأة تعلل أطفالها الجياع بقدر فيها ماء على النار حتى يناموا ، ويجهز لهم الطعام بنفسه على النار . ولم ينصرف حتى أكلوا وشعروا وأخذوا بصطرون ثم ناموا هادئين .

ومن أجل ذلك أيضاً يروى ابن الجوزي أنه كان بين عمر بن الخطاب وبين رجل كلام في شيء ، فقال له الرجل : اتق الله يا أمير المؤمنين ، فقال له رجل من القوم : أتقول لأمير المؤمنين اتق الله ! فقال له عمر رضوان الله عليه : دعه فليقل لها لي ، نعم ما قال ، لا خير فيكم إذا لم تقولوها لنا ، ولا خير فيينا إذا لم نقبلها منكم ^(٢) . وفي ناحية العقوبة في الجنابة على النفس والمال والأخذ بالقصاص من الجناني ، لا يفرق الإسلام بين حاكم - ولو كان الخليفة أو الإمام - وبين محكوم ، بل الكل سواء في هذا أيضاً أمام شريعة الله ورسوله .

هذا هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يقول في كلمة له لا يزال لها دويها حتى اليوم : « إنني لم أستعمل عليكم عمالي ليضرروا أشاركم ويشتموا أغراضكم وأخذوا أموالكم ولكنني استعملتهم ليعلمونكم كتاب ربكم وسنة نبيكم ، فمن ظلمه عامله بظلمة فليرفعها إلى حتى أقصه منه » ^(٣) .

فقال عمرو بن العاص وكان والي مصر : يا أمير المؤمنين ، أرأيت إن أدب أمير رجلاً من رعيته أقصه منه ؟ فقال عمر : وما لي لا أقصه منه وقد رأيت رسول الله عليه السلام يقص من نفسه ؟ ^(٤) .

(١) راجع كتاب الخراج للقاضي أبي يوسف ، ١٤٠ - ١٤١ .

(٢) سيرة عمر بن الخطاب ، ص ١٢٥ . (٣) ابن سعد ، ج ٢ : ٢٨١ ، وانظر أيضاً ص ٩٣ .

(٤) سيرة عمر بن الخطاب ص ١٢٥

يروى ابن الأثير أن النبي عليه الصلاة والسلام خرج في مرضه الأخير من حجرة السيدة عائشة رضي الله عنها بين الفضل بن العباس وعلى بن أبي طالب حتى جلس على المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم صلى على أصحاب « أحد » فأكثر واستغفر لهم، ثم قال « أيها الناس ، من كنت جلدت له ظهراً فهذا ظهرى فليستقد منه ، ومن كنت شتمت له عرضاً فهذا عرضى فليستقد منه ، ومن أخذت له مالاً فهذا مالى فليأخذ منه ، ولا يخش الشحنة من قبلى فإنها ليست من شأنى ، إلا وإن أحبكم إلى من أخذ منى حقاً إن كان له ، أو حللى ، فلتقي ربى وأنا طيب النفس ». ثم نزل فصلَّى الظهر ، ثم رجع إلى المنبر فعاد لمقالته الأولى^(١) .

هكذا كان الرسول ﷺ يطلب أن يستقىده منه من له عنده حق ، ولنا جميعاً فيه الأسوأ الحسنة كما جاء في القرآن ، وكذلك كان يفعل الصديق وعمر رضي الله عنهما ، وجميع الخلفاء والأمراء والولاة الذين اتبعوهم بإحسان ، وهذا هو ما يطلبه الإسلام الذي سوى بين جميع أبنائه .

وكان الفاروق يتشدد في هذا كثيراً حتى أنه أعطى القود من نفسه أكثر من مرة ، ولما قيل له في ذلك قال : « رأيت رسول الله ﷺ يعطي القود من نفسه ، وأبا بكر يعطي القود من نفسه وأنا أعطى القود من نفسي » .

وكان من البدھي أن يكون أصحاب المذاهب الفقهية المعروفة على هذا المبدأ ، وهو أن مركز الخليفة ، أو الإمام الذي ليس فوقه إمام ، كما يعبر بعضهم عنه أحياناً لا يغفيه من القصاص عن جناباته على الأنفس والأموال ، فهو يؤخذ بالقصاص في ذلك مثل غيره من أبناء الأمة على السواء^(٢) .

وذلك لأن النصوص التي توجب القصاص في الأنفس والأموال عامة تشمل الجميع بما فيهم الإمام ، والجرائم قد حرمتها الله ورسوله على الناس كافة ، فيجب أن يؤخذ كل أمرئ بما جنى .

* * *

(١) تاريخ الكامل ، جـ ٢ : ١٢١ .

(٢) راجع مثلاً ، متن الكنز وشرحه للزيلعى جـ ٣ : ١٨٧ .

المبحث الثالث

واجبات الخليفة وحقوقه - الواجب ثم الحق

نرى هنا أن نبدأ بالكلام عن الواجبات قبل الحقوق ، فإن من القواعد المطلقة التي أقرتها الشرائع السماوية والقوانين الوضعية القاعدة التي تقول : « كل حق يقابلها واجب » فليس لأحد أن يطلب ماله من حق قبل أن يؤدي ما عليه من واجب ، وبذلك تقوم العلاقات المختلفة بين الناس جميعا على أساس ثابت عادل سليم .

ولهذا ، نجد الإسلام يتكلم عن الواجبات أكثر مما يتكلم عن الحقوق ، ويجعل القيام بتلك سببا لنيل هذه ، ونرى مصداق ذلك في كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، كما نراه أيضا في أحاديث الرسول ﷺ وسننته الصحيحة .

ففي القرآن يقول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إن تنصروا الله ينصركم ويشتت أقدامكم » ^(١) ، « و كان حقا علينا نصر المؤمنين » ^(٢) ، « فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره * ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره » ^(٣) وأمثال هذه الآيات كثير في كتاب الله .

نجد في هذه الآيات بعض ما يجب علينا لله وللمجتمع الذي نعيش فيه ، في الطرف الأول ! ونجد في الطرف الثاني بعض ما تفضل به الله علينا من الخير ، ووعدنا به ، وسماه حقوقنا لنا . ومن أوفى بعهده من الله !

وكذلك الأمر في أحاديث الرسول ﷺ وسننته : الحث على أداء الواجب أولا ، ثم الفوز بما لنا من حق ثانيا . ولنستمع في ذلك إلى قوله عليه الصلاة والسلام « من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدين ، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة : ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ! ومن ستر مسلما ، ستره الله في الدنيا والآخرة : والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه » .

وفي سياسة الأمة وتدبیر شؤونها نجد الأمر كذلك أيضا ، هذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه يقول في أول خطبة له بعد أن تولى الخلافة : « أطیعونی ما أطعت الله فيکم ، فإن عصیتھ فلا طاعة لى عليکم » .

(١) محمد : ٧

(٢) الروم : ٤٧ .

(٣) الزلزلة : ٧ .

ومعنى هذا أن لل الخليفة أو الإمام حق الطاعة على الأمة جميعاً ، ولكن هذا الحق العام الذي لا بد منه مشروط بأن يقوم هو أولاً بما عليه من واجبات لله وللأمة ؛ فإن خالف عن أمر الله ورسوله ، ولم يحكم في الأمة بالعدل ، لم يكن له أن يطلب حقه ، وهو أن تسمع له الأمة وتطيع ، وفي هذا يقول عَزَّلَهُ « السمع والطاعة على المرء المسلم مالم يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة »

الواجبات :

إذا تم اختيار الخليفة وجب تفويض الأمور إليه ، دون افتياض أو اعتراض عليه ، إلا بالنصيحة عندما تجحب ، والعون عند الطلب ؛ وذلك ليتفرغ لما وكل إليه من وجوه المصالح ، وتدبر شئون الأمة وأعمالها ، وسائر ما يجب عليه .

وقد تكلم كثير من علماء الفقه السياسي عن هذه الواجبات بإجمال ، ولم نر كالموردى الذي تناولها بالتفصيل مع بيان الغايات التي ترجى من القيام بها . ولذلك نعتمد عليه ونأتى بكلامه، وذلك إذ يقول: إن الذي يلزم من الأمور العامة عشرة أشياء: أحدها - حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة . فإن نجم مبتدع أو زاغ ذو شبهة عنه ، أوضح له الحجة وبين له الصواب ، وأخذه بما يلزم من الحقوق والحدود ؛ ليكون الدين محروساً من خلل ، والأمة منوعة من زلل .

الثاني : تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين ، وقطع الخصام بين المتنازعين : حتى تعم النصفة ، فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم .

الثالث - حماية البيضة ، والذب عن الحرمين ؛^(١) ليتصرف الناس في المعيش ، وينتشروا في الأسفار ، آمنين من تغير بنفس أو مال .

الرابع - إقامة الحدود ؛ لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك ، وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك .

الخامس - تحصين الشعور بالعدة المانعة والقوة الدافعة ، حتى لا تظهر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محrama ، أو يسفكون فيها دماً لمسلم أو معاهد .

ال السادس - جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة ؛ ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله .

(١) البيضة : من حديد تلبس في الرأس ، والمراد القوة للدولة ، الحرمين كأمير : ما حرم فلم يمس ، وما يحميه الإنسان ويقاتل عنه كالمحرم بضم الحاء .

السابع - حماية الفنى والصدقات على ما أوجبه الشرع نصا واجتهادا ، من غير خوف ولا عسف^(١) .

الثامن - تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير ، ودفعه في وقت لاتقديم فيه ولا تأخير .

التاسع - استكفاء الأمانة وتقديم النصحاء فيما يفرضه إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال :لتكون الأعمال بالكافأة مضبوطة ، والأموال بالأمانة محفوظة.

العاشر- مشارفة الأمور وتصفح الأحوال: لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة،

ولايغول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة ؛ فقد يخون الأمين ويغش الناصح»^(٢) .

وقد قال الله تعالى : « يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض ، فاحكم بين الناس بالحق ، ولا تتبع الهوى فيضلوك عن سبيل الله»^(٣) . فلم يقتصر الله سبحانه وتعالى على التفويض دون المباشرة ، ولا عذر في اتباع الهوى حتى وصفه بالضلال .

وهذا وإن كان مستحقا عليه بحكم الدين ومنصب الخلافة ، فهو من حقوقه السياسية لكل مشروع ، قال النبي ﷺ : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته »

تلك هي واجبات الإمام كما بينها الماوردي في تفصيل ، ولكن النظر الدقيق يرى أن بعضها قد يدخل في البعض ، على أنها جميعاً ترجع إلى أمرتين : إقامة الدين

وبيانه وأخذ الناس بالنزول على أحکامه وتعاليمه ، وإدارة شؤون الدولة على ما يقتضيه ، وفي ذلك خير للأمة جميعاً أفراداً وجماعات في داخل البلاد وخارجها .

هذا ، وينبغي هنا وقفة قصيرة فيما يختص بالواجب الأول ، وهو بيان الدين وحفظه وتقويم المنعرفين عنه ، فإن هذا الواجب له خطره في أيامنا هذه ، كما كان له خطره في كل ما سلف من أيام .

كان العرب في أمر مريح من ناحية العقائد الدينية ، والتشريعات أو التقاليد

(١) الفنى : الغنائم وما يؤخذ من الكفار انتقاماً منهم ، والصدقات ما يؤخذ من المسلمين تطهيراً لهم وراجع الأحكام السلطانية ، ص ١٢١ وما بعدها ، في الفرق بين هذين النوعين من الأموال في حكمهما وقسمتهما شرعاً

(٢) الأحكام السلطانية ، ص ١٥ . (٣) سورة ص : ٢٦ .

أو القواعد التي تحكم المعاملات والسلوك ؛ فجاء الإسلام بالعقائد الصحيحة ، والتشريعات العادلة ، والأخلاق التي بها صلاح الأفراد والمجتمع والأمة والإنسانية جمِيعاً .

وبين الرسول ﷺ ذلك كله ، وتبعد الصحابة والتابعون على هذا النهج السديد والصراط المستقيم في حفظ الدين وبيان أصوله ، وفي تقويم من يقع منه انحراف في شيء من ذلك كله .

ومن ثم كان الواجب الأول الذي ذكره الماوردي على الخليفة أو رئيس الدولة العربية الإسلامية في كل عصر وزمان أن يعمل ما يجب لبيان الدين بياناً صحيحاً، ولأخذ أبناء الأمة به أخذنا جاداً، وأن يعمل على نشره بكل سبيل بين الناس جميعاً. إن عليه أن يكافح الإلحاد ، وأن يحارب الربا والخليق الذي يذيعه بين الناس الأدب الماجن والقصص الخلية وما إليها من الأفلام السينمائية .
وذلك أنه لن تصل أمة العروبة والإسلام إلى ما تريد إلا بالدين الحق تأخذ به ، والأخلاق الفاضلة تنزل على حكامها ، والمبادئ والمثل الإسلامية النبيلة تعمل للوصول إليها ؛ والله المستعان .

وبيني على كل حال أن نضم إلى هذه الواجبات أموراً أخرى نرى ضرورة الإشارة إليها وهي تنفق وروح الإسلام ، وكان يقوم بها الخلفاء الأولون بصفة خاصة .
ومن هذه الواجبات الأخرى ، العمل على نشر العلم والمعرفة بكل سبيل ؛ فإن ققدم الأمة رهن بما تصل إليه من علوم الدين والدنيا . وكذلك من هذه الواجبات العمل على توفير الحياة الكريمة لكل من أبناء الأمة ، وهذا يكون بما نسبته اليوم التكافل الاجتماعي الذي يبحث عليه الإسلام ، والذي نرى في تاريخ الخلفاء الراشدين أمثلة كثيرة في الأخذ به ، كما هو معروف .

حقوق الإمام :

إذا انعقدت الإمامة لرجل رضيه المسلمين لأنفسهم ودينيهم ، وقام بما عليه من واجبات هي حقوق عليه لله وللأمة ، وجب له من الحقوق ما يمكنه من القيام بالمهمة العظمى التي اختارته الأمة لها .

وهذه الحقوق هي طاعته بالمعروف ، ونصرته فيما يراه ويأمر به ، وتعيين راتب له يكفيه للمعيشة هو وأهله معيشة كريمة في غير تقتير أو سرف ، وجميع هذه الحقوق يفرضها العقل ، وينبئها الشرع وبها جاء القرآن والسنة والأثار الصحيحة .

وفي ذلك يؤكد الماوردي أن الإمام إذا قام بها عرفناه من حقوق الأمة ، فقد أدى حق الله فيما لهم وعليهم ، وحينئذ يجب له عليهم حقان : الطاعة ، والنصرة ، مالم يتغير حاله بما يخرج به عن الإمامة ، إلى آخر ما قال^(١) .

إنه من غير العقول أن يكون الإمام قائماً بما عليه لله وللأمة ، ثم لا يكون مسموع الكلمة ومطاعاً من الرعية ، وتتأخر عن نصرته !

والله تعالى يقول في القرآن : « يا أيها الذين آمنوا أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ هُنَّ الْمُفْ�ِضُونَ »^(٢) وقد جعل جمهور المفسرين الولاية والأمراء وعلى رأسهم رئيس الأمة الأعلى ، من أولى الأمر الدين أوجب الله على المسلمين طاعتهم ونصرتهم .

وأحاديث الرسول ﷺ كثيرة في هذه الناحية ، ونذكر منها ما رواه الإمام مسلم في صحيحه من قوله « عليك بالسمع والطاعة في عسرك ويسرك ومشتك ومكرهك، وأثره عليك » .

وكذلك روى الإمام مسلم عن ابن عمر ، رضي الله عنهما ، أن الرسول ﷺ قال : « من خلع يدأ من طاعة لقى الله ولا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » .

ومن الأحاديث المتفق عليها في هذه الناحية أيضاً ، قوله عليه الصلاة والسلام : « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره مالم يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » وهو حديث يحدد ، كما نرى ، مدى وجوب السمع والطاعة للولاية والحكام ، وسيجيئ الكلام عن هذا بالتفصيل في البحث التالي إن شاء الله تعالى .

وبعد هذا وذاك ، نرى العقل يوجب أن يفرض للإمام من مال الأمة ما يكتفيه هو وأهله بالمعروف ، مادام قد شغل بأمر الأمة ، وصار يخصص لها كل وقته وجهده . وهنا نجد من الآثار الصحيحة ما وضع هذا المبدأ الذي لم يكن بد من وضعه ، وإن كان ذلك على صورة تتفق وحالة الأمة حين ذاك في بدايتها .

(١) الأحكام السلطانية ، ص ١٦ .

(٢) النساء : ٥٩ .

ونذكر من هذه الآثار ما رواه ابن سعد بسنده عن حميد بن هلال قال : لما ولى أبو بكر قال أصحاب رسول الله : افرضوا خليفة رسول الله ما يغنىه ، قالوا : نعم؛ بردان إذا أخلفهما وضعهما وأخذ مثلكما ، وظهر إذا سافر ، ونفقة على أهله كما كان ينفق قبل أن يستخلف . قال أبو بكر : رضيت^(١) .

وكان السبب في هذا - على ما ذكره ابن سعد أيضا - أن أبو بكر لما استخلف أصبح غاديا إلى السوق ، وعلى رقبته أثواب يتجر بها ، فلقيه عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فقال له :

أين تزيد يا خليفة رسول الله ؟ قال : السوق ، قالا : تصنع ماذا وقد وليت أمر المسلمين ؟ قال : فمن أين أطعم عيالى ؟ قالا له : انطلق حتى نفرض لك شيئا ، إلى آخر ما قال ذلك المؤرخ الكبير .

ثم روى بعد هذا عن السيدة عائشة رضي الله عنها ، قالت : لما ولى أبو بكر قال : قد علم قومي أن حرفتني لم تكن لتعجز عن مثونة أهلي ، وقد شغلت بأمر المسلمين وسأحرف للMuslimين في مالهم ، وسيأكل آل أبي بكر من هذا المال .

وأخيرا ذكر أنه لما استخلف أبو بكر جعلوا له ألفين فقال : زيدوني فإن لي عيالا وقد شغلتني عن التجارة ، فزادوه خمسمائة . وبعد هذا يقول الرواوى : إما أن تكون ألفين فزادوه خمسمائة ، أو كانت ألفين وخمسمائة فزادوه خمسمائة^(٢) .

ولايعنينا تحقيق هذه الروايات لنعرف بالدقة كم جعلوا لأبي بكر رضي الله عنه ، ولكن الذي يعنينا هنا هو بيان أن المسلمين وضعوا هذا المبدأ ، أي تقدير راتب الخليفة يكفيه هو وأهله حتى يتفرغ لخدمة الأمة وإدارة شؤونها ، وهذا ما نأخذ به بيقين مما رواه ابن سعد وغيره من ثقات المؤرخين .

كذلك كان الأمر فيما يختص بسيادنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، حين ولى الخلافة ، فقد تساءل بعض الصحابة ، في مجلس كان فيه ول المناسبة خاصة ، عما يحل له من مال الله فقال : أنا أخبركم بما أستحصل منه؛ يحل لي حلتان ، حلقة في الشتاء

(١) الطبقات حـ ٣ : ١٨٤ - ١٨٥ .

(٢) الطبقات جـ ٣ ، ص ١٨٥ .

وحله في القبيظ؛ وما أحج عليه وأعتمر من الظهر، وقوتي وقت أهلى كفوت رجل من قريش ليس بأغناهم ولا بأفقرهم، ثم أنا بعد رجل من المسلمين يصيبني ما أصابهم .

ثم يقول في حديث آخر رواه صاحب الطبقات أيضاً: لا يحل لى من هذا المال إلا ما كنت آكلأ من صلب مالى . أى إلا مقدار ما أنفقه من مالى الخاص لو لم أكن خليفة .^(١)

ويظهر أن هذه المسألة شغلت كثيراً من المسلمين ، وبخاصة بعد أن توالى الفتوح وكثير المال ، ولذلك نجد فيها روایات كثيرة غير ما ذكرناه . ومن هذه الروایات ما حدث به ابن عمر إذ يقول :

جمع عمر الناس حين انتهى إليه فتح القادسية ودمشق فقال : إنك كنت امرأ تاجراً وقد شغلتني بأمركم هذا ، فما ترون أن يحل لى من هذا المال ؟ فأكثر القوم وعلى ساكت ، فقال : يا على ما تقول ؟ قال : ما يصلحك ويصلح عيالك بالمعروف ، ليس لك من هذا المال غيره ، فقال : القول ما قال على^(٢) .

ولا عجب أن يرضى عمر بما قال على ، رضى الله عنهم ، فهو الذي يقول في حديث له : إنني أنزلت مال الله مني بمنزلة مال اليتيم : فإن استغنيت عفت ، وإن افتقرت أكلت بالمعروف . رحم الله عمر وأرضاه . فقد أتعب من بعده الخلفاء والولاة .

وبعد ! يكفيانا من هذه الروایات التاريخية الكثيرة - فيما يختص بما جعل لأبى بكر ثم لعمر ، رضى الله عنهم ، من بيت المال - إثبات أن لل الخليفة من الحقوق ، غير حق الطاعة والنصرة ، حق أن ينال من مال الأمة حاجته وحاجة أهله بالمعروف ، وذلك حتى لا يشغل عن العمل الدائب لتدبير شؤون الأمة على ما ينبغي وعلى ما يحقق للأمة ال�باء والعزة والكرامة .

* * *

(١) راجع في هذين النقلين أيضاً ابن الجوزي ص ٨٩ .

(٢) ابن الجوزي ، ص ٩٠ ، وراجع أيضاً طبقات ابن سعد ، جـ ٣ : ٣٠٧ .

المبحث الرابع

مرحلة قيام الخليفة بالحكم

لا يعرف الإسلام تحديد مدة معينة يتولى فيها الخليفة أمر الأمة ثم يعتزل الحكم بعدها ليخلفه آخر بطريق الانتخاب أو أي طريق آخر ، ولكنه يعرف أن على الخليفة واجبات عليه أن يقوم بها ، وأنه يبقى في الحكم ويتحمل مسؤولياته ما دام صالح له وقدرا عليه ، ولو ظل كذلك طول حياته .

وهذا الذي يعرفه الإسلام ويقره هو الخير كل الخير للأمة ، فإن تجديد الحكم الأعلى بغيره بعد انتهاء منتهـه - كما هو الأمر في بعض الدساتير الحديثة لبعض أمم الغرب - يحدث بلا ريب فرحة كبيرة في الأمة لا تحمد عقباها في كثير من الأحوال ، فضلاً عما يجره من الخلاف والشقاق بين الأحزاب المختلفة التي تصارع عادة من أجل الحكم .

وبعد هذا ، نذكر أن الأصل أن الإمام الذي يفقد بعض الشروط المهمة التي يجب أن تتوافر فيه ينبغي استبدال غيره به ، ولكن الأمر في هذا المنصب الأعلى لا يمكن أن يعالج بسهولة على هذا النحو ، وإلا كانت الأمة عرضة لكثير من الفتن التي تذهب بتماسكها ، بل قد تذهب بوحدتها ، وبحق قال الفقهاء : أن الضرر الأكبر يزال بالضرر الأدنى ، وأنه ينبغي لهذا احتمال أخف الضررين .

وعلينا قبل معالجة هذا البحث - لنكون على بينة من أمرنا ، ولنعالجـه في مجال القرآن وسنة الرسول ﷺ - أن نذكر دائماً أن القرآن يوجب طاعة أولى الأمر ، وأن الرسول أكد هذا وبينه وأشار إلى مدى ما يجب على الأمة من التزام طاعة الإمام ومن الصبر إن خرج في سياسته لأمور الأمة عن الجادة ، وذلك في أحاديث كثيرة نكتفي هنا بذكر بعضها :

- (أ) من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيمة ولا حجة له .
- (ب) عليك بالسمع والطاعة في عسرك ويسرك ومشتك ومكرهك وأثرة عليك.
- (ج) إجابتـه حين سأله مسلمة بن يزيد الجعفى فقال : يا نبـى الله أرأـيت إن قامـتـ علينا أـمـرـاءـ يـسـأـلـونـاـ حقـهـمـ وـيـنـعـونـاـ حقـنـاـ ،ـ فـمـاـ تـأـمـرـنـاـ ؟ـ فـقـالـ لـهـ :ـ اـسـمـعـواـ وـأـطـيـعـواـ،ـ فـإـنـاـ عـلـيـهـمـ مـاـ حـلـوـاـ وـعـلـيـكـمـ مـاـ حـلـتـمـ .
- (د) من كره من أميره شيئاً فليصبر ، فإنه من خرج عن السلطان شبرا فمات ، مات ميتة جاهلية .

(ه) السمع على المرء المسلم فيما أحب أو كره مالم يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة .

(و) ما جاء من أن عبادة بن الصامت قال : دعانا النبي ﷺ فباعناه على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا وأثرة علينا ، وألا ننزع الأمر أهله ، إلا أن تروا كفراً بواحا عندهم من الله فيه برهان (١١) .

(ز) ما جاء من أن الرسول ﷺ ذكر يوماً ما سيكون من خيار الأئمة وشارهم ، فقيل له حينئذ : أفلأ ننابذهم عند ذلك ؟ فقال : لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة ، لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة .

هذه الأحاديث ، وكلها ثابت ووارد في كتب الصحاح ، يجب أن نعطيها حقها من الفهم والفقه والرعاية حتى نظل في فلوكها . كما ينبغي أيضاً أن نأخذ بعين الاعتبار هذه الأمور :

(١) كفراً بواحا : ظاهراً . وقد اختلف العلماء في المراد بالكفر هنا ، هل هو الكفر الحق ، أو المعصية والإثم ، فقد جاء في بعض روايات البخاري لهذا الحديث : إلا أن تروا معصية بواحا ، وفي بعضها : إلا أن يأمروا بإثمه بواح .

واستظهر العلامة ابن حجر في شرحه المعروف لصحيف البخاري حمل الكفر هنا على حقيقته إذا كانت المنسوبة في الولاية ، أي ليس لأحد أن يتصدى لتنزع الولاية من الخليفة أو الإمام إلا إذا ارتكب الكفر الظاهر الذي لا يتحمل التأويل .

كما استظهر أيضاً حمل الكفر على معنى المعصية ، كما جاء في بعض الروايات ، فيما عدا الولاية ، أي فينما زعموا فيما عداها إذا رأى منه معصية أو إثماً ، فينكر عليه ويتوصل إلى تشبيت الحق بلا عنف .

ويذكر الإمام النووي في شرحه لصحيف مسلم أن معنى الحديث هو ألا تنزعوا ولاة الأمور في ولائهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرًا محققاً ، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم ، وقولوا الحق أينما كنتم .

وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام وإن كانوا فسقة ظالمين ، وسبب التحرير ما يترب على ذلك من الفت وإراقة الدماء . وهذا ما عليه جمهور العلماء ، بل قد ادعى أبو بكر ابن مجاهد فيه الإجماع ، وقد رد على دعوى الإجماع على هذا بقيام الحسين وابن الزبير وأهل المدينة على بنى أمية ، وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول مع ابن الأشعث على الحجاج .

(أ) وجوب المحافظة على وحدة الأمة وتجنيبها الفتن والاضطرابات إلا عند الضرورة .

(ب) أن الضرر الأدنى يجب تحمله لتفادي الضرر الأكبر .

(ج) الثورة على سيدنا عثمان رضي الله عنه ، وعدم استجابته للثوار حين طلبوا منه أن يخلع نفسه من الخلافة ، ثم أمره من أرادوا نصرته بالكف عن القتال .

(د) اعتزال غير قليل من الصحابة رضوان الله عليهم الفتنة والمحروب التي كانت بين سيدنا علي بن أبي طالب وبين معاوية .

(هـ) خروج سيدنا الحسين رضي الله عنه على يزيد بن معاوية الخليفة الأموي الثاني ، ثم خروج سيدنا عبد الله بن الزبير عليه أيضاً من بعده ، وما كان لذلك من أسوأ الآثار .

إن هذه الأمور ، وبخاصة ما كان منها من قبيل السوابق التاريخية التي عرفناها ولسنا مقدار ما الحقته بالأمة من أضرار ، تعتبر معالم للطريق ، وتهدينا في بحثنا هذا سواء السبيل : فعلينا فهمها وتذكرة وعلينا أن نفید مما ألقى علينا من دروس . وبعد ! إذا كان القرآن يوجب طاعة أولى الأمر ، ويأمر الرسول بطاعتهم في غير الأمر بعصية ، ويأمر أيضاً بالصبر وعدم منازعتهم الأمر إلا إذا رأينا منهم كفراً بواحاً عندنا من الله فيه برهان - نقول إذا كان الأمر كذلك ، وجب أن نلاحظ دقة الأمر وخطورته ، وأنه ليس لأحد ، أو لفريق من الناس ، أن يحكم من نفسه أن الخليفة أو رئيس الدولة عصى الله ورسوله في أمر من الأمور فيما تمنع عن طاعته ، أو أنه ارتكب ما يسمى « كفراً بواحاً » فينazuه ويدعو للخروج عليه .

ولأن المسألة على هذه الدرجة من الخطورة ، وأن الأمر يتعلق بمصلحة الأمة العليا ووحدتها ، يجب أن نبحث أولاً ما يستحق به الخليفة العزل ليقوم غيره مقامه : ثم إذا عرفنا هذا ، يجب أن نبحث متى ينبغي الصبر عليه مع إبداء النصح له وتوجيهه وحمله على الجادة ، ومتي يجب الخروج عليه والعمل على خلعه ، بالقوة إذا اقتضى الأمر .

وقد تناول هذه المسألة من ناحيتها العلماء بالفقه السياسي ، وكذلك علماء الكلام وغيرهم ، ونبداً هنا بذكر ما يراه الإمام الماوردي ، وذلك إذ يقول عن الحالة الأولى ، أي ما الذي يستحق به الإمام العزل والخروج عن الخلافة^(١) :

(١) الأحكام السلطانية ، ص ١٦ وما بعدها .

إِذَا قَامَ الْإِمَامُ بِمَا ذَكَرْنَا هُنَّ مِنْ حُقُوقِ الْأُمَّةِ (أَيِ الْوَاجِبَاتِ الَّتِي عَلَيْهِ لِلْأُمَّةِ) ، فَنَدَى أَدْيَ حَقَ اللَّهِ فِيمَا لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ ، وَوَجَبَ عَلَيْهِمْ حَقَانٌ : الطَّاعَةُ وَالنَّصْرَةُ ، مَالِمٌ يَتَغَيِّرُ بِهِ حَالُهُ ، وَالَّذِي يَتَغَيِّرُ بِهِ حَالُهُ فَيُخْرِجُ بَهُ عَنِ الْإِمَامَةِ شَيْطَانٌ : أَحْدَهُمَا جُرْحٌ فِي عَدْلِهِ ، وَالثَّانِي نَقْصٌ فِي بَدْنِهِ .

أما الجرح في عدالته وهو الفسق فهو على ضررين : أحدهما ما تابع فيه الشهوة، والثاني ما تعلق فيه بشبهة ، فاما الأول منها فمتعلق بأفعال الجوارح وهو ارتکابه المحظورات وإقدامه على المنكرات ، تحكيمها للشهوة وانقياداً للهوى ؛ فهذا فسق يمنع من انعقاد الامامة ومن استدامتها .

فإذا طرأ على من انعقدت إمامته خرج منها ، ولو عاد إلى العدالة لم يعد إلى الإمامة إلا بعقد جديد . وقال بعض المتكلمين: يعود إلى الإمامة بعوده إلى العدالة من غير أن يستأنف له عقد ولا بيعة : لعموم ولايته ولحوق المشقة في استئناف سنته .

وأما الشانى منها فمتعلق بالاعتقاد المتأول بشبهة تعترض ، فيتأول لها خلاف الحق . وقد اختلف العلماء فيها ، فذهب فريق منهم إلى أن ذلك يمنع من انعقاد الإمامة ومن استدامتها ، ويخرج بحده وله منها . لأنه لما استوى حكم الكفر بتأويل غير تأويل ، وحب أن يستوي ، حال الفسقة ، تأويل ، وغير تأويل .

وقال كثير من علماء البصرة أنه لاينع من انعقاد الإمامة ولايخرج به منها ، كما لاينع من ولادة القضاة وجواز الشهادة .

وبعد ذلك أخذ الماوردي يتكلم في إطالة عن الأمر الثاني الذي به يخرج الخليفة عن الإمامة ، وهو النقص في بدنـه ؛ وهذا النقص قد يكون بالنقص الذي دخل على الحواس ، أو على الأعضـاء ، أو التصرفات .

و هذا الضرب الأخير قد يكون بالحجر من يستولى عليه من أعدائه فيستبدل بالأمور دونه ، مع خروج هذا المستبد في سياسة الأمة و تدبير أمورها عن مقتضى العدل و حكم الشرع . كما قد يكون بالقهر ، بأن يقع أسيراً في يد عدو لا يستطيع الخلاص منه ، سواء أكان العدو مسلماً أو غير مسلم .

وقد تناول صاحب الأحكام السلطانية كل هذه الحالات المختلفة العديدة التي تدخل تحت هذا الأمر الثاني ، وبين أثرها ، وهل تخرجه من الإمامة ، أو لا تمنع من استدامتها ؟ وكل ذلك لأنني ضرورة للكلام فيه في هذا البحث .

ولكن من الخير أن نأتى ببعض ما قاله في ناحية نقص تصرفه في حالة الحجر أو حالة القهر، وذلك إذ يقول: وأما نقص التصرف فضریان: حجر، وقهر. فاما الحجر فهو أن يستولى عليه من أعوانه من يستبد بتنفيذ الأمور، من غير ظاهر بعصبية، ولا مجاهر بشاعة، فلا يمنع ذلك من إمامته، ولا يقدح في صحة ولايته .

ولكن ينظر في أفعال من استولى على أمره : فإن كانت جارية على أحكام الدين ومقتضى العدل ، جاز إقراره عليها ، تنفيذا لها وإمضاه لأحكامها : لئلا يقف من الأمور الدينية ما يعود بفساد على الأمة .

وإن كانت أفعاله خارجة عن حكم الدين ومقتضى العدل ، لم يجز إقراره عليها ، ولزمه أن يستنصر من يقبض يده ويزيل تقلبه .

وأما القهر فهو أن يصيّر مأسورا في يد عدو قاهر لا يقدر على الخلاص منه ، فيمْنَع ذلك من عقد الإمامة له ، لعجزه عن النظر في أمور المسلمين : سواء أكان العدو مشركا أم مسلما باغيا . وللأمة فسحة في اختيار من عداه من ذوي القدرة .

وإن أسر بعد أن عقدت له الإمامة، فعلى كافة الأمة استنقاذه، لما أوجبته الإمامة من نصرته، وهو على إمامته ما كان مرجوا الخلاص، مأمولا الفكاك. إما بقتال أو فداء .

هذا وإذا كان الماوردي تناول الكلام بتفصيل عن الناحية الأولى، يعني ما يخرج به عن الإمامة فإنه سكت تماما عن الناحية الثانية ، وهي متى ينبغي - إذا ثبت أنه مستحق للعزل - الصبر ، ومتى ينبغي الخروج عليه بالقوة .

ونبدأ الكلام عن هذه الناحية بالقول بأن العلماء المسلمين جميعا ، سواء منهم من كان من الفقهاء ومن كان من رجال علم الكلام وغيرهم ، على اتفاق بأن الإمام الذي أصبح مستحقا للعزل لأى سبب كان ، يجب عزله فعلا إن كان هذا ممكنا . ولا نعرف في هذا مخالفًا .

بل إنه من الثابت من أقوالهم الكثيرة المنشورة فيما كتبوه عن الإمامة ، أنهم يرون صحة خلافة من قام بخلعه ونجح فيما أراد ، وحينئذ يجب الاعتراف به ، كما توجب طاعته شرعا بصفة دائمة إن كان أهلا للإمامية ، وإلا وجبت طاعته إلى حين يختار من تتوافق فيه شروط الإمامة التي عرفناها .

وإذا كان أولئك العلماء جميعا على اتفاق في هذا فإنهم يختلفون فيما بينهم في وجوب الصبر والنصائح والتقويم لل الخليفة الذي صار مستحقا للعزل ، أو وجوب الخروج عليه بالقوة واستبدال غيره به .

وفي رأينا أن العلة في هذا الاختلاف في هذه المسألة المهمة الخطيرة ، ترجع ،
إذا حللنا النصوص والواقع ، إلى هذه الأمور الثلاثة :
 ١- وجود أحاديث صحيحة عن الرسول ﷺ تأمر بالصبر ، وأخرى لا تجيز منابذة
الولاة أو الأئمة إلا إن رأينا منهم « كفرا بواحا » في بعض الروايات .
 ٢- السوابق التاريخية الثابتة أيام الصحابة والتابعين ، ففي بعضها نرى الخروج
على بعض الخلفاء الأمويين حصل فعلاً من رأوهم فسقوا عن أمر ربهم وعصوا الله
ورسوله في كثير من أعمالهم وتصرفاتهم . كما نرى من هذه السوابق أيضاً أن
كثيراً من الصحابة والتابعين امتنعوا عن الخروج ، بل اعتزلوا الفتنة ولم يساعدوا
الخارجين .

٣ - رعاية وحدة الأمة ووجوب المحافظة عليها وعلى عدم الفرقة : حرصاً على
اجتماع الكلمة واحتتمالاً لأخف الضررين .

تلك ، على ما نرى ، هي الأسباب التي جعلت علماء المسلمين وفقهاهـ هـ
يختلفون في هذه المسألة : فكان منهم من رأى الخروج ، ومنهم من رأى الصبر .
وعلى رأس القائلين بالخروج ومقاومة الخليفة الذي استحق العزل بالقوة ، الخوارج
والمعتزلة والزيدية ؛ وذهب إلى القول بالصبر جمهرة أهل الحديث والسنـةـ .
وفي هذا يقول الإمام أبو الحسن الأشعري ما نقله بنـصـهـ : « واختلف الناس في
السيف ^(١) على أربعة أقاويل : فقال المعتزلة والزيدية والخوارج وكثير من المرجئةـ :
ذلك واجب إذا أمكننا أن نزيل بالسيف أهل البغي ونقيم الحق .

واعتـلـوا بـقولـ اللهـ عـزـ وجـلـ : « وـتـعـاـونـواـ عـلـىـ الـبـرـ وـالتـقـوـيـ » ^(٢) ويـقـولـهـ : « فـقـاتـلـواـ
الـتـىـ تـبـغـىـ حـتـىـ تـفـئـ إـلـىـ أـمـرـ اللـهـ » ^(٣) ، ويـقـولـهـ : « لـاـ يـنـالـ عـهـدـ الـظـالـمـينـ » ^(٤) ..
وقـالـ أـبـوـ بـكـرـ أـصـمـ (ـ كـانـ مـنـ الـمـعـتـزـلـةـ)ـ وـمـنـ قـالـ بـقـولـهـ :ـ السـيـفـ (ـ أـىـ وـاجـبـ)ـ
إـذـاـ اـجـتـمـعـ عـلـىـ إـمـامـ عـادـلـ يـخـرـجـونـ مـعـهـ فـيـزـيلـ أـهـلـ الـبـغـىـ .
وقـالـ قـائـلـونـ :ـ السـيـفـ باـطـلـ وـلـوـ قـتـلـ الرـجـالـ وـسـبـيـتـ الذـرـيـةـ،ـ وـإـنـ إـمـامـ قدـ يـكـونـ
عـادـلاـ وـيـكـونـ غـيرـ عـادـلـ،ـ وـلـيـسـ لـنـاـ إـزـالـتـهـ وـإـنـ كـانـ فـاسـقـاـ .ـ وـأـنـكـرـواـ خـرـجـ عـلـىـ
الـسـلـطـانـ وـلـمـ يـرـوـهـ،ـ وـهـذـاـ قـولـ أـصـحـابـ الـحـدـيـثـ ^(٥) .

(١) يعبرون عن « الخروج » ، بالسيف أو « سل السيـفـ » .

(٢) سورة المائدة : ٢

(٣) سورة البقرة : ١٢٤

(٤) مقالات الإسلاميين جـ ٢ : ٤٥ - ٤٥٢ .

(٥) سورة الحجرات : ٩

والخوارج هي أشد الفرق في القول بالخروج على الباغين من الخلفاء والولاة ، ومن هذا جاء لقبهم « الخوارج ». فإنهم جمِيعاً يرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة ، حقاً واجباً » ويقولون إن الإمام إن غير السيرة وعدل عن الحق وجب عزله أو قتله : كما يذكر عنهم الشهريستاني .

ويذكر الأشعري في موضع آخر أن الزيدية بجمعها ترى السيف على آئتها الجور، وإزالة الظلم وإقامة الحق . وهي بجمعها لا ترى الصلاة خلف الفاجر ، ولا تراها إلا خلف من ليس بفاسق^(١) .

وقد بحث هذه المسألة ابن حزم وهو يتكلم عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأدلى عن بيته برأيه فيها ، وهذا الرأي هو وجوب الخروج على الإمام الذي أصبح مستحقاً للعزل ، بل جعل الصابر أثماً ومعيناً للإمام على الظلم ، كما عنى بالتعرض للأحاديث التي فيها الأمر بالصبر^(٢) .

إنه يذكر أولاً أن الأمة على اتفاق في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولكنهم يختلفون في كيفية القيام بهذا الواجب الديني ، فذهب بعض أهل السنة من قدماء الصحابة ومن بعدهم - وهو قول أحمد بن حنبل وغيره ، وقول سعد بن أبي وقاص وأسامة بن زيد وابن عمر ومحمد بن مسلمة وغيرهم - إلى أن هذا لا يكون باليد ولا بسل السيوف أصلاً ، وهو كذلك قول أبي بكر بن كيسان الأصم ، وقد اقتدى أهل السنة في هذا بسيدنا عثمان بن عفان ، وبين رأي القعود من الصحابة .

وذهب طائف من أهل السنة وجميع المعتزلة والخوارج والزيدية إلى أن سل السيوف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب إذا لم يكن دفع المنكر إلا بذلك . ثم قال هؤلاء : فإذا كان أهل الحق في عصابة يمكنهم الدفع ولا يبيثون من الظفر، ففرض عليهم ذلك ؛ وإن كانوا في عدد لا يرجون لقتلهم وضعفهم الظفر ، كانوا في سعة من ترك التغيير باليد .

وهذا هو قول على بن أبي طالب وكل من كان معه من الصحابة ، وقول عائشة

(١) مقالات الإسلامية ج ١ : ٧٤

(٢) الفصل ، ج ١ : ١٧١ - ١٧٤

أم المؤمنين وطلحة والزبير وكل من كان معها من الصحابة ، وقول معاوية وعمرو بن العاص والنعسان بن بشير وكل الذين كانوا معهم من الصحابة، رضي الله عنهم أجمعين.

وكذلك هو قول جميع الذين خرجموا على الخلفاء الأمويين والعباسيين ، وجميع من آزرهم في خروجهم بالسيوف ؛ مثل الإمام الحسين بن علي رضي الله عنهما الذي خرج على يزيد بن معاوية، وعبد الله بن الزبير الذي خرج على عبد الملك بن مروان .

ثم انتهي ابن حزم من ذكر بعض من ذهبوا إلى هذا الرأي بقوله : « وهو الذي تدل عليه أقوال الفقهاء كأبي حنيفة ، وشريك ، ومالك ، والشافعي ، وداود^(١) وأصحابهم ؛ فإن كل من ذكرنا من قديم وحديث إما ناطق بذلك في فتواه ، وإما فاعل لذلك بسل سيفه في إنكار ما رأوه منكراً » .

ولم يقتنع ابن حزم بعرض آراء كل فريق من الفريقين المختلفين في هذه المسألة ، فريق القائلين بالصبر وفريق القائلين بالخروج بالسلاح ، بل كان منصفا في الاحتجاج لكل منهما ، فقال :

احتاجت الطائفة المذكورة أولاً بأحاديث فيها : أنفاثهم يارسول الله ؟ قال : لا ، ما صلوا . وفي بعضها : إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان . وفي بعضها : كن عبد الله المقتول ولا تكون عبد الله القاتل ، وفي بعضها : فإن خشيت (أي عندما يريد الإمام أو الوالي أن يقتلك) أن يهلك شعاع السيف فاطرح ثوبك على وجهك وقل : إنني أريد أن تبوء بإثمي وإنتم فتكونون من أصحاب النار .

وبعد هذا ذكر أن كل ذلك لا حجة لهم فيما ذهبوا إليه ، وهذا لأن الرسول ﷺ لا يمكن أن يأمر بالصبر على الضرر ينزل بغير حق بالسلم في ماله أو جسمه ، وكذلك من الحال أن يتعارض مع كلام الله سبحانه وتعالى ، والله يقول :

هُوَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالتَّقْوِيَّ، وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوانِ ۝^(٢) .

وإذا كان الأمر كذلك ، فإن كل مسلم يدرى يقيناً أن من الإثم والعدوانأخذ مال مسلم أو ذمي بغير حق ، وضربه بغير حق ، فكل ذلك حرام يجب دفعه من يفعله .

(١) هو داود بن علي الأصفهاني المتوفى عام ٢٧٠ هـ ، وهو مؤسس المذهب الظاهري ، هذا المذهب الذي صار شيخه من بعد مؤسسه على بن سعيد بن حزم الأندلسى المتوفى عام ٤٥٦ هـ .

(٢) المائدة : ٢

وإذن ، فإن من يسلم ماله للأخذ ظلما ، وظهره للضرب ظلما وهو قادر على الامتناع من ذلك بأى وجه أمكنه ، يكون معاونا لظالمه على الإثم والعدوان ، وهذا حرام بنص القرآن والسنة .

ومن ناحية الأحاديث النبوية نرى أنه صح عن الرسول ﷺ أنه قال : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » كما صح أنه قال : « لا طاعة في معصية » ، وأنه قال : « من قتل دون ماله فهو شهيد ، والمقتول دون دينه شهيد ، والمقتول دون مظلومته شهيد » وإذا صح عن الرسول أحاديث تأمر بالصبر ، وأخرى تحذر الخروج على الفاسق الظالم إن لم نقل توجيهه ، كان لا مناص من التماس مخرج من هذا التعارض ، الذي يبدو بادئ الأمر ، بين هذين الضريرين من الأحاديث .

وهذا المخرج يجده ابن حزم بسهولة ويسر ، وهو مخرج يتفق تماما وما جاء في القرآن من آيات تحث على الصبر على الأذى ، وأخرى لانجحيل سبيلا ولا إثما على المظلوم إذا انتصر لنفسه حقا وهو قادر على الدفاع والمقاومة .

وهذا المخرج الذي رأه ابن حزم هو القول بنسخ الأحاديث التي تدعو إلى المسالمة والصبر ، وبالآخرى التي تدعى إلى الخروج وحمل السلاح ضد الخليفة الذي صار مستحقا للعزل بسبب تصرفاته : وهو في هذا يقول ما نصه :

« فكان ظاهر هذه الأخبار (أي الأحاديث) معارضة للأخر ، فصح أن إحدى هاتين الجملتين ناسخة للأخرى ، لا يمكن غير ذلك ، فوجب النظر في أيهما هو الناسخ ؛ فوجدنا تلك الأحاديث التي فيها النهي عن القتال موافقة لمهدى الأصل ولما كانت عليه الحال في أول الإسلام بلا شك ، وكانت هذه الأحاديث الآخر واردة شريعة زائدة وهي القتال ، هذا مالا شك فيه .

فقد صح معنى تلك الأحاديث ورفع حكمها حين نطقه عليه السلام بهذه الآخر بلا شك ، فمن الحال المحرم أن يؤخذ بالنسخة ويترك الناسخ ، وأن يؤخذ بالشك ويترك اليقين . ومن ادعى أن هذه الأخبار بعد أن كانت هي الناسخة عادت منسخة ، فقد ادعى الباطل ، وقفأ^(١) مالا علم له ، فقال على الله ما لم يعلم ، وهذا لا يحل . ولو كان هذا ، لما أخلى الله عز وجل هذا الحكم عن دليل ويرهان بين به رجوع النسخ ناسخا لقوله تعالى في القرآن : « تبيانا لكل شيء »^(٢) .

ويرهان آخر وهو أن الله عز وجل قال: «وَإِن طَائِفَتَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفْئَ»^(١) ، ولم يختلف مسلمان في أن هذه الآية التي فيها فرض قتال الفئة الباغية محكمة غير منسوبة ، فصح أنها الحاكمة في تلك الأحاديث ، فما كان موافقاً لهذه الآية فهو الناسخ الثابت ، وما كان مخالفها فهو المنسوخ المرفوع .

وقد ادعى قوم أن هذه الآية وهذه الأحاديث في اللصوص دون السلطان ، وهذا باطل متيقن لأنه قول بلا برهان وما يعجز مدع أن يدعى في تلك الأحاديث أنها في قوم دون قوم ، وفي زمان دون زمان ؛ والدعوى دون برهان لا تصح ، وتخصص النصوص بالدعوى لا يجوز ؛ لأنه قول على الله تعالى بلا علم .

وقد جاء عن رسول الله ﷺ ، أَن سَأَلَهُ أَنَّهُ عَنْ مَنْ طَلَبَ مَالَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا تَعْطِهِ ، قَالَ : فَإِنْ قَتَلْنِي ؟ قَالَ : فَأَنْتَ فِي الْجَنَّةِ ، أَوْ كَلَامًا هَذَا مَعْنَاهُ .

وصح عنه، عليه الصلاة والسلام، أنه قال:«ال المسلم أخوه المسلم لا يسلمه ولا يظلمه». وقد صح أنه، عليه الصلاة والسلام، قال في الزكاة:«من سألهما على وجهها فليعطيها، ومن سألهما على غير وجهها فلا يعطيها»، وهذا خبر ثابت روينا من طريق الثقات، عن أنس بن مالك، عن أبي بكر الصديق، عن رسول الله ﷺ . وهذا يبطل تأويل من تأول أحاديث القتال عن المال على اللصوص ؛ ولو اجتمع أهل الحق ما قاواهم أهل الباطل »^(٢) .

لعل من الحق بعد ذلك أن نقرر أن هذا الرأي الذي جلاه ابن جزم ودلل عليه على ذلك النحو هو الرأي الصحيح في هذه المشكلة التي تتعلق بكيان الأمة وكرامتها وتدبير أمورها على ما ينبغي ويرضاه الله ورسوله .

فما كان لأمة وصفها الله بقوله:«كُنْتُمْ خَيْرَ أَمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ ؛ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَتَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ»^(٣) . وأمة جعلها الله ميزان الحق ، وأقامها مقام الإمامة والتوجيه للناس جميعاً - نقول بأنه ما كان لأمة هذا شأنها ، أن تقبل الدنيا في أمورها ، وأن تقف ساكتة أمام من يسومها الخسف وبخالق عن أمر الله ورسوله من خليفة أو حاكم وهي قادرة على عزله واستبدال غيره به .

(١) سورة الحجرات: ٩ (٢) الفصل ، جـ ٤: ١٧٣ - ١٧٤ . (٣) سورة آل عمران: ١١٠ .

ولكننا مع اختيارنا هذا الرأي ، يجب أن نقده بشرط واحد ، وهو أن يقدر تمام التقدير من يرى وجوب الخروج بالقوة على خليفة يستحق العزل شرعا ، وجوب صيانة وحدة الأمة التي ينبغي أن نعرض عليها الحرص كله ، ووجوب تجنبها الفتنة وإراقة الدماء بلا ضرورة .

نريد أن نقول بأنه يجب أن يرى من يريد الخروج أنه قادر هو ومن معه على تغيير الوضع ، وأن يكون هذا مؤكدا أو راجع الاحتمال على الأقل .

ولعل هذا الذي نراه لا يبعد عما رأه « العتلة » حين أوجبوا على الناس الخروج على السلطان على الإمكان والقدرة ، إذا أمكنهم ذلك وقدروا عليه . كما يقولون أيضا : « إذا كنا جماعة وكان الغالب عندنا أنا نكفي مخالفينا ، عقدنا للإمام ونهضنا فقتلنا السلطان (المستحق للعزل طبعا) وأزلناه ، وأخذنا الناس بالانقياد لقولنا .. » (١) .

إن الأمة لم تجن من الذين خرجوا من غير استعداد ، على الخلفاء الأميين والعباسيين إلا إراقة دماء عشرات الألوف من أبنائهما ، وتفرق الكلمة ، وجلب كثير من المحن والكوارث عليها .

وهذا مثل حادث خروج سيدنا الحسين رضى الله عنه ، كان له من النتائج المؤلمة مala تزال آثارها عالية بأنفسنا وقائمة حتى اليوم ؛ ذلك بأنه رضوان الله عليه خرج على يزيد بن معاوية على النحو المعروف ، فقتل هو وأصحابه في وقعة « الحرة » وشتبت أسرته الشريفة ، رضى الله عنهم جميعا ، وما كان أغنانا جميعا عن كل هذه الخطوب والأحزاء !

ويحق ما يقول المرحوم الشيخ محمد الخضرى فى هذا الحادث الجلل الفظيع ، إنه يقول : « إن الحسين أخطأ خطأً عظيماً فى خروجه هذا الذى جر على الأمة وبالفرقة والاختلاف ، وززع عماد الفتى إلى يومنا هذا ، وقد أكثر الناس من الكتابة فى هذه الحادثة لا يريدون بذلك إلا أن تشتعل النيران فى القلوب فيشتدد تباعدها .

غاية الأمر أن الرجل طلب أمراً لم يتھيأ له ، ولم يعد له عدته ، فحبيل بينه وبين ما يشتهي وقتل دونه . وقبل ذلك قتل أبوه فلم يوجد من أقلام الكاتبين من يشرع أمر قتله ويزيد له نار العداوة تأجيجا .

(١) مقالات الإسلاميين ، حـ ٢ : ٤٦٦ .

وقد ذهب الجميع إلى رיהם يحاسبهم على ما فعلوا، والتاريخ يأخذ من ذلك عبرة، وهي أنه لا ينبغي لمن يريد عظام الأمور أن يسبر إليها بغير عدتها الطبيعية، فلا يرفع سيفه إلا إذا كان معه من القوة ما يكفل له النجاح أو يقرب من ذلك.

كما لا بد أن تكون هناك أسباب حقيقة لصلاحة الأمة؛ بأن يكون هناك جر ظاهر لا يحتمل، أو عسف شديد ينوه الناس بحمله. وأما الحسين فإنه خالف على بزيد وقد بايعه الناس، ولم يظهر منه ذلك الجور ولا العسف عند إظهار هذا الخلاف^(١) وایم الحق، إن هذا في جملته كلام لا يحتاج منا إلى تعليق، وإن كنا لسنا هنا بصدده إبداء الرأي في يزيد بن معاوية، وهل كان يستحق العزل أو لا يستحق، وإن كان خروج سيدنا الحسين حدث قبل أن يتبيّن أمر يزيد في سياساته للأمة وتدبیر شؤونها، وذلك ثابت من التاريخ.

هذا، ونرى من الخير أن نأتي بعد ذلك كله برأي لباحث غربي إسلامي عميق في هذه المسألة الخطيرة، وهذا إذ يقول وهو يتكلّم عن حدود الطاعة التي هي الحق الأول للإمام على الرعية^(٢).

إن الدولة مادامت تتلزم في تصرفها - من حيث المبدأ ووسيلة التطبيق - نصوص الشريعة، فإن طاعتها تصبح فريضة دينية واجبة الأداء من قبل المواطن المسلم. يؤكّد ذلك حديث الرسول « من خلع يدا من طاعة لقى الله يوم القيمة ولا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » .

وتتشيا مع مبدأ المحافظة على وحدة الأمة الإسلامية ومقاسك ببنائها ، وهو مبدأ شددت عليه الشريعة في وضوح تام ، فإن أيّة محاولة لتحطيم وحدة الأمة أو تفرق كلمتها ، لا بد أن تعتبر جريمة كبيرة ، بل خيانة عظمى تستوجب أقصى العقوبات. فقد قال رسول الله ﷺ : « إنه سيكون هنات وهنات ، فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع فاضريوه بالسيف كائنا من كان » وقال : « أيما رجل خرج يفرق بين أمتي فاضريوا عنقه » وقال أيضاً : « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه » .

(١) تاريخ الأمم الإسلامية ، ١ : ٥١٧ .

(٢) راجع كتاب منهاج الإسلام في الحكم ص ١٣٩ وما بعدها .

يبد أن واجب المسلم في طاعة الحكومة - المتمثلة في شخص الأمير - ليس واجبا مطلقا لاتخذه حدود ، بل إن له شروطا أشار إليها الرسول ، أولها استطاعة الفرد نفسه أن يفوي بالواجبات المرتبطة على البيعة .

روى عبد الله بن عمر رضي الله عنه فقال : « كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة يقول لنا : فيما استطعتم ». .

إننا واثقون من أن رسول الله لم يكن يكلف أتباعه بواجبات ، يعلم أن ليس في طاقتهم القيام بها ، ولذلك - كمشروع لأمته - أراد من الناس أن يفهموا بأن حق «السمع والطاعة» للسلطة الزمنية له حدود ، منها العجز البدني الناجم عن ظروف لا سلطان للفرد عليها. أو العجز الأدبي المعنى بالحديث الشريف «لاطاعة في معصية ، إنما الطاعة في المعروف » .

وقد جاء في روایات أخرى لهذا الحديث : « لا طاعة لمن لم يطع الله » ، و« لا طاعة لمن عصى الله تعالى » .

كل هذا يؤكّد من جديد ، حق الرعية وواجبها في الإشارة على الحكومة ونقد سياستها الإدارية والتشريعية كلما وجدت أن الدولة لاتساس أمورها كما ينبغي . وهناك آيات كثيرة من القرآن وأحاديث نبوية شتى تشير إلى أن الاحتياج على الخطأ البين هو من أهم واجبات الفرد المسلم ، وعلى الأخص إذا وقع الخطأ من قبل السلطة الحاكمة .

قال رسول الله ﷺ : « أفضل المجاهد من قال كلمة الحق عند سلطان جائر ». .
وقال : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان ». .

يتضح لنا من هذين الحديثين أن الرسول رأى أن إزالة المنكر بالعمل يضع المرأة أعلى مراتب الإيمان ، وهذا هو الموقف الذي يجب أن يقفه المجتمع الإسلامي كله إزاء الحكومة الظالمة .

ولكن هل تعنى كلمات الرسول أن للمواطنين الحق في شق عصا الطاعة بالثورة المسلحة على الحكومة ، كلما حادت عن طريق الشريعة ؟

فنجيب : لا . ذلك بأن الرسول يقول : « من بايع إماما فأعطيه صفة يده وثمرة قلبه ، فليطعه إن استطاع ، فإن جاء آخر ينazuه فاضربوا عنق الآخر ». .

أى أنه مادام الأمير يلتزم مبادئ الإسلام العامة ، ولا يستخف بتعاليمه عن قصد ، فالطاعة واجبة ، وإن زلة عفوية من جانب الأمير ، لا تبيح بحال لأحد من الناس أن يشق عصا الطاعة على الحكومة التي يرأسها ، على الأقل مادامت أكثريه المجتمع لم تعلن عزله ، قال الرسول : « من رأى من أميره شيئاً فكره فليصبر ، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شيئاً فيموت ، إلا مات ميتة جاهلية » .

وإذا فإلى أي مدى يجب على الأمة أن تتذرع بالصبر إزاء حكومة جائرة ؟

إن عدداً من الأحاديث الصحيحة ، تقدم لنا الجواب على هذا السؤال ، ونخص بالذكر منها هذين الحديثين اللذين يجب أن يقرأ معاً ، أولهما الحديث الذي رواه عوف بن مالك الأشجعى عن رسول الله قال : « خيار أئمتك الذين تحبونهم وتحبونكم ، وتصلون عليهم و يصلون عليكم ، وشار أئمتك الذين تبغضونهم و تبغضونكم ، وتلعنونهم وتلعنونكم » قلنا : يا رسول الله أفلانا ننابذهم عن ذلك ؟ ، قال : « لا ما أقاموا فيكم الصلاة ، لا ، ما أقاموا فيكم الصلاة » .

ومن الواضح أن عبارة « ما أقاموا فيكم الصلاة » لا تعنى مجرد إماماة الناس في المساجد ، أو أداء الفريضة نفسها ، بل إنها تشير - كما يشير مطلع سورة البقرة - إلى استكمال المرء لأسباب الإيمان الكامل وما يبني عليه من عمل .

أما الحديث الثاني فهو الذي يرويه الصحابي الجليل عبادة بن الصامت فيقول :

« دعانا النبي ، عليه السلام ، فبأعنده ، فقال فيما أخذ علينا أن بآيعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا ، وعسرنا ويسرنا ، وأثرة علينا ، وأن لا ننمازع الأمر أهله ، إلا أن تروا كفراً بواحا عندكم من الله فيه برهان » .

وهكذا يمكننا أن نستنتج من مضمون الأحاديث المتصلة بهذا الموضوع أربعة مبادئ واضحة :

أولاً : أن للأمير الذي يمثل الحكومة الشرعية في الدولة ، حق الطاعة من

الموطنين جميعا ، بغض النظر عن أن فريقا أو فردا منهم قد لا يحبه أو لا يرضي أحياها عن سياسته في إدارة شئون الدولة .

ثانيا : إذا ما أقدمت الحكومة على إصدار قوانين أو أوامر تتضمن معصية صريحة بالمعنى الشرعي ، فإنه لاسمع ولا طاعة على المواطنين بالنسبة لهذه القوانين والأوامر .

ثالثا : إذا ما وقفت الحكومة موقفا تتحدى به تحديا صريحا متعينا نصوص القرآن ، فإن هذا الموقف يعتبر « كفرا بواحـا » الأمر الذي يستوجب نزع السلطة من يدها وإسقاطها .

رابعا : أن نزع السلطة هذا من يد الحكومة ، يجب ألا يتم عن طريق ثورة مسلحة من جانب أقلية من المجتمع ، لأن رسول الله قد حذرنا من اللجوء لهذه الوسيلة ، فقال : « من حمل علينا السلاح فليس منا » ، وقال : « من سل علينا السيف فليس منا » .

يتضح من ذلك أن رسول الله ﷺ قد أمر المسلمين بأن يرفضوا تنفيذ أوامر الحكومة التي تتنافى مع نصوص الشريعة ، وأن يخلعوا الحكومة إذا بلغ عملها درجة الكفر .

ولكن تشيأ مع مبدأ وحدة الأمة الذي أكده القرآن والسنة وحضا على ضرورة المحافظة عليه ، لا يمكن أن يترك لكل فرد من الأفراد تعين الوضع الذي تصبح فيه طاعة الأمير باطلة المفعول من حيث هي واجب ديني وقومي . إن مثل هذا الحكم لا يمكن أن يصدر إلا عن المجتمع كله أو من مثليه الشعوبين .

ومن الحق علينا أن نختتم هذا الباب - بعد أن عرفنا مركز الخليفة في الأمة ، وواجباته وحقوقه ، ووجوب الخروج عليه بالسلاح متى كان ذلك ممكنا إذا خالف في تصرفاته وسياسته للأمة عن أمر الله ورسوله - بهذه الأسئلة :

- ١- هل من الحق ما يقوله « مرجوليوث » : « أيًا كان الحاكم الذي يستقر الرأي على الاعتراف به ، فإن الرعایا المسلمين ليست لهم حقوق ضد رئيس الجماعة القائم ! »
- ٢- وهل من الحق أيضا ما يقوله « ماكدونالد » : « لا يمكن ، على الإطلاق ، أن يكون الإمام حاكما دستوريا بالمعنى الذي نعرفه ! »

٣- وهل من الحق كذلك مايقوله « توماس أرنولد » من « أن الخلافة التي اعترف بها هكذا ، كانت نوعا من الحكومة المستبدة الجائرة ، التي يتمتع الحاكم فيها بسلطة مطلقة غير مقيدة بقيود ، ويطلب من الرعايا أن تطيعه بدون تردد »^(١) . إن هذه الأقوال ليس فيها شئ من الحق مطلقا ، وإنما هو التحاامل والغرض والهوى ، وإنها لا تعنى الأبصار ، ولكن تعنى القلوب التي في الصدور .

كيف يجوز لهؤلاء العلماء المستشرقين أن يصدروا هذه الأحكام مع ما يعرفونه من قول سيدنا أبي بكر الخليفة الأول : « إن أحستن فأعيتنى ، وإن أساءت فقومونى » ! ، ومع ما يعرفونه أيضا من أن أحد الصحابة قال لسيدنا عمر بن الخطاب الخليفة الثاني : لو وجدنا فيك اعوجاجا لقومناه بسيوفنا ، فشكرا له الخليفة هذا القول ، وحمد الله على أن يوجد فى الأمة من يقومه بسيفه ! .

إن هؤلاء الخلفاء الراشدين ومن جرى على سنتهم ، أيها القوم ، كانوا يشعرون بما عليهم من واجبات ، وكانوا يحسنون تماما أنهم مسئلون أمام الله أولا ثم أمام الأمة ثانيا ، ولهذا قال سيدنا عمر بن الخطاب : لو هلك جمل ضياعا بشط الفرات لخشيت أن يسأل الله عنه آل الخطاب : يعني نفسه^(٢) .

* * *

(١) راجع هذه النصوص بالإنجليزية في كتاب « النظريات السياسية والإسلامية » للدكتور محمد ضياء الدين الريس ، ص ٢٣٥ - ٢٣٦ .

(٢) ومع هذا ، فنحن نتكلم عن الخلافة والحكم في الإسلام ، لا عن التطبيقات لهذا النظام في المراحل التاريخية المختلفة وما كان في بعضها من جانب بعض الخلفاء مما لا يقره الإسلام .

الباب الرابع

غاية الحكم ودعائمه

لكل نظام من نظم الحكم التي غرفها العالم ، في قديم الزمان وحديثه غاية يعمل لها ، ودعائم يقوم عليها وتجعل تحقيق هذه الغاية أمراً ميسراً للقائمين على الحكم : فما هي الغاية التي يريدها الإسلام من نظام الحكم الذي يرضاه ؟ وما الدعائم التي يقوم عليها ويكون شأنها تحقيق هذه الغاية ؟

ذلك هو موضوع هذا الباب الأخير من القسم الأول من هذا الكتاب ونبدأ بالفحص عن هذه الغاية ، ثم بالكلام عن هذه الأسس والدعائم .

المبحث الأول

غاية الحكم

لعل من الضروري أن نستعيد هنا بعض تعريفات الإمامة كما وردت عن العلماء الذين تقدم ذكرهم ، فإنه من تعريف الخلافة أو الإمامة نستطيع تبين الغاية من نظام الحكم الإسلامي ؛ ونكتفى هنا بتعرفيين اثنين ، وهما :

١- الإمامة موضوعة خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا ، كما يقول الإمام الماوردي .

٢- ويدرك ابن خلدون أن الخلافة هي حمل الكانة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها ، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة ، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا .

وإذ كنا نفهم بإجمال ، من هذين التعريفين ، الغاية من نظام الحكم ، فإن في كتاب «المسايير» وشرحه توضيحاً لهذه الغاية . فقد جاء فيه أن المقصود الأول من الإمامة هو إقامة أمر الدين على الوجه المأمور به من إخلاص الطاعات وإحياء السنن وإماتة البدع ؛ ليتفرغ العباد على طاعة المولى سبحانه وتعالى ^(١) .
ومقصود الثاني من الإمامة هو النظر في أمور الدنيا وتدبیرها؛ مثل استيفاء الأموال من وجوهها، وإيصالها لمستحقها، ودفع الظلم؛ وذلك ليتفرغ العباد لأمر الدين .

فإن أمور المعاش إذا انتظمت ، فلم يعد أحد على أحد ، وأمن كل على نفسه

(١) كأنه نظر في هذا إلى قوله تعالى في سورة الذاريات : « وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون » أي يعبدوننى .

ووصل كل ذي حق في بيت المال أو غيره إلى حقه ، تفرغ الناس لأمر دينهم فقاموا بالعبادات المطلوبة منهم ^(١) .

وبعد ذلك يجب أن نقول بأن الإسلام دين عام عالمي ، لم يجئ لقوم دون قوم ، أو لأمة دون أخرى ، كما كان شأن الأديان السابقة ، بل هو الرسالة الإلهية الأخيرة التي وجهها الله للناس جميعاً إلى يوم الدين ، على اختلاف أجناسهم وألوانهم .

ومن أجل هذه الحقيقة التي لا ريب فيها ، نستطيع أن نقرر أن الإسلام لا يريد الخير والسعادة في الدنيا والآخرة لأناته فحسب ، بل لسائر أمم الأرض وأجناسها وشعوبها ؛ لا فرق بين من تقدم بهم الزمان أو تأخر ، ولا بين القوي والضعيف والسيد والمسود ، ولا بين المسلمين وغير المسلمين .

ومن ثم ، يجب أن تكون الغاية من نظام الحكم الذي يرضاه غاية شاملة واسعة ، غاية تنتظم أهدافاً عديدة . على أننا هنا نكتفى بذكر الخطوط العريضة لهذه الغاية ، وهي :

١- بيان الدين للناس بياناً صحيحاً يدفع الشبهات عنه ، وأخذ الناس به برفق ، وحفظه من الملحدين والمعتدين ، والانتصار لشريعته إذا أراد أحد المخالفه عن أحكامها .

٢- العمل على وحدة الأمة واجتماع كلمتها وتعاونها بين أبنائها ، وتوفير سبل الحياة الكريمة لكل منهم ؛ حتى تكون الأمة جميعاً كالبنيان المرصوص يشد بعضه ببعضه .

٣- حراسة الوطن من الاعتداء ، وبنائه من الظلم والبغى والاستبداد ، والتسوية بينهم جميعاً في الحقوق والواجبات العامة ، لا فرق بين أمير وسوقه ، وقوى وضعيف ، وصديق وعدو .

تلك هي جماع مقاصد الحكم في الإسلام ، ومجموعها يكون الغاية منه ، وبتحقيق هذه الغاية يبقى للدين والشريعة حرمتهما ومكانتهما العليا ، وتصير الأمة

(١) راجع النظريات السياسية والإسلامية ، ص ٢٦٥ .

متحدة الكلمة متحابة متعاونة على الخير في النساء والضراء ، ويؤمن كل فرد من أبنائها على نفسه وماله وعرضه وسائر حقوقه وإن لم يكن مسلما .

وبكل هذه المقاصد ، وما إليها ، جاء القرآن والحديث والآثار ، بالإجمال أحيانا وبالتفصيل أحيانا أخرى .

إن الإسلام ، كما جاء في القرآن ، هو دين جاء به خاتم الأنبياء والمرسلين للناس كافة ، وهذا يوجب بيانه وتبلیغه للعالم كله بكل لغة ولسان . وذلك يكون بعرضه عرضا صحيحا يبين أحكامه وتعاليمه وأسراره ، وينفي ما علق به على مر القرون مما ليس منه .

فالله سبحانه وتعالى يخاطب نبيه المصطفى بقوله : ﴿ يا أيها الرسول بلئن ما أنزل إليك من ربك ﴾^(١) ويقول له في آية أخرى : ﴿ وأنزلنا إليك الذكر (أي القرآن) لتبيان للناس ما نزل إليهم ﴾^(٢) .

وقد قام الرسول ﷺ هو وأصحابه بما ينفي عليهم في هذا ، كما تتابع نفر من رجالات الإسلام في هذا السبيل ، فواجب أن يكون ذلك مقصدا من مقاصد الحكم الإسلامي في كل زمان .

وإذا كان بيان الدين وحفظه أجل مقصد من مقاصد الحكم في الإسلام ، فإن هذا يتضمن أن يأخذ الإمام بشدة كل من يريد الخروج عنه خروجا بينما لا ريب فيه ، أو كل من لا يقر بشيء مما فرضه الله تعالى في كتابه ، وبينه الرسول في سنته : ولهذا نجد سيدنا أبو بكر ، رضي الله عنه ، يبدأ حياته في الخلافة بحروب المرتدين عن الدين الخيف بعد وفاة الرسول ﷺ .

وذلك أن كثيرا من العرب ارتدوا عن الإسلام ، وكان منهم من منع أداء الزكوة وقبلوا إقامة الصلاة . ولكن أبو بكر كان لهم بالمرصاد ، وكان حازما كل الحزم في أنه لم يقبل هؤادة معهم ، ورأى حربهم أمرا ضروريا ، لأن في قبول ترك الزكوة من هذا الفريق تفرقة غير مشروعة بينها وبين الصلاة كما كان يعتبر هذا القبول أيضا إيزانا بضعف المسلمين بعد أن لحق النبي ﷺ بالرفيق الأعلى .

(١) سورة المائدة آية رقم ٤٤ .

(٢) سورة النحل آية رقم ٦٧ .

وكان ل موقف أبي بكر هذا أثر كبير بالنسبة للإسلام والمسلمين ، فقد انتصرت جنوده التي وجهها لحرب كل جماعة من المرتدين ، وعاد الإسلام قوياً كما هو في كل زمان .

وبهذا عرف أولئك المرتدون ومن في قلوبهم مرض من أمثالهم أن على خليفة رسول الله وعلى أبناء الإسلام جميعاً واجب حماية الدين من يحاولون النيل منه ، وأن عليهم أن يضحوا بما يجب التضحية به من نفس ومال في هذا السبيل .

هذا ، وكان عمر ، رضي الله عنه ، حين ولى الخلافة ، يجعل لبيان الدين وحفظه القام المحمود في سياساته ، وكان لا ينفي عن وصاية أمرائه وعماله بهذا الواجب حتى أنه في بعض خطبه أشار إلى ذلك حين قال : « يا أيها الناس إني والله ما أبعث إليكم عمالٍ ليضرّوا بشّاركم ، ولا ليأخذوا أموالكم ؛ ولكن أبعثكم إليكم ليعلّمكم دينكم وسنة نبيكم » ، إلى آخر ما قال في هذا الخطاب الذي رواه الطبرى وغيره من المؤرخين .

وإذا كنا نكتفى بما أثر عن الشيوخين (أبي بكر وعمر) في بيان ما يجب على الخليفة أو الإمام أو رئيس الدولة لتحقيق المقاصد الأخرى التي يقصدها نظام الحكم في الإسلام ، فإننا نشير إلى هذه الأمور :

(أ) كان من أهم الأحداث التي واجهت أبي بكر في مفتتح عهده مشكلة المرتدين كما رأينا ، ولكنه واجه مع هذا أيضاً حدثاً خطيراً عالجه بكل حزم وقوة ، فكان لصنيعه فيه أفضل الآثار بالنسبة لظهور قوة المسلمين وعملهم لحفظ كيانهم أمام الأعداء الذين كانوا يتربصون بهم من كل ناحية ؛ نعني إنفاذه جيش أسامة بن زيد .

ذلك أنه عليه السلام كان أعد جيشاً لمعاقبة بعض القبائل الضارة في جهات الشام لأنهم ظاهروا الروم على المسلمين في غزوة « مؤتة » وجعل إمارة هذا الجيش لأسامة بن زيد .

فلما حقّ الرسول عليه السلام بالرفيق الأعلى رأى خليفته أبو بكر أن ينفذ هذا الجيش إلى غرضه لتحقيق الغاية التي أرادها الرسول . ولكن بعض الصحابة رأوا عدم إنفاذ هذا الجيش ليبقى بالمدينة بعد ما رأوا من انتهاض كثير من العرب وارتدادهم . ومن ناحية أخرى كان أسامة شاباً وكان تحت إمرته كما أراد الرسول كثير من جلة الصحابة ، ولهذا عهد بعض المسلمين إلى عمر أن يكلم أبي بكر بأن يستبدل بأسامة

غيره أسن منه ، ولكن أبا بكر اشتد على عمر حين سمع منه ما جاء به حتى أنه
أمسك بلحيته وقال له : ثكلتك أمك يا بن الخطاب ، استعمله رسول الله ﷺ
وتأمرني أن أنزعه !

وهكذا مضى هذا الجيش وحقق الغاية التي أرسل من أجلها ، وكان إنفاذ هذه الأوامر عاملًا قويًا في الفت من عضد المرتدين ، لأنه أشعرهم بقوة المسلمين وأنهم لا يزالون كما كانوا قبل وفاة الرسول ﷺ .

(ب) كان عمر حريصاً على إ يصل كل حق إلى صاحبه وهو في هذا يقول ، كما يرويه ابن سعد في طبقاته ، في بعض خطبه : « ما من الناس أحد إلا له في هذا المال حق أعطيه أو منعه ، وما أحد بأحق به من أحد إلا عبد ملوك ، وما أنا فيه إلا كأحدهم والله لئن بقيت ليأتين الراعي بجييل صناعه حظه من هذا المال وهو مكانه ». .

(ج) حرصه على العدل أمر معروف ومشهور حتى ضرب بهثل كما هو معروف ، وهذا الحرص جعله لا يعطي أحدا من ذوى قرياه شيئا لا يستحقه ؛ وفي هذا يذكر ابن سعد أيضا أن صهرا لعمر بن الخطاب قدم على عمر فعرض له أن يعطيه من بيت المال ، فانتهـ عمر ، وقال : أردت أن القى الله ملكا خائنا ؟ . فلما كان بعد ذلك أعطاه من صلب ماله عشرة آلاف درهم .

(د) يروى ابن الجوزي في سيرة عمر بن الخطاب أنه قسم ثياباً بين نساء أهل المدينة فبقي منها ثوب واحد جيد، فقام له بعض من حضر: يا أمير المؤمنين، أعط هذا ابنة رسول الله التي عندك، يريدون أم كلثوم بنت على رضي الله عنه، فقال: أم صلبت أحق به؛ فإنها من بايع رسول الله عليه السلام، وكانت تزور للناس القرب يوم أحد^(١).

(هـ) كان عمر يريد ألا يظلم أحد من الأمة من ولاته وعماله ، فكان لهذا يشرف عليهم من بعيد بحيث يتعرف أحوال كل وال فيمن تحت ولائه : وربما وجد شيئاً لا يرضاه في معاملة بعض الولاة وحينئذ يقتضي هذا الوالي إنصافاً للمعتدي عليه ، والأمر في هذا معروف بحيث لازم الإطالة فيه وسيأتي لذلك مثل غير قليلة .

(١) تزفر القرب : أى تحملها .

ولكن نرى من الخير أن نذكر أن إشراف عمر على عماله وولاته جعل كثيرا من الشكاوى تقدم إليه ، فكان يتحقق كل ما يصل إليه ويقضى في ذلك بالعدل ، وبهذا أمن الناس جميعا على حقوقهم .

ومع هذا فقد كان من هذه الشكاوى ما فهمه الشاكون على غير وجهه ، وتبين من تحقيقها حسن سيرة الوالى أو العامل الذى كان موضع الشكوى . وفي هذا يقول خالد بن معدان :

« استعمل علينا عمر بن الخطاب بمحض سعيد بن عامر الجمحي ، فلما قدم عمر حمص قال : يا أهل حمص ، كيف وجدتم عاملكم ؟ فشكوه إليه - وقالوا : نشكو أربعا : لا يخرج إلينا حتى يتعالى النهار .

قال : أعظم بها . وماذا ؟

قالوا : لا يجيب أحدا بليل .

قال : عظيمة . وماذا ؟

قالوا : وله يوم في الشهر لا يخرج فيه إلينا .

قال : عظيمة وماذا ؟

قالوا : يفنت الغنثة بين الأيام (١) .

فجمع عمر بينهم وبينه وقال : اللهم لاتغسل رأيي فيه اليوم (٢) .

وافتتح المحاكمة (٣) ، فقال لهم أمامة : ما تشكون منه ؟

قالوا : لا يخرج إلينا حتى يتعالى النهار .

قال : ما تقول ؟

قال : والله إن كنت لأكره ذكره . ليس لأهلى خادم ، فأعجن عجبنى ثم أجلس حتى يختمر ثم أخبز خبزى ثم أتواضا ثم أخرج إليهم .

فقال : ما تشكون منه ؟ قالوا : لا يجيب أحدا بليل .

قال : ما تقول ؟

(١) الغثث : أن يشرف على الموت من الكرب ثم يفلت منه .

(٢) أى حقق ظنى به ، وفي رأيه : خطأ .

(٣) من البدهى أنها لم تكن محاكمة بالمعنى القضائى المعروف وإنما ذلك أسلوب المؤلف وهو قاض ولكن المراد أن عمر افتتح فحص الشكوى .

قال : إن كنت لأكره ذكره ، إنني جعلت النهار لهم وجعلت الليل لله عز وجل .
 قال : وما تشكرون ؟ قالوا : إن له يوما في الشهر لا يخرج إلينا فيه .
 قال : ما تقول ؟

قال : ليس لي خادم يغسل ثيابي ولا لي ثياب أبدلها ، فأجلس حتى تجف ثم أدلّكها ثم أخرج إليهم من آخر النهار .
 فقال : ما تشكرون منه ؟ قالوا : يغّنّظ الغنّظة بين الأيام .
 قال : ما تقول ؟

قال : شهدت مصروع خبيب الأنصارى بمكة ، وقد بضعت قريش لحمه ثم حملوه على جذعة فقالوا : أتحب أن محمدا مكانك ؟ فقال : والله ما أحب أنني في أهلى وولدى وأن محمدا عليه شيك بشوكة ؟ ثم نادى : يا محمد ! فما ذكرت ذلك اليوم وتركى نصرته في تلك الحال وأنا مشرك لا أؤمن بالله العظيم ، إلا ظنت أن الله عز وجل لا يغفر لي بذلك أبدا فتصيبني تلك الغنّظة .

فقال عمر : الحمد لله الذي لم يغفل فراسى . وبعث إليه بألف دينار وقال : استعن بها على أمرك . ففرقها ^(١) .

وبعد ! فإن المتبوع لسيرة الخلفاء الراشدين ، ومن اهتدى بهديهم من رؤساء الدولة الإسلامية ، ليعرف تماما أنهم حققوا بحكمهم كل مقاصد الحكم الإسلامي وغاياته . هذه المقاصد التي أجملناها آنفا في ثلاثة أمور .

وفي أيام هؤلاء الراشدين كان العدل المثالى أساس حكمهم وكانت كلمة الأمة مجتمعة ، ووحدتها قوية ، هذه الوحدة التي شملت أبناء الإسلام جميعا وغيرهم من أبناء الأديان الأخرى . بحيث كانوا جميعا متساوين في الحقوق والواجبات العامة . وذلك بأنه دخل في الإسلام في تلك الأيام المجيدة الأولى عدد لا يحصيه إلا الله من جنسيات وألوان وديانات مختلفة ، ولكن العدل الشامل والمساواة الحقة وحدا بينهم جميعا ؛ إذ أمن كل على حقوقه ، وقام بواجبه ، ثم دخل من لم يكن مسلما في هذا الدين الذي رضيه الله للناس جميعا .

وكان من هؤلاء الذين لم يكونوا عربا ولا مسلمين ، من صاروا عربا باللغة العربية التي حذقوها . وصاروا مسلمين مؤمنين بهذا الدين الذي أظلمهم بعده ورحمته ورعايته ، وصاروا بعد ذلك جميعا كالبنيان المرصوص يشد بعضه ببعضه .

(١) راجع حلية الأولياء ح ١ : ٢٤٥ ، وابن عساكر ح ٦ : ١٤٧ ، وذلك نقلًا عن كتاب أخبار عمر وأخبار عبد الله بن عمر للأستاذين على الطنطاوى وأخيه ناجي الطبعة الأولى بدمشق سنة ١٩٥٩ .

المبحث الثاني
دعائم الحكم

يقوم الحكم الإسلامي على دعائم ثلاثة لا بد منها وهي :

- ١ - الشوري فيما يجب المشورة فيه من شئون الأمة العامة .
 - ٢ - العدل من الحاكم الأعلى ومن الولاة والعمال الذين من دونه .
 - ٣ - الاستعانة بالأقواء الأمانة فيما يجب أن يستعين الحاكم الأعلى فيه .
- وستتناول كلا من هذه الدعائم بكلمة تجليها وتبين كيف سار الرسول ﷺ وخلفاؤه الأولون من بعده في حكمهم وفي إدارتهم وسياستهم للأمة .

١ - الشوري

جاء في القرآن في سورة الشوري في أوصاف المؤمنين قوله تعالى ﴿وَأُمِرْهُمْ شُورِيٌّ بَيْنَهُمْ﴾^(١) وجاء في سورة آل عمران قوله تعالى لرسوله ﷺ: ﴿فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فِظًا غَلِيظًا قَلْبًا لَانْفَضَّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأُمْرِ فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَحْبُبُ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾^(٢) فجود سورة في كتاب الله تسمى باسم هذا المبدأ، وجعل الشوري من صفات المؤمنين ثم الأمر بها صراحة في سورة أخرى دليل احتفال الإسلام بالشوري وجعلها من الأساس التي يقوم عليها الحكم وتدبیر شئون الأمة.

ومن الواضح أن آية سورة آل عمران ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأُمْرِ﴾ أدل على وجوب الشوري من الآية الأخرى ﴿وَأُمِرْهُمْ شُورِيٌّ بَيْنَهُمْ﴾ لأنها أمر للرسول ﷺ على حين أن الآية الأخرى لتنفيذ إلا أن الشوري من أوصاف المؤمنين المحمودة. ويرى الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده أن في سورة آل عمران أيضا آية أخرى أقوى في الدلالة على وجوب الشوري وقيام الحكم عليها من آية وشاورهم في الأمر من السورة نفسها وهذه الآية هي قوله تعالى ﴿وَلْتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٣) وهو في هذا يقول : والمعلوم أن الحكومة الإسلامية مبنية على أصل الشوري وهذا صحيح والأية أدل دليل عليه ودلالتها أقوى من قوله تعالى ﴿وَأُمِرْهُمْ شُورِيٌّ بَيْنَهُمْ﴾

(١) الشوري : ٣٨ . (٢) آل عمران : ١٥٩ . (٣) آل عمران : ١٠٤ .

لأن هذا وصف خبى لحال طائفة مخصوصة أكثر ما يدل عليه أن هذا الشيء مدرج في نفسه ومحمود عند الله تعالى .

وأقوى من دلالة قوله : « وشاورهم في الأمر » فإن أمر الرئيس بالمشاورة يقتضي وجوبه عليه، ولكن إذا لم يكن هناك ضامن يضمن امثاليه للأمر فماذا يكون إذا هُو تركه ؟ وأما هذه الآية فإنها تفرض أن يكون في الناس جماعة متقدون أقواء يتولون الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو عام في الحكم والحكومين ولالمعروف أعرف من العدل ولا منكر أنكر من الظلم »^(١)

هكذا نقل الشيخ محمد رشيد رضا عن الأستاذ الإمام، وفي رأينا أن حمل آية وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على طائفة منا أولى أن تلفتنا إلى أدلة فعالة لحراسة المجتمع من البغي والظلم والعدوان وإقرار العدل فيه من أن تكون دليلا على وجوب مبدأ الشورى، فضلا عن أن تكون أقوى أدلة، والله أعلم، بالصواب بما يراد بها وما يؤخذ منها.

ومهما يكن فهل تفيد آية سورة آل عمران « وشاورهم في الأمر ، فإذا عزمت فتوكل على الله »^(٢) وجوب تقيد الإمام برأي من استشاره وإن كانوا أغلبية ؟ وهل من الواجب عليه أن يشاور في كل أمر من أمور الأمة ؟

هنا يقول القرطبي: واختلف أهل التأويل في المعنى الذي أمر الله نبيه عليه الصلاة والسلام أن يشاور فيه أصحابه، فقالت طائفة: ذلك في مكايده الحروب وعند لقاء العدو تطيبها لنفسهم ورفعا لأقداره وتالفا على دينهم وإن كان الله تعالى قد أغناه عن رأيهم بوجهه. روى هذا عن قتادة والربيع وابن إسحاق والشافعي .

وقال مقاتل وقتادة والربيع: كانت سادات العرب إذا لم يشاوروا في الأمر شق عليهم فأمر الله تعالى نبيه عليه الصلاة والسلام أن يشاوروهم في الأمر فإن ذلك أعطف لهم وأذهب لأضفانهم وأطيب لنفسهم فإذا شاورهم عرفوا إكرامه لهم .

وقال آخرون : ذلك فيما لم يأت فيه وحي. روى ذلك عن الحسن البصري والضحاك قالا : ما أمر الله تعالى نبيه بالمشاورة حاجة منه إلى رأيهم، وإنما أراد أن يعلمهم مافي المشاورة من الفضل لنقتدي به من بعده »^(٣) .

(١) راجع تفسير المنار ج ٤ : ٤٥ .

(٢) سورة آل عمران : ١٥٩ .

(٣) راجع تفسير المنار ج ٤ : ٢٥ والرأي الأول روى عن مقاتل وقتادة والربيع وابن إسحاق والشافعي.

ثم نقل بعد هذا عن قتادة أنه قال في تأويل قوله تعالى **﴿إِذَا عَزَّمْتُ فَتَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ﴾**^(١). أنه قال : أمر الله نبيه عليه الصلاة والسلام إذا عزم على أمر أن يمضى فيه ويتوكّل على الله لاعلى مشاورتهم . والعزم هو الأمر المروي المنقح وليس ركوب الرأي دون روبة عزما^(٢) .

وإذا تركنا القرطبي إلى الطبرى يتبيّن لنا مدى إفادة الأول من الثاني. ولاعجب فإن تفسير الطبرى من أصل الأصول الأول التى اعتمد عليها بלאريب القرطبي. ولكن الإمام الطبرى فى تفسير قوله تعالى : **﴿إِذَا عَزَّمْتُ فَتَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ﴾** نجد يقول مانصه :

إِذَا صَحَّ عَزْمُكَ بِتَبْيَنِنَا إِيَّاكَ وَتَسْدِيدِنَا لَكَ فِيمَا نَابَكَ وَحَزَبَكَ مِنْ أَمْرِ دِينِكَ وَدِنِيَّاكَ فَامْضِ لِمَا أَمْرَنَاكَ بِهِ وَاقِفًا ذَلِكَ آرَاءُ أَصْحَابِكَ وَمَا أَشَارُوا بِهِ عَلَيْكَ أَوْ خَالِفَهُ، وَتَرَكْلِ فِيمَا تَأْتِي مِنْ أَمْرِكَ وَتَدْعُ وَتَحَاوُلُ أَوْ تَزَاوِلُ عَلَى رِيَّكَ فَشَقَّ بِهِ فِي كُلِّ ذَلِكَ وَارِضَ بِقَضَائِهِ فِي جَمِيعِهِ دُونَ آرَاءِ سَائِرِ خَلْقِهِ وَمَعْوِنِتِهِمْ . إِلَى آخر ماقال^(٣) .

ولعل لنا بعد ذلك أن نقول إن الرسول ﷺ أمر بالاستشارة للمعاني التي عرفناها وإن كان مؤيداً بحوى الله وتسديده، ولكن كان له أيضاً بلاريب أن يمضى فيما يعلم عليه من رأى وإن خالف رأى أصحابه. وربما كان ذلك أيضاً للإمام الذي توافت فيه الشروط اللاحمة لتوقيته شرعاً فإنه هو المسئول الأول عن الأمة وسياستها أمام الله والأمة والتاريخ .

وإذا رجعنا إلى مفسر كبير آخر جاء بعد الطبرى والقرطبي^(٤) وهو ابن كثير الدمشقى. نراه يقول في تفسير هذه الآية أيضاً **﴿وَشَارُوهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾** بعد ما ذكر ضرورة من استشارة الرسول فكان **﴿يَشَارُوهُمْ فِي الْحَرُوبِ وَنَحْوُهَا﴾**. وقد اختلف الفقهاء هل كان ذلك واجباً عليه أو من باب الندب تطبيباً لقلوبهم؟ هناك قولان^(٥).

هذا، وكتب التاريخ والتفسير والحديث مليئة بالأمثال الدالة على استشارة الرسول أهل الرأى السديد من أصحابه في الأمور الهامة، وكذلك على ما كان من الخلفاء

(١) نفس المرجع ص ٢٥٢ .

(٢) هذه هي سنوات وفاة الطبرى والقرطبي وابن كثير على الترتيب : ٣١٠ هـ ، ٦٧١ هـ ، ٧٧٤ هـ

(٤) راجع ج ١ : ٤٢٠ .

والحكام والولاة الذين ساروا على هدى الله ورسوله في الحكم وسياستهم للأمة وإدارتهم لشئونها. ونحن نذكر هنا قليلاً من هذه المثل عن الرسول ﷺ

١ - بعد أن ذكر ابن كثير ما كان من استشارة الرسول أصحابه في غزوة بدر وفي غزوة أحد وفيما كان من حديث الإفك . بعد ذلك كله ذكر أنه ﷺ كان يستشير أبا بكر وعمر، وكانا حواريه وزيريه وأبوي المسلمين .

٢ - وفي غزوة بدر لما بلغ الرسول خروج قريش ليمعنوا عيرهم استشار أصحابه كما يقول ابن هشام ^(١) فقام أبو بكر الصديق فقال وأحسن ثم قام عمر بن الخطاب فقال وأحسن ثم قام المقداد بن عمرو فقال :

يا رسول الله، امض لما أراك الله فنحن معك، والله لانقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى فاذهب أنت وربك فقاتلنا إنها هنأنا قاعدون، ولكن اذهب أنت وربك فقاتلنا إننا معكما مقاتلون. فوالذي بعثك بالحق لو سرت بنا إلى برك الفماد ^(٢) بحالدنا معك من دونه حتى تبلغه. فقال الرسول خيراً ودعا له به ثم قال : «أشيراوا على أيها الناس» وإنما يريد الأنصار، وذلك لأنهم حين بايعوه بالعقبة قالوا: يا رسول الله إنا براء من ذمامك حتى تصل إلى ديارنا، فإذا وصلت إلينا فأنت في ذمتنا فمنعك مما نفع منه أبناءنا ونساءنا. فكان النبي يتخفّف ألا تكون الأنصار ترى عليها نصرة إلا من دهمه ^(٣) بالمدينه من عدوه، وأنه ليس عليهم أن يسير بهم من بلادهم إلى عدو خارجها.

فلما قال ذلك رسول الله ﷺ قال له سعد بن معاذ: وكان سيد الخزرج من الأنصار: والله لكأنك تربينا يا رسول الله قال : أجل فقال :

قد آمنا بك وصدقناك وشهدنا أن ماجئت به هو الحق وأعطيتك على ذلك عهودنا ومواثيقنا على السمع والطاعة، فامض يا رسول لما أردت فنحن معك فوالذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لتضناه معك ماتختلف منا رجل واحد، ومانكره أن تلقى بنا عدونا غداً، إنا لصبر في الحرب صدق في اللقاء، لعل الله يريك منا ما تقر به عينك فسر على بركة الله .

فسر رسول الله ﷺ بقول سعد ونشطه ذلك، ثم قال: «سيروا وأبشروا فإن الله تعالى قد وعدني إحدى الطائفتين والله لكأنى الآن أنظر إلى مصارع القوم» .

(١) راجع السيرة جـ ٢ : ٢٥٣ وما بعدها . (٢) موضع بناحية الين . (٣) دهمه : فباء .

٣ - وفي هذه الفترة قبيل التحام المسلمين بالشركين في معركة بدر أيضاً كانت مشورة أخرى قبلها الرسول عليه الصلاة والسلام وذلك أنه عليه سار بأصحابه حتى إذا جاء أقرب ماء من وادي بدر فنزل به فجاءه الحباب بن المنذر فقال : يارسول الله أرأيت هذا المنزل أمنزلاً أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه ؟ أم هو الرأي وال الحرب والمكيدة ؟ قال : بل هو الرأي وال الحرب والمكيدة . قال : يارسول الله فإن هذا ليس بمنزل فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم فنزله ثم نغور ماوراءه من القلب ثم نبني عليه حوضاً فنملئه ماء ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون . فقال الرسول : لقد أشرت بالرأي . فنهض ومن معه من الناس فسار حتى إذا أتي أدنى ماء من القوم نزل عليه ثم أمر بالقلب فغورت وبنى حوضاً على القليب الذي نزل عليه فمليء ماء^(١)

٤ - ونذكر بعد هذا مثلاً آخر لاستشارة الرسول أصحابه وكان ذلك في غزوة أحد وذلك أنه بلغه مجىء المشركين من قريش وأتباعهم إلى المدينة للانتقام مما أصابهم يوم بدر فلما سمع بمنزولهم أحداً قال لأصحابه كما يذكر الطبرى في تاريخه^(٢) :

« أشيروا على ما أصنع » فقالوا : يارسول الله اخرج بنا إلى هذه الأكلب . وقالت الأنصار : يارسول الله ماغلبنا عدو لنا قط أتانا في ديارنا فكيف وأنت فينا^(٣) . وكان من هذا الرأي عبد الله بن أبي الذى قال : أقم يارسول الله ولا تخرج إليهم بالناس ، فإنهم أقاموا بشر مجلس ، وإن جاءونا إلى المدينة قاتلناهم في الأنفية وأفواه السكك ورماد النساء والصبيان بالحجارة من الأكام ، فوالله ما حاربنا قط عدواً في هذه المدينة إلا الغلبناه .

وكان رسول الله عليه يعجبه أن يدخلوا عليه المدينة فيقاتلوها في الأرقة فأتاهم النعمان بن مالك الأنصاري فقال : يارسول الله لا تحرمني الجنة ، فوالذى بعثك بالحق لا دخلن الجنة ، فقال له : بم ؟ قال بأنى أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله وأنى لا أفر من الزحف . قال صدقت . فقتل يومئذ .

(١) سيرة ابن هشام جـ ٢ : ٢٥٩ - ٢٦٠ . نغور : نفسد بالقاء الأحجار والتراب . القلب : الآبار .

(٢) تاريخ الأمم والملوك جـ ٣ " ١١ - ١٢ .

(٣) أى كان رأيهم عدم الخروج بل القتال في المدينة إن جاءت قريش إليها .

ثم إن رسول الله دعا بدرعه فلبسها، فلما رأوه قد لبس السلاح ندموا وقالوا: بئس ما صنعنا، نشير على رسول الله عليه السلام والوحى يأتيه، فقاموا فاعتذروا إليه قالوا: أصنع مارأيت. فقال الرسول عليه السلام : « لا ينبغي لنبي أن يلبس لأمته فيضعها حتى يقاتل ». ^(١)

وينبغي أن نلاحظ في هذا المثل أن رسول الله عليه السلام كان من رأيه عدم الخروج عن المدينة. وهذا كان رأي الأنصار أيضا ولكنه وافق على رأي القائلين بالخروج للقاء قريش، ولعله كان رأى الكثرة من أصحابه. كما ينبغي أن نلاحظ أيضا أنه لم يأته عليه السلام وحى من الله تعالى في هذا الأمر وإنما كان خضوع له وعزم عليه بطبيعة الحال سواء وافق رأي أصحابه أو خالفهم .

٥ - وأخيرا نختتم بهذا المثل الذي رواه الإمام البخاري في أمر هوازن. وذلك إذ يروي بسنده أن الرسول عليه السلام قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسببيهم فقال لهم :

معى من ترون. وأحب الحديث إلى أصدقه، فاختاروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال . وقد كنت استأنيت بكم. وكان أنظرهم رسول الله بعض عشرة ليلة حين قفل من الطائف .

فلما تبين لهم أن رسول الله عليه السلام غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا : فإننا نختار سبيينا فقام الرسول عليه السلام فأثنى على الله بما هو أهلها ثم قال : أما بعد فإن إخوانكم قد جاءونا تائبين، وإنى قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم ، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل، ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء، الله علينا فليفعل، فقال الناس: قد طيبنا ذلك يارسول الله . فقال رسول الله عليه السلام : إنما لاندري من أذن لكم في ذلك من لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم .

فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى رسول الله عليه السلام فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا . ^(٢)

وهذا ينبغي أن نلاحظ أن الرسول عليه السلام عنى بتبيان رأى أصحابه بيقين في الأمر.

(١) اللامة : الدرع وقيل : السلاح ولامة الحرب : أداته، وقد يترك الهمز تخفيفا .

(٢) راجع صحيح البخاري ، ج ٥ : ١٥٤ .

ولهذا لم يكتف بما كان منهم من قبول لما رأه في بادئ الرأي بصفة مجملة، بل أمرهم بالرجوع إلى عرفائهم حتى يعرف تماماً من وافق منهم على رأيه عليه السلام ومن لم يوافق. فكان أن وافقوا جميعاً طيبة نفوسهم .

هذا وكان من الطبيعي أن الخلفاء الراشدين ساروا في حكمهم على هذا المبدأ الذي أمر به القرآن والذى جرى عليه الرسول عليه السلام ساروا على ذلك جميعاً هم وسائر الأئمة والولاة الذين اتبعوا آثارهم فكان ذلك خيراً عاماً للأمة والدولة .

ويكفي في ذلك أن نشير إلى ما كان من استشارة سيدنا أبي بكر في أمر العهد بالخلافة إلى سيدنا عمر بن الخطاب، وإلى جعل هذا الأمر شورى في اختيار الخليفة الذي يليه، وإلى اجتهاد عبد الرحمن بن عوف في استشارة وجوه الناس حتى وقع الاختيار على سيدنا عثمان بن عفان .

كمانشير إلى الشورى في حروب الرادة في عهد أبي بكر ، وإلى ما كان من استشارة عمر في مسألة قسمة أرض السواد أو عدم قسمتها، إلى غير ذلك كله مما حفلت به كتب التاريخ والأدب وغيرها .

كل هذا يبين لنا مبلغ تقدير رجال الحكم في الإسلام لمبدأ الشورى واعتباره حقاً الأساس الأول للحكم الصالح الرشيد .

ونذكر بشيء من التفصيل من بين هذه الأمور التي كانت موضع الشورى في عهد سيدنا عمر بن الخطاب مسألة قسمة أرض السواد بين الغانمين أو عدم قسمتها، وذلك لخطر هذه المسألة، ويسبب ما أخذت من جدل شديد بين الصحابة، ولما وضع منها ما كان من ديموقراطية عمر وعدم استبداده برأيه .

إن هذه مسألة تدخل في صميم القانون العام، وقد واجهها المسلمون حين فتح الله لهم بلاد كسرى وقيصر، وواجهها عمر بن الخطاب بقلبه النير بنور الله وعقله الملهم وبصائره النافذة وشجاعته في الجهر بما يراه حقاً ومصلحة عامة، تعنى مسألة قسمة ماغنمه المسلمين، وهي هذه الأقطار بما فيها وما عليها .

وقد اختلف الصحابة في تقسيم هذه الغنائم اختلافاً كبيراً كان له أثره البالغ في بناء الدولة حينذاك، فقد اختلفوا في قسمة هذه الأرضي: أ تكون للمجاهدين الذين فتوحوها وحدهم؟ أم ترك لأهلها مع وضع الخراج عليهم ليكون منه مادة يفيد منها المسلمون عامة في طوال الزمن ؟

ذلك أنه لما فتح العراق والشام وغيرها من الأقطار في عهد عمر الفاروق كان من رأى جمهور الصحابة أن تقسم بين الفاتحين بعد رفع الحمس ليصرف في مصارفه الشرعية المعروفة وذلك طبقاً لآية سورة الأنفال التي تقول ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسة ولرسول ولذى القرى والميتامى والساكين وابن السبيل﴾^(١) أي والباقي للغافلين الفاتحين، وهم كانوا في رأيهم هذا يستندون إلى القرآن نفسه كما رأينا وإلى سنة الرسول عليهما السلام فإنه بعد أن افتحت خبر عنوة بعد القتال وكانت مآفأة الله على رسوله غنمها عليهما السلام وقسمها بين المسلمين الفاتحين .

لكن عمر رضي الله عنه كان يرى غير هذا الرأي، ولرأي عمر قدره وخطره، فهو الذي يقول فيه الرسول عليهما السلام «قد كان في الأمم قبلكم محدثون فإن يكن في أمتي أحد فهو عمر» كما يقول في حديث آخر «إن الله ضرب الحق على لسان عمر وقلبه» وكما يقول عنه على بن أبي طالب: «مانبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر». كان رأي عمر أن تبقى الأرض بيد أهلها، وأن يوضع عليهم الخراج لينفق منه على مصالح المسلمين عامة في كل جيل وزمان، وكان في كلامه وكلام إخوانه في هذا على مارواه أبو يوسف عن غير واحد من علماء المدينة، وذلك عندما تكلم قوم وأرادوا أن يقسم لهم حقوقهم ومافتحوا :

فكيف بين يأتي من المسلمين فيجدون الأرض قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت ! ما هذا برأي . فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه: فما الرأي ؟ ما الأرض والعلوج إلا مآفاء الله عليهم ، فقال عمر : « ما هو إلا كما تقول، ولست أرى ذلك، والله لا يفتح بعدى بلد كبير، بل عسى أن يكون كلا على المسلمين . فإذا قسمت أرض العراق بعلوها وأرض الشام بعلوها فمايسد به

الثغور وما يكون للذرية بهذا البلد وبغيره من أرض الشام وال伊拉克 ؟

ثم أكثروا عليه في الكلام ، وقالوا: أتفق مآفأة الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا، ولأبناء القوم ولأبناء أبنائهم ولم يحضروا، فكان عمر رضي الله عنه لا يزيد على أن يقول : هذا رأي .

(١) سورة الأنفال : ٤١ .

وأخيرا قالوا له : استشر. فاستشار المهاجرين الأولين، فاختلفوا فكان من المعارضين له الزبير بن العوام وبلال بن رياح وأبو عبيدة، وكان من معه في رأيه عثمان وعلى وطحة وابن عمر .

عندئذ أرسل إلى خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج وكلهم من كبراء الأنصار وأسرافهم . ولما اجتمعوا حمد الله وأثنى عليه ثم قال : إنني لم أزعجكم إلا لأن شتركتوا في أمانتي فيما حملت من أموركم، فإنني واحد كأحدكم وأنتم اليوم تقررون بالحق خالفنى ووافقنى من وافقنى، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هواي: معكم من الله كتاب ينطق بالحق، فوالله لئن كنت نطقت بأمر أريده مأربد إلا الحق. قالوا : قل نسمع يا أمير المؤمنين، قال : « قد سمعت كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أنى أظلمهم حقوقهم، وإنى أعوذ بالله أن أركب ظلما، لئن كنت ظلمتهم شيئا هو لهم وأعطيت غيرهم لقد شقيت، ولكن رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى، وقد غنمنا الله أموالهم وأرضهم وعلوچهم، فقسمت ماغنموا من أموال بين أهله، وأخرجت الحمس فوجهته على وجهه، وأنا في توجيهه، وقد رأيت أن أجس الأرض بعلوچها وأضع عليهم فيها الخراج وفي رقباهم الجزية يؤدونها، فيكون فيينا لل المسلمين المقاتلة والذرية ولن يأتي بعدهم، أرأيتم هذه الشغور لا بد لها من رجال يلزمونها . أرأيتم هذه المدن العظام كالشام والجزرية والكوفة والبصرة ومصر لا بد لها من أن تشحن بالجيوش وإدارار العطاء عليهم ، فمن أين يعطي هؤلاء إذا قسمت الأرض والعلوچ؟ فقالوا جميعا : الرأى رأيك، فنعم ما قلت ومارأيت، إن لم تشحن هذه الشغور وهذه المدن بالرجال ويجرى عليهم ما يتقوون به رجع أهل الكفر إلى مدنهم، فقال: قد بان لي الأمر، ثم انتهى الأمر بتسلیم الجميع، وبأن كلف عمر من يقوم بوضع الأرض مواضعها ويضع على العلوچ ما يحتملون .

ويرى أبو يوسف أن الذى رأى عمر رضى الله عنه من الامتناع من قسمة الأرضين بين من افتتحها عندما عرفه الله ما كان فى كتابه من بيان ذلك كان توفيقا عظيما من الله له، وأن ذلك كانت فيه الخيرة لجميع المسلمين .

إن الفاروق بهذا الرأى الذى رأه وأنفذه بعد أن حكم له المحكمون ورضيه الآخرون كان ينظر إلى المستقبل البعيد، وفي هذا يقول : لو لا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها (أى بين الفاتحين) كما قسم رسول الله ﷺ خير، ولذلك كان رأيه فى ز منه، وقد تغير الحال، هو الرأى السديد الموافق للمصلحة العامة للمسلمين.

وينبغي أن نلاحظ في هذه المشكلة، التي أخذ حلها أياما، أن المعارضين لرأي عمر كانوا يعتمدون على آية سورة الأنفال وعلى سنة الرسول حين قسم خير بين الفاتحين كما ذكرنا، على حين أن عمر كان يرى أن حق هؤلاء الفاتحين مشروع بالكتاب والسنة بלאريب. ولكنه رأى أن في قسمة الأرض كما طلبوا مفسدة عامة تضر المسلمين جميعا، وبخاصة في الآجل من الزمان، فكان أن ذهب إلى الرأي الذي عرفناه. وفي ذلك دليل أى دليل على تغير الأزمان تبعاً لعللها، تبعاً للمصالح والحقيقة المشروعة.

على أن عمر وجد في كتاب الله حجة ينصر بها رأيه وهي الآيات ٦-١٠ من سورة الحشر، فقد فسرها تفسيراً واضحاً متسلسلاً وانتهى منها بأن هذا الفيء للMuslimين جميعاً حتى لم يجروا بعد الفاتحين، فكيف يقسم بين من حضر الفتح منهم وحدهم! ونرى من الخير أن نسوق هذه الآيات الكريمة مع استدلال الإمام ابن الخطاب بها وإن كان في هذا شيء من الطول، يروى محمد بن إسحاق عن الزهري أن عمر استشار الناس في السواد حين افتتح فرأى عامتهم أن يقسمه، وكان رأيه إلا يقسمه، ومكثوا في ذلك يومين أو ثلاثة أو دون ذلك ثم قال رضي الله عنه: إنني قد وجدت حجة قال الله تعالى في كتابه: **﴿هُرَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ نِسَاءٌ أَوْ جَفَنَتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَارِكَابٍ وَلَكُنَّ اللَّهُ يَسْلُطُ رَسُولُهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾**^(١) حتى فرغ من شأن بنى النضير فهذه عامة في القرى كلها ثم قال: **﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلَلَّهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْفَ لَا يَكُونُ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾**^(٢) ثم قال: **﴿لِلْفَقَرَاءِ الْمَهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرَجُوكُمْ دِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾**^(٣) ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال **﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يَعْبُدُونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مَا أَوتُوا وَيَؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانُوا بِهِمْ خَصَّاصَةً وَمَنْ يَوْقَنْ شَعْنَسَهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾** فهذا فيما بلغنا والله أعلم للأنصار خاصة.

(١) سورة الحشر : ٦ (٢) سورة الحشر : ٧٠ (٣) سورة الحشر : ٨ .

ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال هؤالذين جاءوا من بعدهم يقولون
ربنا أغرر لنا والإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا يجعل في قلوبنا غلا
للهذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم ﴿ فكانت هذه عامنة لمن جاء بعدهم، فقد
صار هذا الفيء بين هؤلاء جميعاً فكيف نقسمه لهؤلاء وندع من تخلف بعدهم بغير
قسم. فأجمع على تركه وجمع خراجه .

٣ - العدل

العدل أساس الملك كما قيل قديماً بحق، ولذلك توصى به كل الشرائع والقوانين
الإلهية والوضعية. ولكن العدل في الإسلام عدل مطلق عام شامل، ومن ثم يوجب
الإسلام التزامه بالنسبة للمسلمين وغير المسلمين، وبالنسبة للأصدقاء والأعداء .
إن العدل الذي يقوم عليه نظام الحكم الإسلامي، ويعتبر حقاً داعمة قوية من
دعاماته هو العدل المثالي بين الناس جميعاً مهماً تختلف أحاجيهم وأديانهم. هو
العدل الذي لا يتأثر بالقرابة أو الجاه والسلطان، والذي لا ينبغي أن يتأثر أيضاً بالبغض
أو العداوة ولا بأي عامل آخر غير ما تقدم كله .

ولذلك أمر الله به ونهى عن نقيضه، وهو الظلم والبغى، في كثير من آيات
القرآن وحربه تحريماً قاطعاً، وتوعد عليه بالعقاب الغليظ، وكذلك الأمر في أحاديث
الرسول ﷺ وسنته العملية وسيرته طوال حياته .

فالله تعالى يقول في القرآن: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي
القُرْبَىٰ وَنَهَا عَنِ النُّحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لِعِلْكُمْ تَذَكَّرُونَ»^(١)
كم يقول في آية أخرى : «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى
أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ»^(٢) .

وكما أمر بالعدل بصفة عامة في هاتين الآيتين أمر كذلك بالعدل في القول أيضاً
في آية أخرى :

«إِذَا قَلْتُمْ فَاعْدُلُوا وَلَا كُوَنَّ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَاحِبُمْ
بِهِ لِعِلْكُمْ تَذَكَّرُونَ»^(٣) وبعد هذا نرى الله سبحانه وتعالى يأمرنا بالعدل ولو
ضد أنفسنا أو أقرب الناس إلينا، ويحذرنا من أن يబل بنا الهوى عن العدل وذلك إذ

(١) سورة النحل : ٩٠. (٢) سورة النساء : ٥٨. (٣) سورة الأنعام : ١٥٢.

يقول ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُرِنْوَا قَوَامِينَ بِالْقُسْطِ (أَيُّ الْعَدْلِ) شَهَادَةُ لَهُ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ فَلَا تَتَبَعُوا الْهُوَى أَنْ تَعْدِلُوا هُوَهُ (١) وَكَذَلِكَ يَأْمُرُنَا بِالْعَدْلِ مَعَ مَنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ بِغَضْبٍ وَعِدَادَةٍ، فَإِنْ هَذِهِ الْعَاطِفَةُ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَقْبِلَ بَنَا عَنِ الْعَدْلِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَسْسِ الْمُجَمَّعِ الصَّالِحِ وَالْحُكْمِ الرَّشِيدِ الَّذِي يَؤْدِي إِلَيْهِ أَطْيَبُ الشُّمُراتِ، وَذَلِكَ إِذَا يَقُولُ سَبَحَنَهُ وَتَعَالَى هُوَ لَا يَجْرِي مِنْكُمْ (أَيْ يَحْمِلُكُمْ) شَنَآنَ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا أَعْدَلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْلَمُونَ﴾ (٢) .

هكذا يأمر الله تعالى الحكام بالعدل ويأمر الأفراد بالعدل فيما يكون من علاقات بينهم، ويأمر بالعدل حتى مع الأعداء، ومن الطبيعي والمنطق أن ينهى عن الظلم ويحرمه بصفة عامة شاملة كما أمر بالعدل بصفة عامة شاملة؛ ولذلك لاترانا بحاجة لذكر شيء مم佳ء في تحريم الظلم من آيات وأحاديث .

ومع هذا فإننا نذكر هذا الحديث : روى عدة من أبناء الصحابة عن الرسول ﷺ أنه قال « من آذى ذميا فأنا خصمه »، وقال : « ألا من ظلم معاهاهدا أو تنقصه حقه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا خصمه يوم القيمة » (٣) . وذلك لأن غير المسلمين متى أقاموا بدار الإسلام صار لهم ذمة الله وذمة رسوله وأصبح لهم مالنا وعليهم ماعلينا من الحقوق والواجبات، ومن هذه الحقوق رعاية العدل معهم في كل حال كالمسلمين على السواء .

هذا والإسلام ليس دين ومبادئ، فحسب، ولكنه أيضا دين عمل وتطبيقات للمبادئ التي وضعها، ولذلك كان العدل من أسس الحكم ودعاماته القوية في عصر الخلفاء الراشدين، وفي عصور الذين ساروا على هديهم من الخلفاء والولاة الآخرين . يقول سيدنا أبو بكر الصديق في خطبته الأولى بعد أن ولى الخلافة، هذه الخطبة التي جعلها دستوراً لحكمه: « الضعيف فيكم قوي عندى حتى أخذ له حقه والقوى فيكم ضعيف عندى حتى أخذ الحق منه إن شاء الله ». .

وقد سار من بعده سيدنا عمر بن الخطاب على نهجه في التزام العدل في كل حال ومع كل الناس لافرق بين حاكم ومحكوم، وفي إقامة الحكم على هذا الأساس حتى

(١) سورة النساء : ١٣٥ . (٢) سورة المائدة : ٨ .

(٣) راجع هذا الحديث برواياته في كشف المخاء للعجلوني جـ ٢ : ٢١٨ .

أنه كان يقتضي من الولاة للرعاية، وفي ذلك كله أمثلة كثيرة في كتب التاريخ الأصلية الثقات .

لأنزيد هنا أن نعرض لما زخرت به كتب التاريخ من التزام عمر بن الخطاب العدل في نفسه وأهله، ولكن نزيد أن نذكر بعض المثل لما كان منه من العدل في أمور الدولة العامة ومن جعله أساساً للحكم في عهده .

يذكر ابن سعد أنه لما استقر الأمر على وضع «الدواوين» ومنها ديوان العطاء دعا عمر عقيل بن أبي طالب ومخرمة بن نوفل وجبير بن مطعم وكانوا من نواب قريش فقال : اكتبوا الناس على منازلهم فكتبوا وبدأوا ببني هاشم ثم أتبعوهم أبا بكر وقومه ثم عمر وقومه .

فلما نظر إليه عمر قال : وددت والله أنه هكذا، ولكن أبدأوا بقرابة النبي عليه السلام الأقرب فالأقرب حتى تضعوا عمر حيث وضعه الله .

وكان بعد هذا أن جاءت بنو عدي (قبيلته) إليه فقالوا : أنت خليفة رسول الله، أو خليفة أبي بكر، وأبو بكر خليفة رسول الله، فلو جعلت نفسك حيث جعلك هؤلاء القوم ؟ فقال : بعْ بعْ بنى عدى ! أردتم الأكل على ظهرى وأن أذهب حسانتى لكم، لا والله حتى تأتىكم الدعوة، وإن أطبق عليكم الدفتر، ولو أن تكتبوا في آخر الناس إن لي صاحبين سلكاً طریقاً فإن خالفتهما خولف بي .

والله ما أدركنا الفضل في الدنيا ولا مانجو من الآخرة من ثواب الله على ما علمنا إلَّا بحمد الله عليه شرفنا، وقمره أشرف العرب ثم الأقرب فالأقرب، إن العرب شرفت برسول الله ولو أن بعضنا يلقاه إلى آباء كثيرة وما بيننا وبين أن نلقاه إلى نسبة ثم لانفارقه إلى آدم إلا آباء يسيرة مع ذلك .

والله لئن جاءت الأعاجم بالأعمال وجئنا بغير عمل فهم أولى منا يوم القيمة، فلا ينظر رجل إلى القرابة ويعمل لما عند الله فإن من قصر به عمله لا يسرع به نسبه^(١) .

ويروى الطبرى بسنده أن السائب بن يزيد قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : والله الذى لا إله إلا هو - ثلاثة - مامن أحد إلا له فى هذا المال حق أعطيه أو منعه، وما أحد أحق به من أحد إلا عبد ملوك وما أنا فيه إلا كأحدهم .

(١) الطبقات الكبرى جـ ٣ : ٢٩٥ - ٢٩٦ .

ولكنا على منازلنا من كتاب الله وقسمنا من رسول الله ﷺ والرجل وبلاوه في الإسلام، والرجل وقدمه في الإسلام، والرجل وغناوه في الإسلام، والرجل وحاجته، والله لئن بقيت ليأتين الراعن بجعل صناعه حظه من هذا المال وهو مكانه .

وكان لحرصه على أن يحكم عماله وولاته بالعدل يخرج مع من يستعمله منهم يشيعه، ويدرك لهم أنه لم يستعملهم على الناس لينالوا من أبشرهم وأموالهم وأعراضهم، وإنما ليعلمونهم كتاب الله وسنة رسوله، وليقضوا بينهم بالحق، ويقسموا بينهم بالعدل، ثم يقول للناس: فمن ظلمه عامل بهظلمة فليرفعها إلى حتى أقصه منه.

فقال عمرو بن العاص : يا أمير المؤمنين أرأيت إن أدب أمير رجلا من رعيته أقصه منه ؟ فقال عمر : وما لي لأقصه منه وقد رأيت رسول الله ﷺ يقص من نفسه (١) .

وقد ذكر المؤرخون حوادث غير قليلة انتصف فيها سيدنا عمر للمظلوم من الظالم ولو كان أميرا أو ابن أميرا، ونحن هنا نكتفي بهذه الحادثة :

عن أنس بن مالك رحمه الله قال: كنا عند عمر بن الخطاب رضوان الله عليه إذ جاءه رجل من أهل مصر (٢)، فقال: يا أمير المؤمنين هذا مقام العائذ بك . قال: وما لك: قال : أجرى عمرو بن العاص (وكان أمير مصر) بصر الخيل فأقبلت فرسى فلما رأها الناس قام محمد بن عمرو فقال : فرسى ورب الكعبة، فلما دنا مني عرفته فقلت: فرسى ورب الكعبة، فقام إلى يضرني بالسوط ويقول: خذها وأنا ابن الأكرمين. فوالله ما زاد عمر على أن قال له : اجلس، ثم كتب إلى عمرو : إذا جاءك كتابي هذا فأقبل وملعك ابنك .

فدعى عمرو ابنه فقال : أحدثت حدثا ، أجنبيت جنابة ؟ قال : لا. قال : بما بال عمر يكتب فيك ! ثم قدم على عمر .

قال أنس : فوالله إنا عند عمر فإذا نحن بعمرو قد أقبل في إزار ورداء فجعل عمر يلتفت هل يرى ابنه فإذا هو خلف أبيه فقال : أين المصري ؟ فقال : هانذا . قال: دونك هذه الدرة فاضرب ابن الأكرمين. اضرب ابن الأكرمين .

(١) راجع ابن سعد ج ٣ : ٢٨١ والطبرى ج ٥ : ١٩ - ٢٠ .

(٢) أذكر أنه جاء في بعض الروايات أن هذا الرجل كان قبطيا ضعيفا .

قال : فضريه حتى أثخنه، ثم قال (أى عمر) أجلها على صلعة عمرو، فوالله ما ضرك إلا بفضل سلطانه، فقال : يا أمير المؤمنين قد ضربت من ضربنى، قال : أما والله لو ضربته ماحلنا بينك وبينه حتى تكون أنت الذى تدعه .

أيا عمرو متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراها. ثم التفت إلى المصرى فقال : انصرف راشدا فإن رابك رب فاكتب إلى ^(١) .

وبصفة عامة كان عمر بن الخطاب العظيم فى عدله والعبقرى الحازم فى سياساته للأمة يأمر كما يقول ابن سعد عماله أن يوافوه بالموسم (أى موسم الحج كل عام) فإذا اجتمعوا قال :

أيها الناس ، إنى لم أبعث عمالى عليكم ليصيروا من أبشاركم ولا من أموالكم، إنما بعثتكم ليحجزوا بينكم، وليقسموا بينكم فمن فعل به غير ذلك فليقim. فما قام أحد إلارجل واحد فقال : يا أمير المؤمنين إن عمالك فلا أنا ضربنى مائة سوط. فقال عمر : فيم ضربته ؟ قم فاقتصر منه . فقام عمرو بن العاص فقال : يا أمير المؤمنين إنك إن فعلت هذا يكثر عليك ويكون سنة يأخذ بها من بعدك. فقال : أنا لا أقييد وقد رأيت رسول الله يقييد من نفسه، قال : فدعنا حتى نرضيه، قال: دونك فأرضوه. فاقتنى منه بمائى دينار، كل سوط بدینارين ^(٢) .

وأخيرا ذكر فى هذه الناحية، ناحية إقامة الحكم على العدل الدقيق مهما تكن العاقبة حادثا فريدا فى نوعه كان بين أهل سمرقند وسيدنا عمر بن عبد العزىز الخليفة الأموى المشهور .

وذلك أن أولئك شكوا إليه أن قتيبة بن مسلم وهو الذى فتح بلادهم ظلمهم وأخذ بلدتهم عن غدر، ومعلوم أن الغدر شعبة من شعب الظلم، وأن الوفاء ضرب من ضروب العدل .

فلم يتردد الخليفة فى العمل على جلاء الأمر، وأمر القاضى أن يفحص القضية ويحكم فيها بالعدل، ونفذ القاضى ما أمره به أمير المؤمنين فقضى أن يخرج من دخل سمرقند من العرب إلى معسركهم ثم تكون الحرب من جديد، فإما ظفر عنوة أو عن تراض لاريء فيه .

(١) ابن الجوزى سيرة عمر بن الخطاب ص ٨٦ - ٨٧ أثخنه : أرهنـه أجلها : أدرها.

(٢) الطبقات ج ٣ : ٢٩٣ - ٢٩٤ .

وكان لهذا الحكم أثره الطيب العامل، فقد كره أهل سمرقند الحرب وأقرروا المسلمين على ماهم عليه راضين بحكمهم، وذلك لأنهم رضوا سيرتهم وسيرة الخليفة العادل.

وفي رأينا أن هذا عمل لا يعلم التاريخ له مثيلاً، وقد أقدم عليه رئيس الدولة العربية الإسلامية عمر بن عبد العزيز نزولاً على ما أمر به الله به ورسوله من وجوب العدل حتى مع الأعداء وغير المسلمين، واتقاء لشبهة الغدر وحباً للوفاء الذي هو من العدل كما قلنا آنفاً.

٣ - حسن اختيار الولاية مع الإشراف عليهم

المسئول الأول أمام الله والأمة والتاريخ عن شئون الأمة هو الخليفة باعتباره رئيس الدولة، ولكنه طبعاً ليس من الممكن أن يتولى بنفسه كل أمر من أمورها، بل من الضروري أن يكون له نواب وحكام وولاة وقاد للجيش وقضاة إلى غير هؤلاء جميعاً، يعينونه على ما هو بسبيله من إدارة أمور الدولة والأمة على خير حال.

ومن أجل ذلك كان عليه أن يحسن اختيار هؤلاء المعاونين، وأن يسند كل عمل للأمثل فالأمثل من يستطيعون القيام به، وألا يدخل في عوامل الاختيار عامل القربي أو المودة أو الصداقة مثلاً، بل يكون عامل الاختيار هو الجدارة والقدرة وحدهما.

ولابد مع هذا من الإشراف على هؤلاء الولاية الذين يعينهم ويكل إليهم بعض الأعمال العامة، وهذا الإشراف له طرق عديدة مختلفة ليس هنا من حاجة إلى بيانها. وحسيناً أن نرجع إلى سيرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لنعرف كيف كان يتحقق على ما ينبغي.

ومن أجل هذا وذلك نعيد بعض مانقلناه سابقاً عن الماوردي وهو يتكلم عن واجبات الخليفة، وذلك إذ يقول عن الواجبين التاسع والعشر :

الحادي عشر استكفاء الأمانة وتقليد النصائح فيما يفوضه إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال؛ لتكون الأعمال بالكافية مضبوطة والأموال بالأمانة محفوظة.

والعاشر أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال، لينهض بسياسة الأمة وحراسه لللة، ولا يغول على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين ويفش الناصح .

* * *

واستعمال الأمثل فالمثل من الصالحين للولاية وإدارة شئون الأمة أمر يوجه بالإسلام ، وكان المنهاج الذى سار عليه الخلفاء الراشدون ومن اتبع خطاهم وسار فى طريقهم من الخلفاء والولاة الذين جاءوا بعدهم ، والذين خالفوا عن ذلك من الولاية يعتبرون غاشين لرعاياهم بلاريب ، خائنين للأمانة التى وضعها الله فى أعناقهم .

روى الحاكم فى صحيحه أن النبي ﷺ قال : « من ولى من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله » وفي رواية أخرى « من قلد رجلاً عملاً على عصابة (أي جماعة من الناس) وهو يجد فى تلك العصابة أرضى منه فقد خان الله ورسوله وخان المؤمنين » .

وربما كان هذا من قول عمر بن الخطاب، فقد روى بعضهم ذلك عنه كما روى عن عمر أيضاً أنه قال: من ولى من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلاً ملودة أو قرابة بينهما فقد خان الله ورسوله والمؤمنين^(١) .

ولذلك يذكر ابن تيمية أن من الواجب على الإمام البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الأنصار والقضاة وأمراء الأجناد ومقدمي العساكر الكبار والصغرى والوزراء والكتاب والسعادة على الخراج والصدقات، وغير ذلك من الأموال، وعلى كل واحد من هؤلاء أن يستن Hib و يستعمل أصلح من يجده .

وبينتهى ذلك إلى أئمة الصلاة والمؤذنين والقرئيين والمعلمين وأمير الحاج والبريد والعيون الذين هم القصاد وخزان الأموال وعرفاء القبائل والأسواق ورؤساء القرى . وإذا لم يقم كل من هؤلاء الولاية على أمر من أمور الأمة كما ينبغي صغيراً كان أو كبيراً كان غاشياً للأمة غير ناصح لها، وكان خائناً في عمله المسؤول هو عنه .

وفى من كانت هذه حاله يقول الرسول ﷺ مامن عبد يسترعى الله رعية ويموت يوم مماته وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة . وفي رواية أخرى : « مامن أمير يلي أمر المسلمين ، ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة »^(٢) .

إذا كان الرسول يحذر من استعمال غير ذوى الكفاية فى أمر من أمور الأمة وبين أن عقاب من يفعل ذلك من الولاية حرمانه من دخول الجنة مع المؤمنين لأنه

(١) راجع السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٥ .

(٢) الحديث متفق عليه كما يقول النووي فى كتابه رياض الصالحين ص ٢٩١ وراجع صحيح مسلم ج ٦ : ٩ .

(٣) رواه الإمام البخارى فى صحيحه عن أبي هريرة .

يعتبر غاشا للأمة فإنه يبين لنا في حديث آخر سوء عاقبة هذا الصنيع على الأمة كلها، وهذا إذ يقول «إذا ضيغت الأمانة فانتظر الساعة» قبل يارسول الله وما إضاعتها؟ قال: «إذا وسد(أى أنسد)الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة»^(٣)، ومعنى انتظار الساعة خراب أمر الأمة وضياعها.

ومع وجوب تولية شئون الأمة إلى من هم أهل للثقة فإن على الخليفة أيضاً أن يحاسب عماله وولاته ليتبين مدى أدائهم الأمانات فيما وكله إلى كل منهم وهذا ما كان يفعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي التاريخ الصادق كثير من الأمثلة للإشراف على الولاة والعمال ومحاسبتهم ومساءطتهم مال بعضهم حين يتبعن له ضرورة ذلك.

وفي ذلك روى أبو حميد الساعدي قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأزد على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية فلما جاءه حاسبه، قال: هذا مالكم وهذا لي أهدى إلى، فقال رسول الله ﷺ «فهلا جلست في بيت أبيك وأمرك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً»!

ثم قام على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: أما بعد فإني أستعمل الرجل منكم على العمل ما ولانـي الله فبأتأتي فيقول: هذا مالكم وهذا أهدى إلى، فألا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً. والله لا يأخذ أحد منكم منها (أى من أموال المسلمين) شيئاً بغير حقه إلا لقى الله يحمله يوم القيمة فلا يُعرفن أحداً منكم لقى الله يحمل بغيرها له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تبغر، ثم رفع يديه حتى رؤى بياض إبطيه ثم قال: اللهم هل بلغت^(٤) ..

وإذا عرفنا هذا نذكر أن الحكم الإسلامي قام ويقوم في كل زمان على هذه الدعامة القوية، دعامة حسن اختيار الولاة مع الإشراف عليهم، ولكن لنا أن نتسائل: ماهي الصفات التي يجب توافرها في الإنسان ليكون صالح لولاية عمل من أعمال المسلمين؟

للإجابة عن هذا السؤال نستطيع أن نقرر بأن جماع هذا أمران: القوة والأمانة. ونعني بالقوة القدرة على القيام بما يتطلبه العمل الذي ولد عليه كما ينبغي شرعاً. وبذلك تتحقق المصلحة العامة للأمة، ونعني بالأمانة أن تكون عن طبع وخشية من الله تعالى لأن تكون تكلفاً وخرفاً من عقاب الإمام، فتكون أمانة حقاً ثابتة لا ينحرف بها غرض أو هوى .

(١) صحيح مسلم جـ ٦ : ١٢-١١ .

ويحسن أن نأتى هنا بكلام جيد للإمام ابن تيمية . وذلك إذ يقول : والقوه فى كل ولاية بحسبها ، فالقوه فى إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب وإلى الخبرة بالحروب والمخادعه فيها ، فإن الحرب خدعة ، وإلى القدرة على أنواع القتال من رمي وطعن وضرب وركوب وكر وفر ونحو ذلك كما قال الله تعالى ﴿أَعْدَاهُ لَهُم مَا سَطَعُتْ عَيْنَاهُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾^(١) .

وقال النبي ﷺ «ارموا واركبوا وأن ترموا أحباً إلى من أن تركبوا ، ومن تعلم الرمي ثم نسيه فليس منا » وفي رواية : فهي نعمة جدها^(٢) . والقوه فى الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذى دل عليه الكتاب والسنة وإلى القدرة على تنفيذ الأحكام .

والأمانة ترجع إلى خشية الله ، وألا يشتري بآياته ثمناً قليلاً ، وترك خشية الناس وهذه الخصال الثلاث التى اتخذها الله على كل حكم على الناس فى قوله تعالى ﴿فَلَا تَخْشُوا النَّاسَ وَلَا خَشُونَ وَلَا تَشْرُوَا بِآيَاتِي ثُمنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَعْكِمْ بِمَا نَزَّلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٣) .

ولهذا قال النبي ﷺ «القضاء ثلاثة : قاضيان في النار وقاض في الجنة ، فرجل علم الحق وقضى بخلافه فهو في النار ، ورجل قضى بين الناس على جهل فهو في النار . والقاضي اسم لكل من قضى بين اثنين وحكم بينهما ، سواء خليفة أو سلطاناً أو نائباً أو والياً ، أو كان منصوباً ليقضى بالشرع أو نائباً له ، هذا وقد أشار القرآن إلى هذا كله وأكده الرسول في بعض أحاديثه .

يقول الله جل شأنه ﴿إِنَّهُ لَقُولَ رَسُولُ كَرِيمٍ * ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ * مَطَاعُ ثُمَّ أَمِينٍ﴾^(٤) وقد نزلت هذه الآيات صفة لجبريل أو محمد عليهما الصلاة والسلام . فهي تصفه بالقوه على ما يطلب منه وبالأمانه فيما يوكل إليه^(٥) .

وجاء في القرآن الكريم أيضاً حكاية لقول ابنة شعيب عليه السلام له عن موسى عليه السلام بعد أن استقى لها من البئر وسار أمامها إلى أبيها حين دعته لذلك قوله تعالى ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أُبْتَ اسْتَأْجِرْهُ إِنْ خَيْرٌ مِنْ اسْتَأْجِرْتِ الْقُرَى الْأَمِينَ﴾^(٦) هذا عن القرآن الكريم ، وفي السنة أن أبا ذر رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله ألا تستعملنى ؟ فضرب بيده على منكبي ثم قال : «يَا أَبَا ذَرٍ إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خَزْنٌ وَنَدَامَةٌ إِلَّا مَنْ أَخْذَهَا وَأَدْى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا»^(٧)

(١) سورة الأنفال : ٦٠ . (٢) رواه مسلم . (٣) سورة المائدة : ٤٤ . (٤) سورة التكوير : ١٩ - ٢١ .

(٥) راجع القرطبي جـ ١٩ : ٢٣٨ . (٦) سورة القصص : ٢٦ . (٧) صحيح البخاري جـ ٦: ٦ - ٧

إن الرسول ﷺ لم يطعن في أمانة أبي ذر، ولكنه منعه الولاية لأنه رأه ضعيفاً مع أنه روى فيه: ما أظلمت الخضراء ولا أقتل الغبراء، أصدق من أبي ذر رضي الله عنه.^(١)

هذا وقد يكون من القليل اجتماع القوة والأمانة في الناس الذين يختار منهم للولايات، وإدارة شئون الأمة، ولذلك من المأثور عن عمر بن الخطاب أنه قال: اللهم إنيأشكوكإليك جلد الفاجر وعجز الثقة.

واذن، فالإسلام يأمر بالاختيار لكل أمر أو عمل بحسب ما يتطلبه من القوة أو الأمانة، ففي إمارة الحرب مثلاً يجب تقديم القوى على الضعيف الأمين، وفي أمر المال ونحوه يجب ملاحظة الأمانة قبل القوة، وهكذا.

وفي ذلك يذكر ابن تيمية أن الإمام أحمد بن حنبل سئل عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو وأحدهما قوي فاجر والآخر صالح ضعيف، مع أيهما يغزو؟ فقال: أما الفاجر القوي فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه، وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين، فيغزو مع القوي الفاجر.

وفي هذا يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر»^(٢) وقد كان من رضي الله عنهم وأرضاهم من خلفاء الدولة العربية الإسلامية وولاتها يتحرون هذا كله فيختارون للولايات الأمثل فالأمثل من رجالات الأمة ويحرصون على استعمال أولى القوة والأمانة، ويضعون كلاماً في موضعه الذي يصلح له وبغنى فيه.

كان عمر بن الخطاب معروفاً بشيء من الغلظة والشدة قبل أن يلى الخلافة، ومع هذا فقد عهد إليه أبو بكر بعد أن استشار أهل الرأي فيه. ولكن علياً

(١) الخضراء: السماء، الغبراء: الأرض.

(٢) السياسة الشرعية، ص ١٤

وطحة دخلا عليه و قال له : فماذا أنت قائل لربك ؟ قال : أبالله تفرقاني ، لأننا
أعلم بالله وبعمر منكما ، أقول له : استخلفت عليهم خير أهلك .

وقد أحس سيدنا عمر على قوله بثقل المسئولية بعد أن حملها كما أحس
بغلطته ، ولذلك يروى ابن سعد أنه قال : ثلا ثلاثة إذا قلتها فهيمتنا^(١)
عليها : اللهم إني ضعيف فقوني ، اللهم إني غليظ فليني ، اللهم إني بخيل
فسخني^(٢) .

ولما فرغ من دفن أبي بكر قام خطيباً مكانه فقال : إن الله ابتلاكم بي وابتلاوني
بكم ، وأبقاءني فيكم بعد صاحبي ، فوالله لا يحضرني شيء من أمركم فيليه أحد
دوني ولا يتغيب عنني فآلو فيه أهل الحزم والأمانة .
ولئن أحسنوا لأحسن إليهم ولئن أساءوا لأكلن بهم^(٣) .

وهنا يقول راوي هذه الكلمة : فوالله ما زاد على ذلك حتى فارق الدنيا .

وكان لإحساسه التام لشلل م الواقع على عاتقه من تبعات ثقال ، وبما عليه من
مسئوليّة أمّام الله والأمة يقول : لو علمت أن أحداً من الناس أقوى عليه مني
لكت أقدم فتضرب عنقى أحب إلى من أنا إليه .

وبعد ! بعد أن انتهينا من بيان الغاية التي يقصد إليها نظام الحكم الإسلامي
والدعائم أو الأسس التي يقوم عليها نكون قد وصلنا إلى خاتمة هذا البحث و نتيجته .
وفى هذه الخاتمة نتكلّم عن طبيعة هذا النّظام و تكييفه و مقارنته بإجمال النّظم التي
عرفتها الإنسانية ، لنعرف أيّ هذه النّظم أهدى سبيلاً ، وأيها خيراً للأمة والإنسانية
جميعاً .

* * *

(١) هيمتنا : أمنوا .

(٢) انظر في هذا وفي الأقوال التي بعده الطبقات ج ٣ : ٢٥٧

(٣) وفي رواية أنه قال : فما كان بحضرتنا باشرناه بأنفسنا وما غاب عنا ولينا فيه
أهل القرءة والأمانة ، فمن يحسن نزدءه ومن يسىء نعاقبه ، ويغفر الله لنا ولكم .

خاتمة البحث و نتيجته

عرفت البشرية كثيراً من نظم الحكم والحكومات، ولكل نظام أساسه الذي يقوم عليه وغايته التي يهدف لها، عرفت مثلاً النظام الملكي المستبد منه والمعتدل ، والنظام "التيوقراطي" الذي أساسه أن للملك حقاً إلهياً في الحكم وخضوع الرعية له وحده، والنظام الديمقراطي بأنواعه المختلفة الملكي (كما هو موجود اليوم في إنجلترا) . والجمهوري

والذى درس الفلسفة الإغريقية وبخاصة الجانب السياسي فيها يعرف أن هذه النظم كلها التي عرفها العالم في قديم الزمان وحديثه ترجع إلى التراث الأغريقي الذي تركه لنا أفلاطون وأرسطو بصفة خاصة ^(١) ، الأول في كتابيه الكبيرين : «الجمهورية» و «القوانين» وفي محاورته " السياسي " والثاني في كتابيه العظيمين : « السياسة » و « الأخلاق »

تكلم كل من هذين الفلاسفيين بتفصيل عن الدولة ونشأتها، ومختلف دساتيرها ونظمها وحكوماتها، وعن أي أنواع النظم والحكومات هو الأفضل، إلى آخر البحوث الخاصة بهذا الموضوع الخطير، وكان لآرائهما الأثر الكبير في كل الدول والحكومات التي جاءت من بعد حتى هذا العصر الحديث .

وبناء على التراث الأفلاطوني نفسه وعلى بعض الدراسات الحديثة لهذا التراث من علماء مختصين نستطيع أن نقرر أن الدولة قد تكون ملكية أو أرستقراطية أو ديمقراطية أو جمهورية بتعبير آخر . وهذا التقسيم يقوم على أصل واضح وهو أن الحكم قد يكون حكم الفرد وهو الملك، أو حكم فئة من النبلاء، أو حكم الشعب . وهذا تقسيم أول للدولة ونظام الحكم فيها عند أفلاطون، إذا كان الحكام يخضعون للقانون ، ويعملون للمصلحة العامة، فإذا خرجموا عن القانون وصار همهم العمل ، لصالحهم الخاصة نشأ عن ذلك أنواع ثلاثة أخرى من نظام الحكم، وكل واحد منها ينقلب عن نوع من الأنواع الثلاثة الأولى وهي :

(١) توفي الأول سنة ٣٤٧ ق . م والثاني سنة ٣٢٢ ق . م وكان تلميذاً لأفلاطون .

الحكومة الاستبدادية والأوليغارشية^(١)، وحكومة الغوغاء . نريد أن نقول إن الملكية تصير استبدادية والأرستقراطية تصير أوليغارشية والديمقراطية أو الجمهورية تصير حكم الغوغاء ، وهذا التقسيم الثلاثي أولا ثم الذى قد يصير سدايسيا ، وهو الذى نجده واضحا في المحاورة الأفلاطونية المسماة «السياسي» نرى أرسطوطاليس يتخدنه وزينده إياضحا وإحکاما في كتاب «السياسة» الذي نقله إلى اللغة العربية الأستاذ أحمد لطفى السيد . منذ زمن طويل . فالعلم الأول كما يقول جورج سبaine GORGE Sbaine^(٢) قد اتخذ نفس التقسيم السداسي الذى أورده أفلاطون فى «السياسي» .

فبعد أن ميز بين الحكم الدستوري والحكم الاستبدادي على أساس أن أولهما حكم لصالح المجموع وأن الثاني حكم لصالح الطبقة الحاكمة وحدها طبق هذا التقسيم على التقسيم الثلاثي التقليدي .

فنجمت عن ذلك من ناحية مجموعة من ثلاثة دول صالحة أو دستورية وهى الحكومة الفردية (أو الملكية تجوذا) والأرستقراطية، والديمقراطية المعتدلة ، ونجمت من ناحية ثانية مجموعة أخرى من ثلاثة دول غير صالحة أو استبدادية وهى: حكم الطاغية وحكم الأقلية (الأوليغارشية) والحكومة الديمقراطية المتطرفة أو حكومة الغوغاء .

والفارق الوحيد بين معالجة كل من أفلاطون وأرسطو للموضوع وهو فارق يبدو غير ذى شأن، هو أن الأول يصف الدول الدستورية بأنها تلك التي تخضع للقانون، بينما يصفها الثاني بأنها تلك التي تحكم للصالح العام .

هذا وينبع على الباحث الإسلامى أو العربى بصفة عامة أن يحذر من استعمال التعبيرات أو المصطلحات الغريبة بلا تدبر، وهو سبيل البحث باللغة العربية، وفي موضوعات عربية إسلامية أى أن عليه أولا تحديد معانى هذه المصطلحات فى لغاتها الأصلية، وأن يلاحظ ثانيا ماطرا عليها عبر القرون من تغير فى مدلولاتها

(١) Oligarchie «» ويراد بها حكومة القلة من الأثرياء فهى فى اللغة اليونانية مرکبة من كلمتين Oligas أي عدد قليل وAychie أي حكمة أو سلطان أو سلطة .
(٢) راجع تطور الفكر السياسى ترجمة الأستاذ حسن جلال العروسى نشر دار المعارف بالقاهرة الطبعة الثانية ص ١٢٨ أو راجع أيضا ص ٩١-٩٢ بصفة خاصة عن أفلاطون وكذلك ص ١٤١ وما بعدها، عن تولد الأنواع الثلاثة الأخرى عن الثلاثة الأولى .

وإلا ضل سواء السبيل عند التطبيقات ، أى عند إطلاق بعضها على نظام الحكم الإسلامي .

وقد عقد « محمد أسد » الباحث الألماني المسلم العميق فصلاً في كتاب له نقل حدinya إلى اللغة العربية وعنوانه « الخطأ في استعمال المصطلحات الغربية » وجاء فيه ما يحسن أن نأتي به هنا .

إنهأخذ مثلاً لتغيير مفاهيم المصطلحات بمرور الزمن، فيكون من الخطأ إطلاقها في زماننا دون تبصر، كلمة « الديقراطية »، فإن هذا المصطلح يستعمل في الغرب غالباً بالمعنى الذي أعطته إياه الثورة الفرنسية، وهو الدلاله على مبدأ المساواة في الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية لجميع المواطنين، ورقابة الأمة على الحكومة بواسطة نوابها وممثلتها .

وكذلك من مفهوم هذا المصطلح عند الغرب بعد الثورة الفرنسية أن من حق الشعب أن يضع ماشاء من التشريعات بأغلبية أصوات نوابه، وعلى هذا تكون إرادة الشعب لامعقاب عليها ولا تقتيد مطلقاً بقيود خارجة عنها، ولا سؤال أمام سلطة أخرى . ثم يقول بعد ذلك: إنه من الواقع أن مثل هذا التصور المعاصر للديقراطية يختلف اختلافاً بينما عن التصور الذي كان سائداً في أذهان واسعى هذا التعبير في الأصل وهم الإغريق القدماء .

في بالنسبة إلى هؤلاء كانت عبارة « حكم الشعب » وهو جوهر الديقراطية يقصد بها على وجه التحديد حكومة طبقة خاصة لاحكمه الشعب كله، ففي حكومة الولايات التي سادت في عصرهم كانت كلمة الشعب تعنى طبقة المواطنين الأحرار الذين كانوا لا يزيدون في العادة على عشر مجموع السكان .

على حين لم يكن للباقيين، على الرغم من أدائهم قسراً فريضة الدفاع عن الوطن أية حقوق مدنية على الإطلاق، ومنها الحقوق السياسية، طبعاً هذه الحقوق التي كانت تترك في المواطنين الأحرار وحدهم ^(١) .

وإذا كان الكاتب قد أبان بهذا جانبها من الفرق بين مفهوم الديقراطية في لغة اليونان القدامى وبين مفهومها في اللغات الغربية الحديثة فقد أبان بعد ذلك تماماً

(١) راجع منهاج الإسلام في الحكم ص ٤٧-٤٩ من الطبع الأولي العربية بيروت سنة

مبلغ الفرق بين مفهومي الديمقراطية عند الإغريق ، وعند الغرب الحديث أيضا ، ومفهوم الديمقراطية العربية الإسلامية وذلك إذ يقول : إن النظرة إلى مفهوم الديمقراطية في هذه الحقبة التاريخية تجعلنا نرى أن الديمقراطية العربية السائدة اليوم هي في الواقع أكثر قربا وأوثق نسبا بتصور الإسلام للحرية منها بتصور الإغريق القدامى لها .

ذلك بأن الإسلام ينادي بأن الناس جميعاً متساوون من الناحية الاجتماعية، ولهذا فلا بد أن يعطوا فرضاً متساوية كذلك للتطور وللتعبير عن إرادتهم^(١) .

ومن ناحية أخرى يفرض الإسلام على المسلمين أن يخضعوا لآفعالهم لتجويفات الشريعة الإلهية التي نص عليها القرآن، والتي كانت حياة الرسول مثالها الحي، ومثل هذا الالتزام يفرض على المجتمع حدوداً لحرি�ته التشريعية، وينكر على إرادة الشعب صفة السيادة المطلقة، هذه السيادة التي تشكل جزءاً جوهرياً مهماً من مفهوم الديمقراطية في الغرب المعاصر^(٢) .

وبعد فتحت أي عنوان من العناوين التي ذكرناها آنفاً لأنظمة الحكم في الدول والحكومات تستطيع أن نضع نظام الحكم الإسلامي ؟ وهل تستطيع أن تصفه بأنه مثلاً ثيوقراطي أي ديني إلهي أو ملكي أو استبدادي أو ديمقراطي بالمعنى الذي عرفه اليونان القدامى أو المعنى الذي صار الكلمة « ديمقراطية » في الغرب الحديث والمعاصر أيضا ؟

إن ذلك لا يستطيعه، بل لا يستطيعه أي باحث منصف يعرف الإسلام حق المعرفة ويتحرى الحق فيما يقول ويكتب، فإن نظام الحكم كما عرفناه وكما يتفق والإسلام وتشريعاته أمر غير ذلك كله .

١ - إنه ليس نظاماً ثيوقراطياً بالمعنى الصحيح لهذه الكلمة وبالمعنى الذي فهمه منها وكان يطبقه فعلاً بعض ملوك فرنسا مثلاً قبل الثورة الفرنسية، فإن هذا النظام يعني أن الحاكم الأعلى يستمد سلطانه من الله تعالى، ويجب لهذا أن تخضع له الرعية خضوعاً مطلقاً، لأن الله هو الذي اختاره من دون الأمة جميعاً للحكم كما يريد، ومن ثم فإنه ليس مسؤولاً أمام الله بل أمام الله وحده الذي اصطفاه .

(١) بهذا تفارق الديمقراطية العربية الديمقراطية الإغريقية .

(٢) وبهذا تفارق الديمقراطية العربية الإسلامية الديمقراطية الإغريقية والديمقراطية في الغرب الحديث والمعاصر معاً .

وقد كان هذا الأساس للحكم سائداً في القرنين السابع والثامن عشر وبخاصة في فرنسا، وفي هذا يقول لويس الرابع عشر ملك فرنسا في ذلك العصر «إن سلطة الملوك مستمدّة من تفريض الخالق، فالله مصدرها وليس الشعب، وهم مسئولون أمام الله وحده عن كيفية استخدامها»^(١).

ومن بعده أصدر الملك لويس الخامس عشر سنة ١٧٧٣م قانوناً جاء في مقدمته: إننا لم نتلق الناج إلا من الله، فسلطة سن القوانين من اختصاصنا وحدنا لا يشاركنا في ذلك أحد ولا تخضع في عملنا لأحد^(٢).

وكان من الطبيعي أن يكون لرئيس الدولة التي تعيش تحت هذا النظام، وأن يكون كذلك لغيره من النبلاء ورجال الدين الذين يكونون بلاطه، من الحقوق والامتيازات ماليس لأحد من طبقات الأمة الأخرى المختلفة؛ ولذلك جاءت الثورة الفرنسية فأطاحت به وأحلت محله النظام الجمهوري، هذا النظام الذي سوى بين الناس جميعاً في الحقوق والواجبات.

* * *

أما النظام الإسلامي فإنه، كما عرفنا، لا يجعل لرئيس الدولة أو الإمام أي صفة إلهية أو حق إلهي في تولى سلطنته، بل هو يستمد من الأمة سلطانه حين تختاره لهذا المنصب الأجل، وهو ليس إلا كأحدهم في الحقوق والواجبات، وإن كان أنتلهم حملة وبيعتاً.

إن الأمة هي التي تختاره للحكم، وهي التي تراقب سياساته وأعماله، وهي التي تعزله إن رأت ذلك من مصلحتها، إلى غير ذلك ما عرفناه سابقاً، وبخاصة في البحث الذي تناولنا فيه الكلام عن مركز الخليفة وصلته بالأمة، مما يجعلنا نقر بحق أنه رئيس مدني من كل النواحي، وإن كان الدين يفرض إقامته ويوجب الابتعاد في حكمه وسياسته للأمة وتدبيره لشئونها عن أمر الله ورسوله.

٢ - وهو أيضاً ليس نظاماً ملكيّاً، فإن الدولة الملكية يقوم الحكم فيها على أساس الوراثة، فإذا مات الملك خلفه ابنه مثلاً بلا حاجة لبيعته من الأمة، وذلك فضلاً عن الحقوق والامتيازات التي للملك ولأسرته.

(١) ، (٢) الدكتور محمد كامل ليلة، المباديء والنظم ص ٢٥٢ - ٢٥٣ .

وفضلاً عن هذا وذاك، فإن للملك في العصور القديمة والوسطى أن يصدر بمحض إرادته ماشاء من القوانين التي تخضع لها الرعية على حين أنه لا يفرض عليه أن يتلزم بشيء فيها، بل إرادته هي القانون في كل حال.

أما الإسلام فلا يعرف شيئاً من ذلك كله، فليس فيه توارث للعرش، ولا يبيح لرئيس الدولة أو الخليفة أو الإمام أن يصدر ماشاء من قوانين حسب مايهم، بل هو مقيد بآليات خارج عن شريعة الله ورسوله، ولا يقر للملك أي حقوق أو امتيازات ليست لغيره إلى غير هذا كله ما هو معروف.

ومع ذلك فإن لنا أن نرى حكمة إلهية سامية في وفاة رسوله المصطفى من غير عقب ذكر، فلعل في هذا إشاره إلى عدم موافقة النظام الملكي للإسلام، فإن أغلب الظن أنه لو ترك الرسول ابننا لاختاره المسلمين رئيساً للدولة بعد أبيه عليه السلام ثم اختاروا من بعد هذا ابنه وهكذا.

٣ - والحكم الإسلامي أيضاً ليس « ديكاتورياً » أو استبداديّاً على تعدد النظم الاستبدادية واختلاف صورها، فإن الحاكم الأعلى في أي نظام استبدادي لا يخضع للقانون ولا يعقب لإرادته وسلطانه ، ولا يقيم للحريات العامة في معناها الصحيح وزناً وهو بكلمة واحدة، يقوم على العسف والقهر والجبروت .

وإنه لهذا لا يجمع في قرن مع نظام الحكم الإسلامي، هذا النظام الذي يقوم على الشورى بأمر القرآن والرسول، كما يقوم على العدل، ولو مع الأعداء، وبكفل للمواطنين جميعاً الحريات العامة كما عرفنا من مبحث « دعائم الحكم الإسلامي ». ومع هذا، فإن الحق أن نقول بأن بعض الخلفاء والولاة المسلمين قد استبدلوا به حكمه حيناً من الدهر، وأن بعضهم قد تعدى وظلم وكان من ذلك أن هذه الأقوال وأمثالها تصدر من نفر من الغربيين المستشرقين .

(أ) يقول « موير Muir في كتابه « الخلافة » : « المثال والنموذج للحكم الإسلامي هو الحاكم المستبد المطلق » .

(ب) ويقول « ماكدونالد Maodonald » : « مع بعض القيود يلزم أن يحكم الإمام كحاكم مطلق ! »

(ج) ويقول « مرجولييت Margoliouth » : « إنه يمكن أن يقال إن مبدأ الحكومة الأتوقراطية أي الاستبدادية قد ظل مسلماً به لا يجادل أحد فيه في الأقطار الإسلامية حتى القرن التاسع عشر، وذلك حين وصلت الموجة التي صدرت

عن الثورة الفرنسية عن طريق تركية إلى المنطقة الحارة. ثم يقرر أن ملاعنة المنطقة الحارة للمبادئ، الدستورية موضع شك «^(١)

ونحن لافلك أمام هذه الأقوال وأمثالها إلا أن نتقدم بهاتين الملاحظتين : الأولى إن الكلام هو عن الحكم الإسلامي، أي الحكم الذي يرضاه الإسلام ويأمر به لا عن حكم بعض الخلفاء والولاة من المسلمين، فإذا كان التاريخ يعرف منهم من مال به الهوى أحياناً فاستبد وجار فليس الإسلام مسؤولاً عنه، ولا يقال إن الإسلام يرضى بما كان منه، لأن الإسلام كما ذكرنا أكثر من مرة لا يرضى إلا الحكم العادل الشوري لا الاستبدادي .

الثانية - ماصلة حر بعض الأقطار أو بريدها بالليل عن المبادىء الدستورية أو قبولها والعمل فى الحكم بها .

وأين كانت فرنسا وغيرها من سكان المناطق الأوروبية الباردة حقاً، والتي كان حكامها غارقين في الظلم والاستبداد، من المناطق العربية الإسلامية حين كان قائماً فيها أعلى صرح للحكم العادل الذي لم يظفر التاريخ من بعد بمثال يشبهه أو يقاريه !

الحق أن هؤلاء المستشرقين وأمثالهم من الغربيين قوم يدفعهم الغرض والهوى، بل الحقد على العروبة والإسلام والمسلمين إلى مجانية الحق في أحکامهم، وهم مع هذا يزعمون أنهم من المؤرخين النقاد الأحرار !

٤ - والحكم الإسلامي أخيراً ليس حكماً ديمقراطياً لا يفهم الديمقراطية عند الإغريق القدماء ولا يفهمها الغربى المعاصر .

وذلك لما ذكرنا آنفاً من أن كلمة الديمقراطية تعنى « حكم الشعب للشعب » والشعب الذي كان له الرأى في الحكم في نظر اليونان القديم هو طبقة المواطنين الأحرار فحسب، على حين أنه في الإسلام هو أبناء الأمة جميعاً ذوي الرأى والتفكير السديد .

ولأن إرادة الشعب من ناحية أخرى لامعقب لها في النظم الديمقراطية الحقة في قديم الزمان، على حين أن إرادة الشعب التي لها اعتبارها في نظر الإسلام هي التي لا تختلف عن أمر الله ورسوله وشريعته، فإن الشريعة هي صاحبة السلطان والسيادة العليا .

ومن ناحية ثالثة، فإن كل نظام ديمقراطي يحدد لرئيس الدولة مدة يتولى فيها

. (١) الدكتور ضياء الدين الرئيس في كتابه السابق الذكر ص ٢٥٢

منصبه وبعدها يعتزله ليتنيخب غيره فيحل مكانه في رئاسة الدولة أو يعاد انتخابه .
إذا كان دستورها يجيز إعادة انتخابه .

أما نظام الحكم في الإسلام فلا يعرف هذا، بل يجيز للإمام أن يبقى على رأس الدولة مادام صالحًا لهذا المنصب الأعلى وقائماً بواجباته .
* * *

وإذا كان «نظام الحكم الإسلامي» ليس شيئاً مما ذكرنا فما هو إذن وصفه
وما العنوان الذي يجعله تخته ؟
الحق أن هذا مما تمسّر الإجابة عنه إن لم نقل أنه يتذرع، فهو ليس نظاماً، من كل
زواحيه، من النظم التي عرفتها الإنسانية قديماً أو في العصر الوسيط أو في العصر
الحديث أو الحاضر الذي نعيش فيه .

على أنه إن لم يكن يمكننا وصفه بالإيجاب فمن الممكن وصفه بالسلب، وذلك بأن
نقل كما قال الدكتور طه حسين: إنه ليس نظاماً ثيوقراطياً إلهياً، فلأنك أن هذا
الرأي أبعد الآراء عن الصواب، ولا ملكياً فلم يكن يؤذى النبي وصاحبيه شيء، لأن
يظن بهم الملك، وهو لم يكن جمهوريًا، فلم نعرف في نظم الجمهورية نظاماً يتبع
للرئيس المنتخب أن يرقى إلى الحكم فلا ينزله عنه إلا الموت، ولم يكن قيصرياً
بالمعنى الذي عرفه الرومان، فلم يكن الجيش هو الذي يختار الخلفاء، فهو إذن نظام
عربي إسلامي خالص لم يسبق العرب إليه ثم لم يقلدوا بعد ذلك فيه .

وقد انتهى أخيراً بعد البحث إلى هذه النتيجة إذ يقول : « لم يكن نظام الحكم
الإسلامي في ذلك العهد إذن نظام حكم مطلق، ولا نظاماً ديمقراطياً على نحو
ما عرف اليونان، ولا نظاماً ملكياً أو جمهوريًا أو قيصرياً مقيداً على نحو ما عرف
الرومان، وإنما كان نظاماً عربياً خالصاً بين له الإسلام حدوده العامة من جهة وحاول
ال المسلمين أن يملأوا ما بين هذه الحدود من جهة أخرى » (١) .

وبعد ذلك ليس لنا إلا أن نقر بأن نظام الحكم الإسلامي نظام فريد، ليس له
مثيل، فهو النظام الإسلامي وكفى، النظام الذي غايته حفظ الدين وحراسته وسياسة
أمور الأمة بحسب شريعة الله ورسوله، وذلك ليصل بأبناء العروبة والإسلام، بل
بالناس جميعاً إلى خير الدنيا والآخرة معاً . ويقوم فيما يقوم عليه على الشورى والعدالة،
وضمان الحرية والحقوق لكل من أبنائه، ولغيرهم من يقيمون بدار الإسلام، ويحرس
المجتمع والأمة من الظلم والبغى، والعدوان، ويكفل للجميع الحياة العزيزة الكريمة المجيدة.

(١) راجع الفتنة الكبرى جـ ١ عثمان ، ص ٣١ - ٣٢

بعض مانشر للمؤلف من مؤلفاته
ومترجمات وأبحاث
١ - في الأخلاق

- ١ - مباحث في فلسفة الأخلاق، الطبعة الأخيرة بدار الكتاب العربي بالقاهرة (نفر)
- ٢ - تاريخ الأخلاق الطبعة الأخيرة بالدار المذكورة .
- ٣ - الأخلاق في الإسلام نشر مؤسسة المطبوعات الحديثة بالقاهرة سنة ١٩٦٠ .
- ٤ - فلسفة الأخلاق في الإسلام وصلاتها بالفلسفة الإغريقية الطبعة الثالثة نشر مؤسسة الماخنخي بالقاهرة سنة ١٩٦٢ م .

٢ - في الفلسفة

- ٥ - المدخل لدراسة الفلسفة الإسلامية للمستشرق « ليون جوتبيه » مترجم عن الفرنسية مطبعة الرسالة بالقاهرة سنة ١٩٤٤ م .
- ٦ - ابن رشد الفيلسوف، من سلسلة أعلام الإسلام نشر الحلبي بالقاهرة سنة ١٩٤٥
- ٧ - الفلسفة في الشرق للأستاذ « ماسون أورسيل » مترجم عن الفرنسية نشر دار المعارف بالقاهرة عام ١٩٤٦ .
- ٨ - ابن سينا والأزهر (بالفرنسية) بحث نشر بمجلة « لاريفي دي كير » بالقاهرة في عدد خاص بذكرى ابن سينا سنة ١٩٥١ .
- ٩ - الناحية السياسية والاجتماعية في فلسفة ابن سينا نشر المعهد العلمي الفرنسي.
- ١٠ - الآراء الدينية والفلسفية لفيرون الأسكندرى للأستاذ بربهيه مترجم عن الفرنسية بتكليف من وزارة التربية والتعليم نشر الحلبي بالقاهرة سنة ١٩٥٤ .
- ١١ - القرآن والفلسفة نشر دار المعارف بالقاهرة سنة ١٩٥٨ .
- ١٢ - بين الدين والفلسفة نشر دار المعارف بالقاهرة سنة ١٩٥٩ .
وهما ترجمتان عن الفرنسية للرسالتين اللتين نال بهما المؤلف دكتوراه الدولة في الفلسفة بدرجة مشرف جداً من « السوربون » بجامعة باريس سنة ١٩٤٨ (١).

(١) عنوان كل منها بالفرنسية :

(1) La perspective philoso de Coaa

(2) L'Attitude Don Rochd a Legard a legard de la Philosophie et de la Religion .

٣ - في الشريعة

- ١٣ - فقه الكتاب والسنة (البيوع والمعاملات المالية المعاصرة) نشر مكتبة وهب
اشارع الجمهورية عابدين - القاهرة .
- ١٤ - المدخل لدراسة الفقه الإسلامي (وفيه فصل عن نظام الحكم في الإسلام
الطبعه الثانية نشر دار الفكر العربي بالقاهرة سنة ١٩٦٦) .
- ١٥ - الفقه الإسلامي مدخل لدراسته ونظام المعاملات فيه الطبعة الأخيرة نشر
دار الكتب الحديثة بالقاهرة سنة ١٩٥٨ .
- ١٦ - محاضرات في تاريخ الفقه الإسلامي (فقه الصحابة والتابعين) نشر
معهد الدراسات العربية العليا بالقاهرة سنة ١٩٥٤ .
- ١٧ - محاضرات في تاريخ الفقه الإسلامي (عصر نشأة المذاهب) نشر المعهد
المذكور سنة ١٩٥٥ .
- ١٨ - أبو حنيفة : عصره وحياته ومذهبه واتجاهاته الفقهية الإنسانية نشر مكتبة
نهضة مصر بالقاهرة سنة ١٩٥٧ .
- ١٩ - أحكام الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي (بحث مقارن) الطبعة
الأخيرة نشر مؤسسة الحانجي بالقاهرة سنة ١٩٥٨ .
- ٢٠ - تاريخ الفقه الإسلامي نشر دار الكتب الحديثة بالقاهرة سنة ١٩٥٨ .
- ٢١ - الترك و الميراث في الإسلام مع مدخل للميراث عند العرب في الجاهلية واليهود
والروم نشر معهد الدراسات العربية العليا بالقاهرة سنة ١٩٦٠ .
- ٢٢ - التشريع الإسلامي وأثره في الفقه الغربي نشر وزارة الثقافة والإرشاد
القومي القاهرة سنة ١٩٦٠ .

٤ - إسلاميات عامة

- ٢٣ - الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة (عدد من سلسلة الثقافة الإسلامية) مطبعة دار
الجهاد بالقاهرة سنة ١٩٥٨
- ٢٤ - العقيدة والشريعة في الإسلام للمستشرق « جولد تسهير » مترجم عن الفرنسية
بالاشتراك مع آخرين الطبعه الثانية نشر دار الكتب الحديث بالقاهرة ١٩٥٩ .
- ٢٥ - الإسلام وحاجة الإنسانية إليه نشر الشركة العربية للطباعة والنشر بالقاهرة
لصاحبها حسن إبرانى الطبعة الثانية ١٩٦١ .
- ٢٦ - الإسلام والحياة نشر مكتبة وهببة بالقاهرة سنة ١٩٦١
- ٢٧ - ابن تيمية عدد من سلسلة أعلام العرب التي تصدرها وزارة الثقافة دار مصر
للطباعة سنة ١٩٦٢ .
- ٢٨ - نظام الحكم في الإسلام نشر معهد الدراسات العربية العالمية مطبعة نهضة
مصر سنة ١٩٦٢ ونشر « دار الطباعة القومية » سنة ١٩٦٧ « الطبعة الثالثة .

المحتويات

**مقدمة ومنهج
تمهيد**

٣

٥

**الباب الأول
الإسلام والدولة**

المبحث الأول

١١	هل يوجب الإسلام إقامة دولة ؟
١٨	هل يجب شرعاً إقامة حاكم أعلى للدولة ؟
٢٧	ما هي شروط الحاكم الأعلى ؟
٢٧	رأي الماوردي
٢٨	رأي ابن حزم
٣٩	رأي الجويني
٤٠	رأي الغزالى
٤٠	رأي الكمال بن أبي شريف والكمال بن الهمام
٤٢	رأي الأبيعى والشريف الجرجانى
٤٤	رأى الباقلاني
٤٧	رأى ابن خلدون
٥١	رأينا الخاص

**الباب الثاني
طريقة تولية الخليفة**

المبحث الأول

٥٥	آراء ماثورة
٥٥	(أ) رأى الباقلاني
٦١	(ب) رأى الماوردي
٦٣	(ج) رأى ابن حزم
٦٥	(د) رأى الأشعري
٦٦	(هـ) رأى صاحبى المسيرة والمسامرة
٦٧	(و) رأى صاحب المواقف وشارحها

٦٨	(ز) رأى ابن خلدون
٧٠	(ح) رأى الفقهاء الأحناف
المبحث الثاني		
٧٢	مراحل تولية الخلفاء الراشدين
٧٢	١ - أبو بكر
٧٨	٢ - عمر بن الخطاب
٨٢	٣ - عثمان بن عفان
٨٩	٤ - علي بن أبي طالب
المبحث الثالث		
٩٣	رأي الذي نراه
باب الثالث		
الخليفة والأمة		
المبحث الأول		
٩٩	مصدر السيادة في الأمة
المبحث الثاني		
١٠٦	مركز الخليفة وصلته بالأمة
المبحث الثالث		
١١٠	واجبات الخليفة وحقوقه - الواجب ثم الحق
المبحث الرابع		
١١٧	مدة قيام الخليفة بالحكم
باب الرابع		
غاية الحكم ودعائمه		
المبحث الأول		
١٣٥	غاية الحكم
المبحث الثاني		
١٤٢	دعائيم الحكم
١٤٢	١ - الشورى
١٥٢	٢ - العدل
١٥٧	٣ - حسن اختيار الولاية مع الاشراف عليهم
خاتمة البحث ونتيجه		

